

فصل الخطاب في



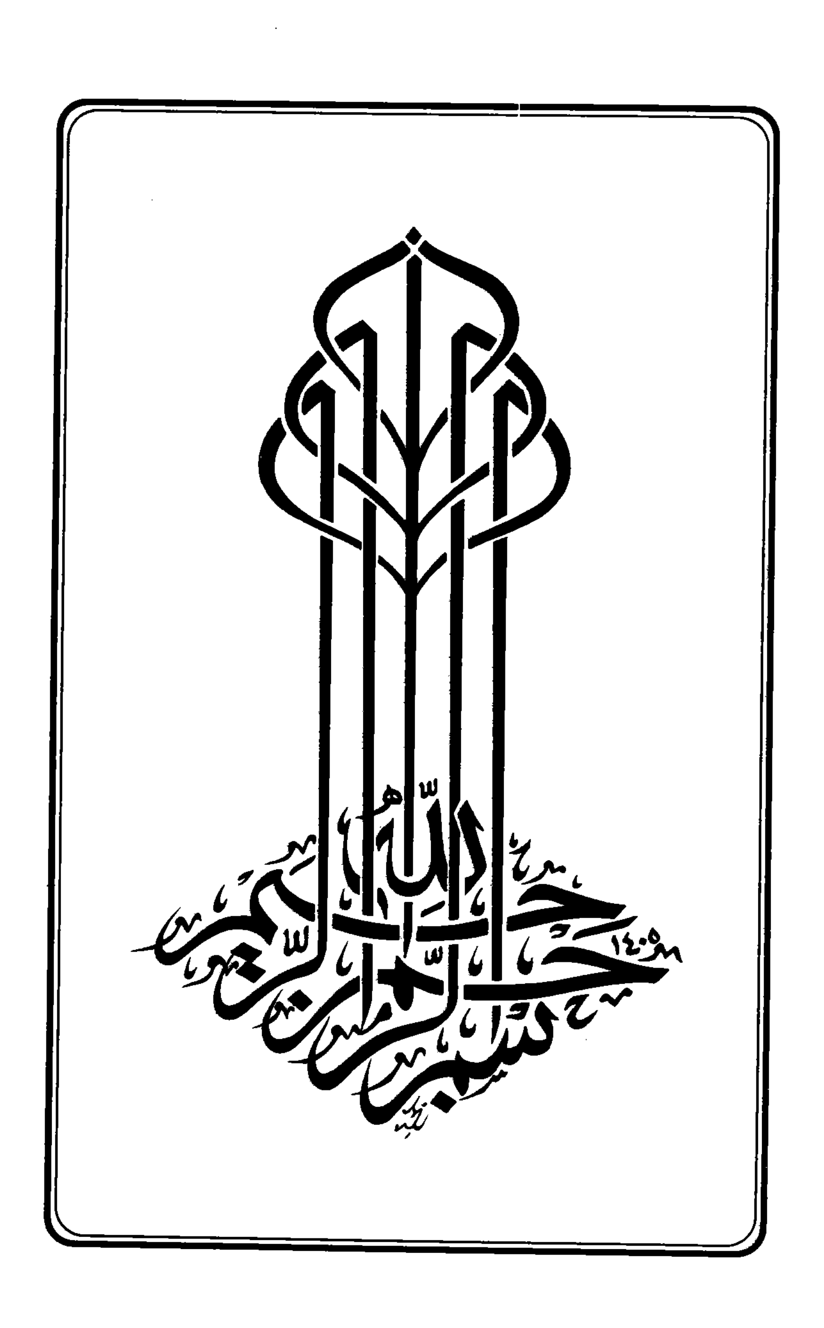
تأليف الفقير إلى الله تعالى

حمود بن عبد الله التويجري

قدم له

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دار الأرقم


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٥

فصل الخطاب في



دار الأرقم

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

مكتبة دار الأرقم
المملكة العربية السعودية
ص.ب : ١٠٢٧٤ - الرياض : ١١٤٣٣
هاتف: ٤١٤٠٨٤٥ (فرع القصيم) ٠٦/٣٤٢١٢٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته، وشرع لهم الإكثار من ذكره واستغفاره، وعمارة الأوقات بطاعته، وحذرهم من الغفلة عن ذلك والإعراض عنه، ونهاهم وحذرهم عن جميع الوسائل التي تشغل عن طاعته، وتصد عن ذكره والقيام بحقه، ومن أضر تلك الوسائل التي تصد عن ذكره وتشغل العباد عن طاعته: الغناء وآلات الملاهي والمعازف، وقد جرى بسبب استعمالها واشتغال الكثير بها من الأضرار العظيمة والفساد الكبير والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ما لا يحصيه إلا الله، فكم أفسد استعمالها من قلب، وكم خرب من بيت، وكم هتك من عرض، وكم فتح من أبواب الفتن والفساد والشحناء والعداوة، وكم أضاع من حق، وأشغل عن فرض، وكم أتلف من مال، وضيع من أوقات نفيسة.

ولهذه المفاسد الكثيرة والأضرار الجسيمة ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من النصوص الكثيرة ما يدل على تحريم الأغاني وآلات المعازف، والتحذير منها، والتشديد في استعمالها، وبيان أنها من صوت الشيطان وخطواته، وأنها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله

هزواً ، وقد ألف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة مؤلفات كثيرة، وبسطوا فيها الأدلة الدالة على تحريم الغناء والمعازف، وخصوها في الكتب المطولة ببحث مفرد أوضحوا فيه حكمها، وحذروا العباد من شرها .

وممن ألف في ذلك أخونا وصاحبنا الشيخ الفاضل العلامة : حمود ابن عبدالله التويجري، جمع في ذلك رسالة نفيسة ضمنها الرد على أبي محمد ابن حزم الظاهري، ومقلده في إباحة المعازف والغناء أبي تراب، وعلى أشكالهما وأضرابهما ممن تابع الهوى وحاد عن طريق الحق في هذه المسألة العظيمة، وقد أسماها مؤلفها : [فصل الخطاب في الرد على أبي تراب]، وهو اسم مناسب مطابق للمسمى، وهي هذه التي نقدمها للقراء .

قد ذكر فيها المؤلف من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية المعروفة عن الصحابة والتابعين ما يوضح الحق ويدمغ الباطل، ويرشد القراء والمسلمين إلى تحريم سماع الغناء وآلات الملاهي، واستعمال ذلك، وحضوره، والرضى به، والمساعدة عليه، ونقل فيها من كلام أهل العلم مايشفي العليل، ويروي الغليل، ويهدي طالب الحق إلى سواء السبيل، وأجاب عن الشبه التي تعلق بها محبو المعازف والمشغوفون بها بأجوبة تقطع دابرها، وتبين زيفها، وتبطل التعلق بها، وتوضح لمريدي الحق وطالبي الهدى أن الحق والهدى فيما جاء به الكتاب والسنة من تحريم الغناء وآلات الملاهي، والتحذير منها، وبيان سوء عاقبة من ابتلي بها .

فالحمد لله على نصر الحق وظهور أدلته، وقمع الباطل وكشف

شبهته، ونسأله عز وجل أن ينفع المسلمين بهذه الرسالة كما نفع بسابقاتها، وأن يضاعف الأجر لمؤلفها، ولمن سبقه من إخوانه في نصر الحق ودمغ الباطل، وأن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين إلى سواء السبيل، إن الله على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

٣/ ٥/ ١٣٨٢هـ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي منَّ على من شاء بالهداية والتبصير، وأعمى من شاء فلم تنفعه المواعظ والتذكير، أولئك الذين افتتنوا بالغناء وأنواع المعازف والمزامير، وكذبوا على الله وعلى رسوله فيما نشروه من التمويه والتزوير، ومن أظلم ممن افترى على الله وعلى رسوله لتأييد قوله الباطل الحقير، فسبحان من اجتبى من شاء من عباده، وأقصى من شاء وهو الحكيم الخبير.

أحمده على ما أولاه من الإنعام والخير الكثير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا ظهير، الذي أنزل على عبده الكتاب المنير، وحذر فيه من لهو الحديث غاية التحذير.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير، والسراج المنير، بعثه الله رحمة للعالمين، وأمره بمحق المعازف والمزامير، اللّهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن على سبيله إلى الله يسير، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد وقفت على مقال لأبي تراب الظاهري نشر في مجلة (الرائد) في عددي ٦٧و٦٨ بتاريخ ٦ و١٣ من شهر المحرم سنة ١٣٨١ تعصب فيه لرأي إمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري فيما شذ به من استحلال الغناء والمعازف، وقد قلده أبو تراب في هذا المذهب الباطل تقليداً أعمى، وليس له حجة

إلا سفسطة ابن حزم وتمويهه على الجهلة الأغبياء .

وقد استعنت الله تعالى في رد ما شبه به كل منهما ، ولست من أهل هذا الشأن ، ولكن الضرورة ألجأتني وأمثالي إلى الكلام في مثل هذا ، كما قال أبو علي البصير :

لعمر أبيك ما نسب المعلى إلى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوّح نبتها رعي الهشيم

وقد قيل : ما لا يدرك كله لا يترك جله .

وقال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]

والله المسئول أن يعصمني من الزلل ، وأن يوفقني وإخواني المسلمين لصالح القول والعمل ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فصـــل

زعم أبي تراب أن الكتاب والسنة لم يحرما الغناء والمعازف والمزامير والاستماع إليها والرد عليه من عدة أوجه

قال أبو تراب: الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن في هذا الكلام من قلب الحقائق ما لا يخفى على من نور الله قلبه بنور العلم والإيمان، ولا يخلو قائله من أحد أمرين، كل منهما سيء العاقبة:

أحدهما: أن يكون قاله جاهلاً بما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في تحريم الملاهي.

وهذا أخف الأمرين، ومع ذلك فعاقبته وخيمة جداً؛ لأن قائله يضل الناس بجهله، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1]، وروى الإمام أحمد وابن ماجه والبخاري في [الأدب المفرد] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه**»، وفي رواية لأحمد وأبي داود «**من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»، ورواه الحاكم في مستدركه، ولفظه: «**من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»، قال الحاكم: صحيح

---

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الأمر الثاني : أن يكون عالماً بها أو ببعضها، ولكنه خالفها لغرض من الأغراض؛ إما تعصباً لرأي إمامه ابن حزم، وإما تقرباً إلى بعض الرؤساء المفتونين بحب الملاهي وسماعها، وإما أنه كان مفتوناً بسماع الملاهي وحبها فآثر هواه على رضا مولاه .

وهذا الأمر أشد من الأمر الأول؛ لما فيه من رد الحق مع العلم به، ومن سلك هذا المسلك لم يؤمن أن يزيغ قلبه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٥).

وفي [المسند] و[سنن أبي داود] و[مستدرك الحاكم] عن ابن عمر

---

(١) سورة الصف ، الآية ٥ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية ١١٠ .
(٣) سورة النساء ، الآية ١١٥ .
(٤) سورة الجاثية ، الآية ٢٣ .
(٥) سورة القصص ، الآية ٥٠ .

رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى أبو نعيم في [الحلية] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تحت أديم السماء إله يعبد من دون الله أعظم من هوى متبع**».

الوجه الثاني: أن في كلام أبي تراب تهييجاً للجهال على استحلال ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ من المعازف والتلهي بها عن ذكر الله تعالى وطاعته، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

الوجه الثالث: أن في كلامه إعانة على إظهار المعازف والمزامير في المسلمين، وإظهارها بدعة في الإسلام، نص على ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، ورواه عنه النسائي في سننه بإسناد جيد، وسيأتي ذكره مع أقوال عمر بن عبد العزيز في ذم الغناء إن شاء الله تعالى.

وقد حذر النبي ﷺ من البدع غاية التحذير، وأخبر أن من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، كما في [المسند] والسنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال: ليس له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي [المسند] و[صحيح مسلم] والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال النووي: سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه.

وروى الإمام أحمد ـ أيضاً ـ ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سن في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء** »، هذا لفظ مسلم.

وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه: «**كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »، ولفظ الترمذي: « **من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره، ومثلها أجور من اتبعه غير منقوص**

من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه.

قلت: هو ما رواه الإمام أحمد والحاكم في مستدركه عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً**»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي [سنن ابن ماجه] بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استن به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنةً سيئةً فاستن به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً**».

وروى ابن ماجه ـ أيضاً ـ عن أنس بن مالك وأبي جحيفة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه.

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى الطبراني في [الكبير] عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد**

مماته حتى تترك، ومن سن سنةً سيئةً فعليه إثمها حتى تترك »، قال المنذري: إسناده لا بأس به .

وروى الترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير** » .

وروى ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته ما دعا إليه، وإن دعا رجل رجلاً** » .

الوجه الرابع : أن في كلام أبي تراب تأييداً للباطل ودفاعاً عنه، وقد ذم الله تبارك وتعالى الذين جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، وأخبر أنه أخذهم بعقابه، ومن سلك سبيلهم ولو في بعض الأمور، فلا يأمن أن يصيبه ما أصابهم .

والغناء نوع من أنواع الباطل، كما سيأتي في حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن محمد .

وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع** » رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الطبراني في معجمه الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله** ».

الوجه الخامس: أن كلام أبي تراب مما يغذي النفاق وينميه في قلوب المفتونين بحب الملاهي وسماعها؛ لأن الغناء وآلات اللهو تنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، وكلام أبي تراب يدعو إلى الافتتان بها، ويؤز إلى ذلك أزاً.

الوجه السادس: أن كلامه من أعظم الدواعي إلى إفساد قلوب الجهال، فإن محبة الغناء والملاهي والولوع بها تطرد محبة القرآن من القلوب، وتثقل سماعه على النفوس، وإذا ثقل سماع القرآن على النفس وذهبت محبته من القلب فلا تسأل عن فساد القلب حينئذ.

الوجه السابع: أن في كلام أبي تراب إرضاءً للشيطان وتقرباً إليه؛ لأن الغناء وحيه وقرآنه، والمزمار مؤذنه وصوته.

ومن دعا الناس إلى وحي الشيطان وقرآنه واستمالهم إلى استماع مؤذنه وصوته فهو من أحب الناس إليه وأقربهم منه منزلة.

وأيضاً فإن أبا تراب قد قال على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بغير علم وهذا من أحب الأشياء إلى الشيطان؛ لما فيه من امتثال أمره وتقديمه على أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩.

وأيضاً فإن أباتراب قد جد واجتهد في تأييد الباطل والدعاء إلى البدعة وإضلال الجهال وإغرائهم بما يسخط الله تعالى، وهذا من أحب الأشياء إلى الشيطان .

الوجه الثامن : أن في كلامه استجلاباً لسخط الله تعالى ومقته والبعد منه؛ لأن الغناء مسخطة للرب تبارك وتعالى، كما قاله الضحاك وعمر ابن عبدالعزيز رحمهما الله تعالى .

ومن دعا إلى الغناء وآلات اللهو ورغب فيها فهو أولى بسخط الله تعالى ومقته ممن كان مفتوناً بها ولم يدع إليها .

الوجه التاسع : أن كلام أبي تراب يقتضي تخطئة من قال بذم الغناء وآلات اللهو من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، ويستلزم تجهيلهم وتضليلهم في هذه المسألة، وهذه إحدى الكبر من أبي تراب لو كان يعقل .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الوجه العاشر : أن في كلام أبي تراب كذباً واضحاً على الكتاب والسنة، ويعلم كذبه مما سنذكره من دلالتهما على التحريم، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٤ .

بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾[(٤)].

قال أبو قلابة: هي والله لكل مفترٍ إلى يوم القيامة.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** »، وليس هذا موضع ذكرها.

الوجه الحادي عشر: أن الأمر في الحقيقة بخلاف ما زعمه أبو تراب في عنوان مقاله، وحينئذ فنقابل قوله بعكس ما قال، فنقول: قد دل الكتاب والسنة على تحريم الغناء والمعازف، وجاءت الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين بذمها، واتفق الأئمة الأربعة على ذمها، وأجمع على ذلك من يعتد بإجماعهم من أهل العلم.

فأما دلالة الكتاب على التحريم فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.
(٢) سورة النحل، الآيتان ١١٦، ١١٧.
(٣) سورة يونس، الآية ٦٠.
(٤) سورة الأعراف، الآية ١٥٢.

أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١) .

وقد فسر ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بـ: الغناء، وفسر بـ: أخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم، والجمهور على الأول .

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه، وقاله عبدالله بن مسعود رضي الله في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة .

قلت: وبه قال جابر، رواه ابن جرير عنه بإسناده، وحكاه ابن كثير عنه في تفسيره، وبه يقول الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعي، حكاه عنهم أبو الفرج ابن الجوزي، وهو قول حبيب بن أبي ثابت، وحكاه ابن كثير في تفسيره عن سعيد بن جبير ومكحول وعمرو ابن شعيب وعلي بن بذيمة .

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في [الأدب المفرد] باب الغناء: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبدالله قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: (الغناء وأشباهه)، وقد رواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء، فذكره بنحوه .

ورواه ابن أبي الدنيا فقال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن

---

(١) سورة لقمان، الآيتان ٦، ٧ .

عطاء فذكره. وهذه أسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري.

وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: (الغناء وشراء المغنية) إسناده حسن.

وقد رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن وكيع عن أبيه، ورواه أيضاً عن الحسين بن عبدالرحمن الأنماطي قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (هو الغناء والاستماع له)، يعني: قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾.

ورواه ابن جرير أيضاً من طريق أخرى فقال: حدثنا حفص والمحاربي عن ليث عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الغناء).

وروى ابن جرير أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: (سبيل الله: قراءة القرآن وذكر الله، قال: وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد أبي صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال: (الغناء والذي لا إله غيره)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد

ابن جبير عن أبي الصهباء، أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء، إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحاكم في مستدركه وأبو الفرج ابن الجوزي من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: (هو والله الغناء)، . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ورواه ابن جرير أيضاً فقال: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (الغناء والله الذي لا إله إلا هو) يرددها ثلاث مرات .

قوله: أخبرني يزيد بن يونس هكذا، هو في تفسير ابن جرير، والظاهر أنه يونس بن يزيد فإنه من شيوخ ابن وهب، والإسناد على هذا صحيح على شرط مسلم، وأبو معاوية البجلي هو عمار بن معاوية الدهني الذي تقدم ذكره قريباً .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾

قال: (الغناء)، وهو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن مجاهد: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: (الغناء)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: (الغناء)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو الفرج ابن الجوزي من طريق البغوي، حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: (الغناء)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

وروى أبو الفرج أيضاً من طريق أبي بكر المروذي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدة، حدثنا إسماعيل عن شعيب بن يسار قال: سألت عكرمة عن لهو الحديث، قال: (الغناء)، إسناده لا بأس به.

وقد رواه ابن أبي شيبة من حديث عبدة، وهو ابن سليمان به.

ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن عثام بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه أيضاً من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عكرمة في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: الغناء.

وقال الحسن البصري : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ في الغناء والمزامير، ذكره ابن كثير في تفسيره .

قال البغوي : ومعنى قوله: ﴿ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن .

وقال قتادة : قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ والله لعله لا ينفق فيه مالاً ، ولكن شراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع .

قال القرطبي : إن أولى ما قيل في هذا الباب : هو تفسير لهو الحديث بالغناء، وهو قول الصحابة والتابعين .

ونقل ابن القيم رحمه الله تعالى عن أبي إسحاق وأظنه المروزي فقيه الشافعية أنه قال : أكثر ما جاء في التفسير : أن لهو الحديث ههنا : هو الغناء؛ لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى .

قال الواحدي : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن .

قال : ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالاً . . . إلى آخر كلامه المتقدم ذكره .

قال الواحدي : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء، ثم ذكر قول الشافعي رحمه الله تعالى في رد الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال : « **من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة** » ، الآنك : الرصاص المذاب .

قلت : فإذا كان هذا الوعيد لمن استمع إلى قينة ، فكيف بالذين يستمعون إلى غناء البغايا المستهترات وأشباههن من المخنثين البارعين في فنون المجون والخلاعات ، كما هو الواقع في زماننا من كثير من المفتونين بالاستماع إلى الإذاعات ، أو الحضور في مسارح الخلاعات ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد جاء تسمية الشعر حديثاً فيما رواه الإمام أحمد عن عبدالرحمن ابن مهدي وعفان عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يتسامع عنده الشعر؟ فقالت : كان أبغض الحديث إليه .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن الأسود بن شيبان به .

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : قيل لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت : كان أبغض الحديث إليه . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وقيل : أراد بقوله : ﴿ يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ اشتراء المغني والمغنية لما روى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قال : (هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً) .

وتقدم قريباً ما رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل، رواه ابن جرير .

وقال مكحول : من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه، إن الله يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية .

قال البغوي : ووجه الكلام على هذا التأويل: من يشتري ذات أو ذا لهو الحديث .

وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في ابن خطل اشترى جارية تغني بالسب، حكاه أبو حيان في تفسيره، قال: وبهذا فسر لهو الحديث بالمعازف والغناء.

وقال مجاهد وابن جريج : الطبل، قال أبو حيان: وهذا ضرب من آلة الغناء .

وقال عطاء: ما شغلك عن عبادة الله وذكره من السحر والأضاحيك والخرافات والغناء .

قال ابن جرير : والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عم بقوله: ﴿ لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ ولم يخصص بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك .

وقوله: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، يقول: ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرب إليه من قراءة قرآن وذكر الله .

ثم روى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: سبيل الله: قراءة القرآن، وذكر الله، قال: وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية.

وقد جاء تفسير ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء وشراء المغنيات من الجواري مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ففي [جامع الترمذي] من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. إلى آخر الآية» قال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القينات: جمع قينة، قال الجوهري: القينة: الأمة مغنية كانت أو غير مغنية، والجمع: القيان، قال الهروي: وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، قال ابن الأثير: ومنه الحديث: (نهى عن بيع القينات) يعني: الإماء المغنيات.

وقد روى الإمام أحمد والحميدي حديث أبي أمامة رضي الله عنه مختصراً، ولفظ الحميدي: «**لا يحل ثمن المغنية، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها**».

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي في تفاسيرهم بنحو رواية

الترمذي .

وعند البغوي فيه زيادة حسنة، ولفظه : « **لايحل تعليم المغنيات، ولا بيعهن، وأثمانهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين : أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت** » .

وقد رواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي بنحو رواية البغوي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات .

قلت : أما علي بن يزيد فقد ذكر المنذري عن الإمام أحمد وابن حبان أنهما وثقاه، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : إنهم لم يتفقوا على ضعفه، بل قال فيه أبو مسهر وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم ـ قال فيه : ما أعلم فيه إلا خيراً، وقال ابن عدي : هو نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف، وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات .

قلت : ورواه هو عن القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة، كما نص على ذلك البخاري والترمذي في جامعه، ووثقه أيضاً ابن معين والعجلي والجوزجاني ويعقوب بن سفيان وأبو إسحاق الحربي وابن القيم، وقال

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ما رأيت أفضل من القاسم أبي عبدالرحمن.

وأما عبيد الله بن زحر فقال فيه أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه البخاري فيما نقله الترمذي عنه، ووثقه أيضاً أحمد بن صالح وابن القيم، قال المنذري: وحسن الترمذي غير ما حديث له عن علي بن يزيد عن القاسم، قلت: وعلى هذا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وأما المتابعات فما رأيت منها إلا حديثين:

أحدهما: ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن).

والثاني: ما رواه عبدالملك بن حبيب الأندلسي عن علي بن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « **إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن** »، رجاله كلهم ثقات سوى عبدالملك بن حبيب ففيه ضعف.

وأما الشواهد فمنها: ما رواه ابن أبي الدنياوابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله حرم القينة، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها** » ثم قرأ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾.

ومنها: ما رواه الإسماعيلي من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال : «**ثمن المغنية حرام، وغناؤها حرام**»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : إسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد بن عبدالملك النوفلي فإنه مختلف في أمره، وخرج حديثه محمد بن يحيى الهمذاني في صحيحه، وقال: في النفس من يزيد بن عبدالملك، مع أن ابن معين قال: ما به بأس، وبوب الهمذاني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن، وهو من أصحاب ابن خزيمة، وكان عالماً بأنواع العلوم، وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمذان، واجتهد بذلك بماله ونفسه، وكانت وفاته سنة تسع وأربعين وثلاث مائة، انتهى.

وقد أشار الترمذي في جامعه إلى حديث عمر رضي الله عنه، وتقدم ذكره قريباً.

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه: «**ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به**».

ومنها: ما رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: «**إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل**».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء.

قال الحاكم أبو عبدالله في التفسير من كتاب [المستدرك]: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند

الشيخين حديث مسند .

وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عزوجل من كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من النبي ﷺ علماً وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل .

قلت : وقد اتفق ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على تفسير لهو الحديث بالغناء ، وحلف ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاث مرات ، وهو الصادق البار في يمينه ، وما لنا أن لا نصدقه وقد أمرنا رسول الله ﷺ بتصديقه ، كما في [مستدرك الحاكم] عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وإذا حدثكم ابن أم عبد فصدقوه**» ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وإذا اتفق ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على التفسير فحسبك به ، فكل منهما حبر الأمة وترجمان القرآن بلا نزاع .

قال أبو الأحوص : كنا في دار أبي موسى رضي الله عنه مع نفر من أصحاب عبدالله وهم ينظرون في مصحف ، فقام عبدالله رضي الله عنه ، فقال أبو مسعود رضي الله عنه : ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم ، فقال أبو موسى رضي الله عنه : أما لئن قلت ذاك ، لقد كان يشهد إذا غبنا ، ويؤذن له إذا حجبنا ، رواه مسلم .

وفي الصحيحين عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت رادّاً يقول غير ذلك، هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه.

وفي الصحيحين أيضاً عن مسروق قال: قال عبدالله رضي الله عنه والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه.

ورواه ابن جرير في تفسيره، ولفظه: قال عبدالله: والذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت، وأين أنزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته.

وروى ابن جرير أيضاً بإسناد صحيح، عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

وروى أبو نعيم في [الحلية] والحاكم في مستدركه عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه، أنه قيل له: أخبرنا عن عبدالله بن مسعود فقال: علم الكتاب والسنة ثم انتهى وكفى به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي [المستدرك] أيضاً عن حبة العرني أن ناساً أتوا عليّاً رضي الله عنه فأثنوا على عبدالله بن مسعود ، فقال : أقول فيه مثل ما قالوا ، وأفضل من قرأ القرآن وأحل حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسنة .

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس .

وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ .

وفي [المسند] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي أو على منكبي، ثم قال: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**» .

وروى الإمام أحمد أيضاً والبخاري والترمذي وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : ضمني رسول الله ﷺ إليه، وقال: «**اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب**»، هذا لفظ ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

والمقصود هنا: أن الغناء هو أولى ما فسر به ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾؛ لثبوت ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، كما تقدم ذكره، وثبت ذلك أيضاً عن مجاهد وعكرمة وغيرهما من علماء السلف، وقد قال سفيان الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، رواه ابن جرير .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ولا تعارض بين تفسير ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ : الباطل والغناء .

فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما .

والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا، فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبراً كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم .

يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى

ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارىء ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحط به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها، فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

فصل

الأدلة من القرآن الكريم على تحريم الغناء والمعازف

وقد استدل العلماء على تحريم الغناء بثلاث آيات من القرآن سوى ماتقدم.

إحداها: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[2].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أخبرنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال: كل داع إلى معصية.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية؛ ولهذا فسر صوت الشيطان به.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٦٤.

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، أخبرنا يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قال : استزل منهم من استطعت ، قال : وصوته الغناء والباطل .

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال: صوته هو المزامير .

قلت : وروى أبو نعيم في [الحلية] من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ قال : المزامير .

وروى أبو الفرج ابن الجوزي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قال : هو الغناء والمزامير .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قال: باللهو والغناء ، وهذه أسانيد صحيحة عن مجاهد .

وليث بن أبي سليم وإن كان قد تكلم فيه فقد روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم مقروناً بغيره ، وقد تابعه على هذه الرواية منصور ابن زاذان وهو ممن احتج به الشيخان ، وعلى هذا فأقل الأحوال أن يكون حديثه حسناً . والله أعلم .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن الحسن البصري قال: صوته: هو الدف .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ،

ومصوت بيراع أو مزمار، أو دف حرام، أو طبل فذلك صوت الشيطان، وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالته. انتهى.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾(١).

قال ثعلب: الزور ههنا: مجالس اللهو، وقال الزجاج: قيل: الزور ههنا: مجالس الغناء، وقد ذكر المفسرون عن محمد بن الحنفية أنه قال: الزور: اللهو والغناء.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي قال: حدثنا محمد بن مروان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ قال: لا يسمعون الغناء، وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل، وروي عن قتادة نحوه.

وسيأتي تسمية الغناء باطلاً فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن محمد، وفيه حديث مرفوع عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، وسيأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله.

وأما اللغو فقال ابن منظور في [لسان العرب]: إنه السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

وقال الجوهري: لغا يلغو لغواً: أي قال باطلاً، وقال ابن الأثير: لغى يَلغى: إذا تكلم بالمطّرح من القول ومالا يعني.

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

قال البغوي : يعني : إذا مروا بمجالس اللهو والباطل مروا كراماً مسرعين معرضين .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : المعنى : لا يحضرون مجالس الباطل ، وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ، ويدخل في هذا أعياد المشركين ـ كما فسرها به السلف ـ والغناء وأنواع الباطل كلها .

قال : وتأمل كيف قال سبحانه : ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ ولم يقل بالزور ؛ لأن ﴿يَشْهَدُونَ﴾ بمعنى : يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به وفعله ، والغناء من أعظم الزور؟! انتهى .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم واللفظ له عن إبراهيم بن ميسرة : أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بلهوٍ فلم يقف ، فقال رسول الله ﷺ : « **لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً** » ، ثم تلا إبراهيم بن ميسرة : ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[1] .

قال الجوهري : السمود : اللهو ، والسامد : اللاهي والمغني ، يقال للقينة : أسمدينا : أي ألهينا بالغناء وغنينا .

وقال ابن منظور في [لسان العرب] : سمد سموداً لها ،

---

(١) سورة النجم ، الآيات ٥٩- ٦١ .

وسمده: ألهاه، وسمد سمودا: غنى، قال ثعلب: وهي قليلة، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ فسر باللهو، وفسر بالغناء، ويقال للقينة: أسمدينا: أي ألهينا بالغناء. انتهى.

وروى ابن أبي الدنيا وأبو الفرج ابن الجوزي من طريقه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قال: هو الغناء بالحميرية، يقال: أسمدي لنا: أي غني لنا.

قال أبو الفرج: وقال مجاهد: هو الغناء، يقول أهل اليمن: سمد فلان إذا غنى.

وكذا حكى أبو العباس القرطبي عن مجاهد أنه قال: هو الغناء بلغة أهل اليمن، وقال أبو زبيد:

وكان العزيف فيها غناء   للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة: المسمود الذي غني له، وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا، فنزلت هذه الآية.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السمود: الغفلة والسهو عن الشيء، قال المبرد: هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح، وقال ابن الأنباري: السامد: اللاهي، والسامد: الساهي، والسامد: المتكبر، والسامد: القائم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: وأنتم مستكبرون، وقال الضحاك: أشرون بطرون، وقال مجاهد: غضاب مبرطمون، فقيل له: ما البرطمة؟ قال: الإعراض، وقال غيره: لاهون غافلون معرضون.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فالغناء يجمع هذا كله ويوجبه. انتهى.

ومما يدل على تحريم الغناء والمعازف أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾(١).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان، والمغني هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته، فإن الغناء رقية الزنا. انتهى.

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ﴾(٣).

وإذا كان الأمر هكذا في الأشعار العربية التي ليس فيها مجون ولا تلحين وتطريب فكيف بالأشعار النبطية؟! ـ ويسميها بعض العصريين: الأشعار الشعبية ـ وما شاكلها من أشعار أهل الخلاعة والمجون، ولا سيما إذا لحنت وصيغت على الأوزان الموسيقية، فهذه الأشعار السخيفة والألحان الخبيثة شر من أشعار أهل الجاهلية وأولى منها بالذم؛ وذلك لما ينشأ عنها من الغفلة والإعراض عن ذكر الله تعالى وطاعته، والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٢١.

(٢) سورة يس، الآية ٦٩.

(٣) سورة الشعراء، الآيات ٢٢٤- ٢٢٦.

فصل

الأدلة من السنة على تحريم الغناء والمعازف

وأما الاستدلال بالسنة على تحريم الغناء والمعازف فمن عدة أوجه:

أحدها: ما رواه البخاري في صحيحه محتجاً به، فقال في كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** ».

هكذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد وصله جماعة من الحفاظ منهم الإسماعيلي وأبو نعيم الأصبهاني وأبو ذر الهروي والطبراني وابن حبان والبيهقي.

فأما الإسماعيلي فقال في مستخرجه: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار.

وأما أبو نعيم فرواه في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام بن عمار.

وأما أبو ذر فقال: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي،

حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار .

وأما الطبراني فرواه في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار .

ورواه أيضاً في مسند الشاميين فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار .

وأما ابن حبان فرواه في صحيحه عن الحسين بن عبدالله القطان عن هشام بن عمار.

ذكر هذه الروايات كلها الحافظ ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري].

وذكر الحافظ ابن رجب: أن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار فذكره .

قال ابن رجب : فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار .

وكذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: أن هذا حديث صحيح قال : ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع ؛ لأن البخاري لم يصل سنده به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون ؛ لكثرة من رواه عنه ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بـ[الصحيح] محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن رسول الله ﷺ . ويذكر عنه، ونحو ذلك، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو ضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى رواية أبي داود له بإسناده المتصل، قال: ورواه أبوبكر الإسماعيلي في كتابه [الصحيح] مسنداً، فقال أبو عامر: ولم يشك .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في موضع آخر: وأما أبو محمد ـ يعني ابن حزم ـ فإنه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية إنماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة، فوسع هذا الباب جداً وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً، وهو من انحرافه في الطرفين حين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند، وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار، وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار فأبطل سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه .

وقال ابن الصلاح في [علوم الحديث] : التعليق في أحاديث من [صحيح البخاري] قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري من جهة أن البخاري أورده قائلاً: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك؛ لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي، حيث قال فيه البخاري: وقال هشام بن عمار، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قال ابن كثير: وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وأخرجه البرقاني في صحيحه وغير واحد مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً، كما بيناه في كتاب [الأحكام].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة [فتح الباري] : رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي والطبراني في [الكبير] وأبو نعيم من أربعة طرق وابن حبان في صحيحه

وغيرهم .

وقال أيضاً في [فتح الباري]: قد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه .

ونقل الحافظ أيضاً عن الزركشي أنه قال في توضيحه : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري؛ وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع . انتهى .

وقد أجاد هؤلاء الأئمة الحفاظ في تخطئة ابن حزم والرد عليه، وبالغ ابن حجر الهيتمي في التشنيع والحط عليه، وقرر أن ذكر البخاري لحديث هشام حجة؛ لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة، على أن بعض الحفاظ قال: طرقه كلها صحيحة لا مطعن فيها، وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ .

على أن ابن حزم ذكر في موضع آخر أن قول العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنبأنا، أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال: فلان فكل ذلك منه محمول على السماع .

قال الهيتمي : فتأمل كيف ناقض نفسه .

ثم ذكر الهيتمي أنه وقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه .

قلت: وقد تقدم ذكر ثمانية منهم سوى البخاري، قال الهيتمي : وهذا ـ يعني : حديث هشام بن عمار ـ ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز.

قلت: وفيه أيضا دليل على تحريم الغناء لدخوله في مسمى العزف، كما سيأتي بيانه.

وقوله ﷺ: «**يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى: يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال.

قلت: يعني: أنهم يسترسلون في ركوب الفرج الحرام ولبس الحرير وشرب الخمر واستماع المعازف كما يسترسلون في الاستمتاع بالشيء الحلال.

وكلا الأمرين واقع في زماننا: الاسترسال واعتقاد الحل، ولا سيما في لبس الحرير وشرب بعض أنواع الخمر واستماع المعازف.

والحِر ـ بالحاء المهملة المكسورة وبالراء الخفيفة ـ: وهو الفرج، قال الجوهري: الحر مخفف، أصله حرح؛ لأن جمعه أحراح، والمعنى: أنهم يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حله.

وأما المعازف: فهي جمع معزف، ويقال أيضاً: معزفة، بكسر الميم وفتح الزاي فيهما، قال الجوهري: المعازف: الملاهي، والعازف: اللاعب بها والمغني، وقد عزف عزفاً، قال ابن منظور: وعزف الدف صوته، قال ذو الرمة: (عزيف كتضراب المغنين بالطبل)، قال: وكل

لعب عزف . انتهى .

وقد تقدم قول أبي زبيد .

وكان العزيف فيها غناء   للندامى من شارب مسمود

قال ابن حجر العسقلاني : ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف .

وقال مرتضى الحسيني في [تاج العروس]: المعازف : الملاهي التي يضرب بها؛ كالعود والطنبور والدف وغيرها، قال: وكل لعب عزف . انتهى .

وقد روى أبو داود في سننه حديث عبدالرحمن بن غنم موصولاً، فقال في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، أخبرنا بشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أخبرنا عطية بن قيس، أخبرنا عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير** »، وذكر كلاماً قال : «**يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** » إسناده صحيح .

وقد رواه الإسماعيلي من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال : «**يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» .

الوجه الثاني : قال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبدالله بن سعيد ـ يعني : أبا سعيد الأشج ـ حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليشربن**

ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير» إسناده جيد .

وقد رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في [التاريخ الكبير] وابن حبان في صحيحه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : قد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .

قلت : وفيه دليل على تحريم الغناء واستعمال المعازف والاستماع إليها، وأن ذلك من الكبائر لشدة الوعيد عليه .

الوجه الثالث : ما رواه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة** »، قال المنذري والهيثمي : رواته ثقات .

وقد رواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه [المختارة]، وهو ما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين ، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحاكم . انتهى .

قال القرطبي وغيره : في هذا الحديث دلالة على تحريم الغناء، فإن المزمار هو نفس صوت الإنسان يسمى مزماراً، كما في قوله : «**لقد**

أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» .

قلت : المزمار يطلق ويراد به الصوت الحسن، كما في قوله : «**لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**» .

ويطلق ويراد به الغناء، كما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ . الحديث .

ويطلق ويراد به الآلة التي يزمر بها، كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في زمارة الراعي .

وكذلك كل ما له نغمة وصوت مطرب كالجرس ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «**الجرس مزامير الشيطان**» .

وكذلك الدف وسائر آلات اللهو والطرب فكلها من مزامير الشيطان .

وكما أن اللعن يتناول صوت آلات اللهو وصوت الغناء فكذلك التحريم شامل لهما، والله أعلم .

وقد دل هذا الحديث على أن الغناء واستعمال المعازف والمزامير كبيرة من الكبائر ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ قرن استحلالها باستحلال الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير في حق الذكور، كما تقدم ذلك في حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه، وقرنها أيضاً بالنياحة كما في حديث أنس وحديث جابر الذي سيأتي بعد هذا .

وهذه الخصال الأربع كلها من الكبائر، فقرن المعازف معها يدل على أنها مثلها والله أعلم ، وقد عدها ابن حجر الهيتمي من الكبائر، فقال في كتاب [الزواجر عن اقتراف الكبائر] ما نصه :

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه، وضرب بكوبة واستماعه .

ثم استدل على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية[١] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[٢] .

قلت : وإنما كان صوت المزمار عندالنعمة وصوت الرنة عند المصيبة ملعونين في الدنيا والآخرة؛ لأن الأول ينافي الشكر والثاني ينافي الصبر .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين، لا يمتري فيه إلا أبعد الناس من العلم والإيمان، فإن الشكر هو الاشتغال بطاعة الله، لا بالصوت الأحمق الفاجر الذي هو للشيطان.

وكذلك النوح ضد الصبر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النائحة وقد ضربها حتى بدا شعرها وقال: لا حرمة لها، إنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها وتبكي شجو غيرها .

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٦ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٦٤ .

ومعلوم عند الخاصة والعامة أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير .

والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

الوجه الرابع : ما رواه وكيع بن الجراح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « **نهيت عن صوتين فاجرين : صوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب، وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان** » إسناده حسن .

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى النخل ومعه عبدالرحمن بن عوف، فانتهى إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضع الصبي في حجره، فبكت عائشة، فقال له عبدالرحمن : أتنهانا عن البكاء؟ قال : « **لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين : صوت مزمار عند نعمة مزمار شيطان ولعب، وصوت عند رنة مصيبة شق الجيوب ورنة شيطان، وإنما هذه رحمة** » إسناده حسن .

ورواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال

له عبدالرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: « **لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان** » قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

يشير إلى أنه لم يذكر باقي الحديث وهو ما فيه من ذكر اللهو واللعب والمزامير عند النعمة.

وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه قال: فوضعه وبكى، قال: فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: « **إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولنا بآخرنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب** ».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على تسمية الغناء مزمور الشيطان في

الحديث الصحيح، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبداً.

قلت : والصحيح من قولي العلماء أن نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما عرفت إباحته، وقد نقل هذا عن مالك والشافعي، وهو قول الجمهور واختاره البخاري رحمه الله تعالى، قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه: باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، قال الحافظ ابن حجر: أي بدلالة السياق، أو قرينة الحال، أو قيام الدليل على ذلك. انتهى

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وقد اختلف في قوله: لا تفعل، وقوله: نهيت عن كذا، أيهما أبلغ في التحريم؟

والصواب بلا ريب: أن صيغة نهيت أبلغ في التحريم؛ لأن لا تفعل يحتمل النهي وغيره بخلاف الفعل الصريح، فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه صوتاً أحمق فاجراً، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة - التي لعن فاعلها - أخوين، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً؟! انتهى.

الوجه الخامس : ما رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه بأسانيد جيدة عن معاوية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ (نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير).

الوجه السادس : ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن زكريا بن عدي

وأحمد بن عبدالملك وعبدالجبار بن محمد كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**»، وقال: « **كل مسكر حرام** ».

ورواه الإمام أحمد أيضاً وأبو داود من طريق سفيان الثوري عن علي ابن بذيمة، حدثني قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام** ».

قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل، أسانيده كلها صحيحة.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر الكوبة بالطبل، كما سيأتي فيما رواه عنه أبو نعيم في [الحلية] إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقال الجوهري: الكوبة: الطبل الصغير المخصر.

وقال الخطابي: الكوبة يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء.

وقال ابن منظور في [لسان العرب]: الكوبة: الشطرنجة، والكوبة: الطبل والنرد.

وقال الإمام أحمد في [كتاب الأشربة]: الكوبة: كل شيء يكب عليه، وهذا يشمل آلات اللهو كلها، كما قرر ذلك الخطابي.

الوجه السابع : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده : حدثنا أبو عاصم وهو النبيل ، أخبرنا عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وكل مسكر حرام** » إسناده صحيح .

وقد رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من وجه آخر ولفظه : « **إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين** » ، قال يزيد بن هارون : القنين : البرابط .

وسيأتي تفسير البربط ، وأنه العود ، أو ملهاة تشبه العود .

وقال ابن الأعرابي : القنين هو الطنبور بالحبشية ، والتقنين الضرب به .

قلت : وهو من آلات العزف ، وقد ذكر أهل اللغة أن معنى الطنبور : إلية الحمل ؛ لأنه يشبهها ، وعلى هذا فهو العود الإفرنجي ؛ لأنه يشبه إلية الحمل ، وقد يكون غيره . والله أعلم .

الوجه الثامن : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده : حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر : أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع ، أتسمع؟ فأقول : نعم ، فيمضي حتى قلت : لا ، فوضع

يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راعٍ فصنع مثل هذا. إسناده صحيح.

وقد رواه أبو داود في سننه عن أحمد بن عبيدالله الغداني عن الوليد ابن مسلم فذكره بنحوه، وبوب عليه بقوله: (باب كراهية الغناء والزمر).

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، فذكره بنحوه.

وقد رواه ابن الجوزي من طريق الإمام أحمد ثم قال: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم؟!.

قلت: وأدهى من ذلك وأَمَرّ ما فشى في زماننا من ألحان الغناء وأصوات المعازف التي تفعل في نفس من أصغى إليها نحو ما تفعل الخمر، فهذه أولى بأن تسد عنها المسامع، وأن يبعد عن سماعها غاية البعد، وهذا وإن كان سهلاً في بعض البلاد الإسلامية فهو عسير جداً في أكثرها؛ لكثرة ما فيها من المعازف الظاهرة في البيوت والدكاكين والسيارات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد اختلفوا في سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي راويه عن نافع فلينه النسائي، ووثقة غير واحد من العلماء، منهم ابن معين وحسبك بتوثيقه، وقال ابن سعد: ثقة أثنى عليه ابن جريج.

قلت: وأثنى عليه عطاء بن أبي رباح والزهري، قال شعيب بن أبي حمزة: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، ولعمر

الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين، رواه الحاكم في مستدركه، وقد أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق.

قلت: وعلى هذا فحديثه صحيح، وقد تابعه على هذا الحديث مطعم بن المقدام وميمون بن مهران، وكل منهما ثقة.

قال الحافظ ابن رجب: المطعم هذا ثقة جليل، قلت: وقد وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وميمون بن مهران من رجال مسلم، وقد وثقه غير واحد من الأئمة منهم الإمام أحمد والنسائي.

فأما حديث المطعم بن المقدام فقال أبو داود في سننه: حدثنا محمود بن خالد، أخبرنا أبي، أخبرنا مطعم بن المقدام، أخبرنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر رضي الله عنهما إذ مر براع يزمر، فذكر نحوه: أي نحو حديث سليمان بن موسى عن نافع، وإسناده جيد.

وقد رواه الطبراني في معجمه الصغير، فقال: حدثنا أحمد بن محمد ابن الوليد بن سعد المري الدمشقي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا المطعم بن المقدام الصنعاني، حدثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر رضي الله عنهما إذ مر براع يزمر فضرب وجه الناقة وصرفها عن الطريق، ووضع أصبعيه في أذنيه وهو يقول: أتسمع؟ أتسمع؟ حتى انقطع الصوت، فقلت: لا أسمع، فردها إلى الطريق، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وأما حديث ميمون بن مهران، فقال أبو داود أيضاً: حدثنا أحمد بن

إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال : كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت مزمار راعٍ، فذكر نحوه، وإسناده صحيح .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : فإن قيل : قد قال أبو داود : هذا حديث منكر، قيل : هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى، ولا يوجد في بعضها، وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه، فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه، وقد قيل للإمام أحمد : هذا الحديث منكر، فلم يصرح بذلك، ولم يوافق عليه، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث . انتهى .

فإن قيل : إن أبا داود قال في حديث ميمون بن مهران عن نافع : هذا أنكرها .

قيل : قد أجاب عن هذا صاحب [عون المعبود] فقال : لا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات . انتهى .

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الخلال رواه من وجوه يصوب بعضها بعضاً .

وذكر ابن حجر الهيتمي أن ابن حبان خرجه في صحيحه، ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي، فإنه سئل عنه، فقال : هو حديث صحيح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغاً إذ ذاك، عمره سبع عشرة سنة .

قال : وهذا من الشارع ﷺ؛ ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه، ورخص لابن عمر رضي الله

عنهما؛ لأنه حالة ضرورة، ولا يمكن إلا ذاك، وقد تباح المحظورات للضرورة، قال: ومن رخص في ذلك ـ أي: فأباح الشبابة ـ فهو مخالف للسنة. انتهى.

قال ابن حجر الهيتمي: وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير، وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير، بل أشدها طرباً.

ومما يدل على حرمتها: أنه ﷺ نهى عن ضرب الدف، ولعب الصنج، وضرب الزمارة. انتهى.

وقد احتج قوم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على إباحة المزمار، وقالوا: لو كان حراماً لمنع النبي ﷺ ابن عمر من استماعه، ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه، ولأنكر على الزامر بها.

وقد خطأ العلماء من ذهب إلى هذا المذهب كابن طاهر وابن حزم وأضرابهما، وردوا شبهتهم بأمور:

منها: أن المحظور قصد الاستماع دون السماع، وهو مجرد إدراك الصوت، فإنه يحصل بغير اختيار السامع، وذلك لا يدخل تحت التكليف.

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن مستمعاً، وإنما كان سامعاً؛ فلهذا لم يأمره النبي ﷺ بسد أذنيه، وقد قرر هذا المعنى غير واحد من العلماء.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني]: المحرم استماعها ـ يعني المزامير ـ دون سماعها، والاستماع غير

السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد أذنيه، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[1]، ولم يقل سدوا آذانهم، والمستمع: هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما وجد منه السماع.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: المحرم استماع آلات اللهو، لا سماعها، فمن اجتاز فسمع كفراً أو غيبة أو شبابة لم يحرم عليه، ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه أثم اتفاقاً.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع راعي غنم يزمر بزمارة فَسَدَّ أذنيه، وقال لنافع: هل تسمع؟ قال: لا، فأخرج أصابعه، وروى عن النبي ﷺ ذلك، فهو يبين أن عدم السماع أولى، ولا يدل هذا على أن الشبابة جائزة، فإن ابن عمر رضي الله عنهما سامع لا مستمع، والسامع لا يحرم عليه، كما لا يؤجر السامع لقراءة القرآن، إنما يؤجر المستمع، وسد أذنيه رضي الله عنه مبالغة في التحفظ، ولو كان مباحاً لما سد أذنيه، بل سدهما يدل على أنه لا ينبغي أن يسمع ما لا يجوز استماعه.

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر: الأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار.

---

(١) سورة القصص، الآية ٥٥.

وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه .

وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل .

وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي، وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق، وقال: هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت ؛ فإن من النَّاس من يقول: لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه، فيجاب: بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنه كيلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : إنما لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه ؛ لأنه لم يكن مستمعاً، بل سامعاً، والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم ؛ لأنه عن غير قصد منه، وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يسمع .

قال : ومن سمع شيئاً من الملاهي وهو مار في الطريق أو جالس فقام عند سماعه، فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه، كما في هذا الحديث، وكذلك روي عن طائفة من التابعين أنهم فعلوه، وليس ذلك

بلازم، وإن استمر جالساً وقصد الاستماع كان محرماً، وإن لم يقصد الاستماع، بل قصد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرم أيضاً عند أصحابنا وغيرهم من العلماء، وخالف فيه طائفة من الفقهاء .

وقال ابن حجر الهيتمي : صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة، ولا يأثم بسماعها إلا عن قصد، وصرحوا ههنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع . انتهى .

ومنها : أن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع أصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : ولو قدر أن السماع لا يجوز فلو سد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى ينقطع .

ومنها : أن تلك الزمارة التي سمعها ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن مما يتخذه أهل الخلاعة والمجون من الشبابات المطربة، قالوا : ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة، وتأنق فيه وفي طرائقه ونغماته التي تهيج الطباع إلى الهوى، وتدعو إلى المعاصي، كما قال طائفة من السلف : الغناء رقية الزنا .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما : هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة؛ كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها

أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع، فلو قدر الإذن فيها لم يجز الإذن في اليراع الموصول وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس. انتهى.

وأما ترك الإنكار على الراعي فقد قيل في الجواب عنه: لعله إنما سمع صوته ولم ير شخصه، وقيل: لعله كان في رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه، وقيل: لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني]: لعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام.

وقال الحافظ ابن رجب: فإن قيل: فلو كان سماع الزمارة محرماً لأنكره النبي ﷺ على من فعله، ولم يكتف بسد أذنيه فيحمل ذلك على كراهة التنزيه، وقد نقل ابن عبدالحكم هذا المعنى بعينه عن الشافعي رحمه الله تعالى، كما ذكره الآبري في كتاب [مناقب الشافعي].

قيل: الشافعي رحمه الله تعالى لا يبيح استماع آلات الملاهي، وابن عبدالحكم ينفرد عن الشافعي بما لا يوافقه عليه غيره، كما نقل عنه في الوطء في المحل المكروه وأنكره عليه العلماء، فإن كان هذا محفوظاً عن الشافعي فإنما أراد به أن زمارة الراعي بخصوصها لا يبلغ سماعها

إلى درجة التحريم، فإنه لا طرب فيها بخلاف المزامير المطربة كالشبابات الموصلة. انتهى.

وتقرير قوله: أن صفارة الراعي ليست من المزامير المطربة فلم تبلغ إلى درجة التحريم، وما لم يبلغ إلى درجة التحريم فإنه لا يتعين الإنكار على فاعله؛ ولهذا سد النبي ﷺ أذنيه عن سماعها؛ طلبا للأكمل والأفضل ولم ينكر على الراعي، والله أعلم.

الوجه التاسع: قال ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت طبل، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. إسناده حسن، وقد تقدم الكلام في ليث بن أبي سليم وأن البخاري روى له تعليقاً، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وهذا يقتضي قبول حديثه، وما في هذا الحديث فهي قضية أخرى غير التي ذكرها نافع، والله أعلم.

الوجه العاشر: قال البخاري رحمه الله تعالى في [الأدب المفرد]: (باب الغناء واللهو)، ثم ساق في الباب أحاديث منها: ما رواه هو والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لست من دَدٍ ولا الدَّد مني بشيء**» يعني: ليس الباطل مني بشيء.

قال الجوهري والهروي: الدد: اللهو واللعب، وقال أبو عمرو: الدادي: المولع باللهو الذي لا يكاد يبرحه، نقله عنه ابن منظور في [لسان العرب].

وقد استدل القرطبي بهذا الحديث على تحريم الغناء؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وما تبرأ منه فهو حرام .

وظاهر صنيع البخاري يوافق هذا الاستدلال، فإنه ترجم للغناء واللهو، ثم ذكر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على ذم الغناء والمنع منه .

الوجه الحادي عشر: ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفيه دليل على أن الغناء من شعب الضلال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾[1] .

وقد استدل به القرطبي على تحريم الغناء؛ لأنه لم يرخص في شيء منه إلا في هذه الثلاثة، فيحرم ما سواها من اللهو؛ لأنه باطل. انتهى .

الوجه الثاني عشر: ما رواه الإمام أحمد من حديث عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات ـ يعني: البرابط ـ والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية**» .

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢ .

قال البخاري رحمه الله تعالى فيما نقله عنه الترمذي في جامعه: عبيدالله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبدالرحمن يكنى: أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة، والقاسم شامي. انتهى.

وقد تقدم الكلام في علي بن يزيد وأنهم لم يتفقوا على ضعفه، وأنه إنما يضعف حديثه إذا روى عن ضعيف، وهذا الحديث قد رواه عن ثقة ورواه عنه ثقة، فيكون من قبيل الحسن إن شاء الله تعالى.

الكبارات: جمع كبر بفتحتين، قال أبو عبيد: يقال: إنها العيدان، ويقال: بل الدفوف، وقال الهروي: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد.

وأما البربط فسيأتي تعريفه عند ذكر أقوال التابعين إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث دليل على تحريم آلات الملاهي ووجوب إتلافها.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي وسعيد ابن منصور والطبراني من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام**» يعني: الضوارب.

وقد اختلف في فرج بن فضالة، ووثقة الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الشاميين، وهذا من روايته عن الشاميين، وقال ابن معين ليس به بأس، وفي رواية عنه قال: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق

لايحتج به، وقال الترمذي في جامعه: تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. انتهى.

وقد تابعه على هذا الحديث عبيد الله بن زحر كما تقدم، وعبيد الله ثقة، كما نص على ذلك البخاري والترمذي في جامعه.

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً والحميدي والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي، ولفظ الترمذي: «**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] . . . إلى آخر الآية».

ولفظ الحميدي: «**لا يحل ثمن المغنية، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها**».

ولفظ البغوي: «**لا يحل تعليم المغنيات، ولا بيعهن، وأثمانهن حرام**».

وقد رواه عبدالملك بن حبيب الأندلسي عن علي بن معبد عن موسى ابن أعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « **إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن**» رجاله كلهم ثقات، سوى عبدالملك بن حبيب ففيه ضعف.

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

ورواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيدالله الأفريقي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن).

وهذه الروايات يشد بعضها بعضاً.

الوجه الثالث عشر: ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**».

الوجه الرابع عشر: ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهم.

الوجه الخامس عشر: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**».

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه، ولفظهما: «**إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة**».

ورواه البخاري في الكنى بنحوه، وإسناده صحيح.

الوجه السادس عشر: ما رواه النسائي في سننه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها**

جرس» .

قال ابن الأثير وتبعه ابن منظور في [لسان العرب]: الجلجل: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

الوجه السابع عشر : ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن أبي بكر بن أبي شيخ قال: كنت جالساً مع سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، فمرت رفقة لأم البنين فيها أجراس، فحدث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا تصحب الملائكة ركباً معهم الجلجل** »، فكم ترى في هؤلاء من جلجل؟!

وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن، فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن نافع: أن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم مر على عير لأهل الشام وفيها جرس، فقال: إن هذا منهي عنه، فقالوا: نحن أعلم بهذا منك، إنما يكره الجلجل الكبير، فأما مثل هذا فلا بأس به، فسكت سالم، وقال: (وأعرض عن الجاهلين) .

الوجه الثامن عشر : ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس** »، زاد أحمد: «**ولا تصحب رفقة فيها جرس**» .

الوجه التاسع عشر : ما رواه أبو داود أيضاً عن عامر بن عبدالله بن

الزبير : أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر رضي الله عنه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن مع كل جرس شيطاناً** » .

الوجه العشرون : ما رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ (أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر) .

الوجه الحادي والعشرون : ما رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ (أمر بقطع الأجراس) .

وقد اشتمل هذا الحديث والأحاديث الثمانية قبله على عدة فوائد :

الأولى : تحريم تعليق الأجراس على الدواب واتخاذها في البيوت. قال ابن العربي المالكي : الأجراس لا تجوز بحال؛ لأنها أصوات الباطل .

الثانية : أنه لا فرق بين الكبير منها والصغير .

الثالثة : امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه جرس ومن صحبة الرفقة التي فيها جرس .

الرابعة : مقارنة الشياطين لأهل الأجراس، فإن من هجرتهم الملائكة فإن الشياطين تصحبهم ولا بد .

الخامسة : أن مع كل جرس شيطاناً .

السادسة : وجوب قطع الأجراس، وقد قال البخاري رحمه الله تعالى : (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل)، ثم ساق في الباب حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ

في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت.

وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى في تأويل أمر النبي ﷺ بقطع القلائد ثلاثة وجوه، أقربها: أنه إنما أمر بقطعها؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: وعليه يدل تبويب البخاري رحمه الله تعالى، قال: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدار قطني بلفظ: لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع. انتهى.

ومن دقة فقه البخاري رحمه الله تعالى وجودة فهمه وحسن ترتيبه أنه يجمع بين طرق الحديث إذا كان بعضها على شرطه وبعضها دون ذلك، فما ليس على شرطه يجعله ترجمة، أو يشير إليه في الترجمة، ثم يستدل على حكمه بما كان على شرطه، ومن ذلك صنيعه في هذا الباب فإنه أشار إلى ما ورد في قطع الجرس في بعض طرق حديث أبي بشير رضي الله عنه، ثم استدل على وجوب قطعه بالطريق التي على شرطه.

السابعة: النص على أن الجرس مزامير الشيطان، وهذه هي العلة التي من أجلها منع من اتخاذ الأجراس، ووجب قطعها، وامتنعت الملائكة من مرافقة من هي معه، والدخول على من هي في بيته، وقد علل بعض العلماء ههنا بتعاليل غير جيدة، ولا ينبغي العدول عن التعليل المنصوص عليه في الحديث الصحيح إلى غيره، بل القول بالمنصوص عليه هو المتعين.

وإنما كان الجرس من مزامير الشيطان؛ لما في صوته من النغمة

المطربة، وإنما يعلقه السفهاء على الدواب استلذاذاً بنغمته وصوته .

وإذا كان الجرس من مزامير الشيطان فما الظن بما هو أَحسن منه نغمة وأشد إطراباً من أنواع المعازف والمزامير والموسيقى التي قد ظهرت في زماننا واستحلها كثير من السفهاء ؟ ! .

بل بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا يستحلون اتخاذ الساعات التي فيها الموسيقى المطربة، وهي أعظم إطراباً من الجرس بكثير، وهي من مزامير الشيطان بلا ريب .

وأعظم منها ما يتخذ في كثير من السيارات من الموسيقى التي تستفز عقول السفهاء بنغمتها وشدة إطرابها .

وأعظم من ذلك ما يذاع في الإذاعات من أنواع المعازف التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتفعل في عقول السفهاء نحو ما تفعله الخمر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الثامنة : أنها تدل بمفهوم الأولى على منع ما هو أعظم منها من أنواع المعازف ومزامير الشيطان، وعلى وجوب إتلافها؛ لأنها أشد إطراباً من الأجراس، وأعظم منها في استفزاز عقول السفهاء، ولأن الجميع من مزامير الشيطان وصوته، فما حكم به في أدناها فهو محكوم به فيما هو أعظم منه بطريق الأولى والأحرى . والله أعلم .

الوجه الثاني والعشرون : ما رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبخاري في [الأدب المفرد] والحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** »، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي رواية للحاكم قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر عنده النرد فقال: « **عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها** » .

الوجه الثالث والعشرون : ما وراه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه والبخاري في [الأدب المفرد] وأبوداود وابن ماجه في سننهما من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** »، هذا لفظ مسلم والبخاري .

ولفظ أحمد وأبي داود وابن ماجه : «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه** »، النردشير : هو النرد .

الوجه الرابع والعشرون : ما رواه الإمام أحمد والطبراني عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم** »، قال الهيثمي : رجال الطبراني رجال الصحيح .

الكعاب : فصوص النرد .

وإنما ذكرت ما جاء في النرد في هذا الفصل لدخوله في مسمى المعازف، كما تقدم عن ابن منظور وابن حجر العسقلاني ومرتضى الحسيني أنهم قالوا : كل لعب عزف .

ويدخل في ذلك أيضاً الشطرنج والجنجفة والكيرم وغير ذلك مما يتلهى به أهل البطالة والغفلة عن الدار الآخرة .

وإذا كان المتلهي بالنرد عاصياً لله تعالى ولرسوله ﷺ، فكيف بمن تلهى بما هو شر منها من الأغاني الخليعة، والأصوات الموسيقية، وأنواع الملاهي التي هي كالخمر في الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة !؟. فالمكبون على هذه الملاهي ولا سيما التي تذاع الآن في الإذاعات إن لم يكونوا أعظم معصية من أصحاب النرد فليسوا دونهم، والله أعلم.

وهذا ما تيسر إيراده من الأحاديث الجياد الدالة على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب، وهي تفيد العلم القطعي بالتحريم عند كل من نَوَّر الله قلبه بنور العلم والإيمان، ورزقه العصمة من اتباع الهوى والشهوات.

ولو لم يكن منها إلا حديث عبدالرحمن بن غَنْم لكفى به حجة على تحريم الغناء والمعازف.

وإنما سقت هذه الأحاديث الكثيرة ليعلم أبو تراب ومن لف لفيفه أنهم قد نبذوا الحق وراء ظهورهم، واغتروا بزخارف ابن حزم وأمثاله من الذين اتبعوا أهواءهم في باب الملاهي، وأكثروا من التمويه على الجهلة الأغبياء. ومن تأمل حججهم وأقوالهم في الغناء والمعازف وجدها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وسأبين تهافتهم وتناقضهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل

الأدلة من السنة على تحريم الغناء والمعازف

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الغناء والمعازف سوى ما ذكرته، ولكن أسانيدها لا تخلو من مقال، وباجتماعها تتعاضد ويقوى بعضها ببعض، وأنا أذكر منها ما تيسر، وبالله التوفيق .

الحديث الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الغناء، والاستماع إلى الغناء) رواه الطبراني وغيره .

الحديث الثاني : ما رواه الخطيب البغدادي عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ (نهى عن ضرب الدف، ولعب الصنج، وضرب الزمارة) .

الحديث الثالث : ما رواه أبو الفرج ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «**بعثت بهدم المزمار والطبل**» .

الحديث الرابع : ما رواه أبو الفرج أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**بعثت بكسر المزامير**» .

الحديث الخامس : ما رواه الإسماعيلي من حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « **ثمن المغنية حرام، وغناؤها حرام** »، وقد رواه الطبراني بسياق أطول من هذا، وتقدم ذكره .

الحديث السادس : ما رواه ابن أبي الدنيا وابن مردويه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله حرم القينة، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها** » ثم قرأ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي

لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [١] .

الحديث السابع : ما رواه البغوي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وكسب الزمارة) .

الحديث الثامن : ما رواه أبو داود في سننه عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة ، فجعلوا يلعبون ، يتلعبون يغنون ، فَحَلَّ أبو وائل حُبْوتَه ، وقال : سمعت عبدالله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الغناء ينبت النفاق في القلب** » .

وقد روي موقوفاً بإسناد جيد . كما سيأتي في أقوال ابن مسعود رضي الله عنه .

الحديث التاسع : ما رواه أبو نعيم في [الحلية] من حديث إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **أجب دعوة من دعاك من المسلمين ، ما لم يظهروا المعازف ، فإذا أظهروا المعازف فلا تجبهم** » .

الحديث العاشر : ما رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام والطبراني والبيهقي في [شعب الإيمان] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين ، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم** » .

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٦ .

الحديث الحادي عشر : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى : حدثنا يزيد، عن شريك، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: عابس الغفاري، فرأى الناس يخرجون في الطاعون، قال: ما هؤلاء؟ قال: يفرون من الطاعون، قال: يا طاعون، خذني، فقالوا: أتتمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتمنين أحدكم الموت**»؟! فقال: إني أبادر خصالاً سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته « **بيع الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وقوم يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء** »، وذكر خلتين آخرتين .

قلت : هما: «**كثرة الشرط، وإمارة السفهاء**» كما سيأتي بيانه في رواية البخاري وما بعدها . قال أبو عبيد : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن عابس الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذه طرق حسنة في باب الترهيب . انتهى .

وقد رواه البخاري في [التاريخ الكبير] من حديث ليث، عن عثمان، عن زاذان سمع عابساً الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يتخوفهن على أمته من بعده: «**إمارة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط،**

ونشو[١]، **يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأعلمهم، لا يقدمونه إلا ليتغنى بهم** » ثم رواه من طريق زاذان عن عليم سمع عابساً الغفاري .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث زاذان عن عليم قال: كنا جلوساً على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال عليم: لا أعلمه إلا عابس، أو عبس الغفاري رضي الله عنه والناس يخرجون في الطاعون، فقال: يا طاعون، خذني ثلاثاً، فقلت: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحد كم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب**»؟! فقال: سمعته يقول: « **بادروا بالأعمال ستاً: إمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشئاً يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً**» .

الحديث الثاني عشر: عن الحسن قال: قال الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: يا طاعون، خذني إليك، فقال له رجل من القوم: لم تقول هذا؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به** » قال: قد سمعت ما سمعتم، ولكن أبادر ستاً «**بيع الحكم، وكثرة الشرط، وإمارة الصبيان، وسفك الدماء، وقطيعة الرحم، ونشواً يكونون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير** » رواه الحاكم في مستدركه .

الحديث الثالث عشر: عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله: (إذا رأيتم ستاً، فإن كانت نفس أحدكم في يده فليرسلها؛ فلذلك أتمنى

---

(١) كذا، في النهاية: (نشأ).

الموت، أخاف أن تدركني: إذا أمرت السفهاء، وبيع الحكم، وتهون بالدم، وقطعت الأرحام، وكثرت الجلاوزة، ونشأ نشء يتخذون القرآن مزامير) رواه أبو نعيم في [الحلية].

الجلاوزة: هم الشرط وأعوان السلطان.

وهذا الحديث والذي قبله لهما حكم المرفوع؛ لأنه لا دخل للرأي في مثل هذا، وإنما يقال عن توقيف. وقد تقدم ذلك مرفوعاً من حديث عابس الغفاري. والله أعلم.

وهذه الأحاديث الأربعة يصدق بعضها بعضاً. وقد وقع مصداقها في هذه الأمة وآخرها ظهوراً النشء الذين يتخذون القرآن مزامير، فهؤلاء لم يوجدوا إلا في زماننا هذا، وهم قراء الإذاعات، ومن شابههم من القراء الذين يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح. وكثيراً ما نسمع صوت القارىء في الإذاعة فلا ندري قبل أن نفهم ما يلفظ به، هل هو يقرأ أو يغني، لما بين الغناء وقراءتهم من المشابهة التامة. ونذكر بذلك قوله في حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: « **وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم** ».

وفي مطابقة هذه الأحاديث الأربعة للواقع أوضح دليل على صحتها في نفس الأمر وخروجها من مشكاة النبوة. وكذلك في اتفاق معانيها، مع تعدد طرقها، وتباين مخارجها دليل على أن لها أصلاً. والله أعلم.

وظهور النشء الذين يتخذون القرآن مزامير في زماننا فيه تصديق لما في حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه: أنهم يكونون في آخر الزمان.

فصلوات الله وسلامه على عبده ورسوله محمد الذي بلغ البلاغ المبين، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وفي هذه الأحاديث الأربعة دليل على تحريم الغناء والمزامير.

وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أنه حذر في حديث حذيفة رضي الله عنه من قراءة القرآن بلحون أهل الفسق، والتحذير لايكون إلا عن أمر محرم، وأهل الفسق ههنا: هم المغنون، كما بين ذلك في آخر الحديث فقال: «**وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء**».

الثاني: أنه حكم بفسق المغنين. والفسق لا يكون إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم، وهو ههنا على ارتكاب محرم.

الثالث: أنه ﷺ كان يتخوف على أمته أن يسلكوا بقراءة القرآن مسالك الغناء والمزامير، ولا يتخوف إلا من أمر عظيم. ولو كان الغناء جائزاً لما كان للتخوف ههنا معنى.

الرابع: أنه قرنه مع أمور محرمة، فدل على أنه محرم مثلها.

الخامس: أن قراءة القرآن بألحان الغناء فيها استخفاف بالقرآن، والاستخفاف به من أعظم المحرمات. ولو كان الغناء جائزاً لما كان في قراءة القرآن بلحونه استخفاف به.

السادس: أن عابساً والحكم بن عمرو وأبا هريرة رضي الله عنهم تمنوا الموت خوفاً من إدراك الخصال الست الذميمة، ومنها اتخاذ القرآن مزامير، وهذا يدل على تحريم الغناء. ولو كان جائزاً لما كان في قراءة القرآن بلحونه ما يدعو إلى تمني الموت. والله أعلم.

فصـــل

ذكر الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف

وقد ورد الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف، والوعيد الشديد على الشيء يدل على تحريمه، بل يدل على أنه من الكبائر، كما قرر ذلك غير واحد من العلماء .

وقد قال ابن حجر الهيتمي في [كتاب الزواجر] : الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون، والخمسون، والحادية والخمسون بعد الأربعمائة : ضرب وتر واستماعه، وزمر بمزمار واستماعه، وضرب بكوبة واستماعه .

ثم استدل على كونها من الكبائر بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية[1] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[2] .

ثم قال : تنبيه : عد هذه الست تبعت فيه الأكثرين في بعضها وقياسه الباقي، بل في الشامل التصريح بذلك في الكل . قال الإمام : قال شيخي أبو محمد : سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة، وإنما ترد بالإصرار، وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب أنه من الكبائر . هذا لفظه، وتابعه عليه الغزالي، قالا : وما ذكرناه في سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة يشعر بالانحلال،

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٦

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٦٤ .

وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة، وطرد الإمام ذلك في كل ما يجانسه. انتهى المقصود من كلام الهيتمي .

وإذا علم هذا فالوعيد على الغناء والمعازف منه ما هو دنيوي ومنه ما هو أخروي ، فأما العقوبات في الدنيا فقد جاء فيها أحاديث كثيرة .

الحديث الأول : حديث عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، وقد روي عنه من وجهين :

الوجه الأول : قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأشربة من صحيحه : وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبدالرحمن ابن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة، فيقولون : ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» .

وقد رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح فقال : حدثنا عبدالوهاب ابن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري قال : حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير**»، وذكر كلاماً قال : « **يُمْسَخُ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة** » .

ورواه الإسماعيلي من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال: «**يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» .

الوجه الثاني : قال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبدالله بن سعيد ـ يعني: أبا سعيد الأشج ـ حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**» إسناده جيد .

وقد رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه، والطبراني، والبيهقي، ورواه البخاري في [التاريخ الكبير] وأبو داود في سننه مختصراً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : قد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد. انتهى .

الحديث الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير،**

واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً » رواه الترمذي بهذا اللفظ، وابن أبي الدنيا، وعنده: « فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً» قال الترمذي: هذا حديث غريب.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلةً وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع، كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع » رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الحديث الرابع: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة » ـ فذكر الحديث بطوله، وفي آخره ـ «واتخذت القيان والمعازف، وشربت الخمور في الطرق، واتخذ الظلم فخراً، وبيع الحكم، وكثرت الشرط، واتخذ القرآن مزامير، وجلود السباع صفافاً، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات » رواه أبو نعيم في [الحلية].

وهذا الحديث والحديثان قبله يصدق بعضها بعضاً. وفي اتفاق معانيها مع تباين مخارجها دليل على أن لها أصلاً. وقد وقع مصداقها في هذه الأمة. وفي مطابقتها للواقع دليل على صحتها في نفس الأمر.

والله أعلم .

الحديث الخامس : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **يبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات** » رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً . ولفظه قال: « **يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب، ولهو ولعب، فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة ببني فلان وبني فلان، وخسف الليلة بدار فلان خواص، وليرسلن عليهم حاصباً حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها، وعلى دور، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها، وعلى دور، بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم** » .

ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم في [المستدرك] وأبو نعيم في [الحلية] بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وفي تصحيحهما له نظر؛ لأن في إسناده فرقد بن يعقوب السبخي وقد اختلف فيه، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: هو ثقة، وقال أحمد: رجل صالح . وتكلم فيه آخرون، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقوي في الحديث، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس .

قلت : وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال النسائي : ضعيف . وذكر البخاري ، عن يحيى القطان أنه قال : ما يعجبني الحديث عن فرقد . وروى مسلم في مقدمة صحيحه ، عن حماد بن زيد قال : ذكر فرقد عند أيوب ، فقال : إن فرقداً ليس صاحب حديث ، وذكر البخاري عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب عن فرقد ، فقال : ليس بشيء ، وذكر البخاري أيضاً عن ابن عيينة قال : رأينا فرقد السبخي جاءنا ههنا فلم أحمل عنه .

الحديث السادس : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليبيتن قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو ، ويصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير** » رواه الطبراني .

الحديث السابع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف ، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير** » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث الثامن : عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **تمسخ طائفة من أمتي قردة ، وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف** » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث التاسع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف في متخذي القيان ، وشاربي الخمر ، ولابسي الحرير** » رواه الطبراني .

الحديث العاشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله

ﷺ : « **يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف** » قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، وهم يقولون : لا إله إلا الله؟ فقال : « **إذا ظهرت القينات ، وظهر الزنا ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير كان ذا عند ذا** » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث الحادي عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير** » قالوا : يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟! قال : « **بلى ، ويصومون ، ويصلون ، ويحجون** » قيل : فما بالهم؟ قال : «**اتخذوا المعازف ، والدفوف ، والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير** » رواه سعيد بن منصور ، وابن أبي الدنيا ، وأبو نعيم في [الحلية] .

الحديث الثاني عشر : عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف** » فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ، ومتى ذلك؟ قال : « **إذا ظهرت القيان ، والمعازف ، وشربت الخمور** » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

الحديث الثالث عشر : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده ، ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ، ولعب ولهو ، فيصبحوا قردة وخنازير ، باستحلالهم المحارم ، واتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر ، وبأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير** » رواه عبدالله ابن الإمام أحمد .

الحديث الرابع عشر : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ** » قيل : يارسول الله ، متى؟ قال : « **إذا ظهرت المعازف ، والقينات ، واستحلت الخمرة** » رواه ابن أبي الدنيا .

ورواه الطبراني في [الكبير] ، ولفظه : «**سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ ، إذا ظهرت المعازف والقينات ، واستحلت الخمر**» .

الحديث الخامس عشر : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليكونن في هذا الأمة خسف وقذف ومسخ ، وذاك إذا شربوا الخمور ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف** » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث السادس عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف** » قالوا : ومتى ذلك يا نبي الله بأبي أنت وأمي؟ قال : «**إذا رأيت النساء قد ركبن السروج ، وكثرت القينات ، وشهدت شهادات الزور ، وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك : الذهب ، والفضة ، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستدفروا واستعدوا**» ، وقال هكذا بيده ، وستر وجهه ، رواه الحاكم في مستدركه .

الحديث السابع عشر : عن عروة بن رويم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا عملت أمتي خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر فيهم التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القينات ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء** » رواه البيهقي ،

وأبو نعيم في [الحلية] .

الحديث الثامن عشر : عن عبدالرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ** » قالوا: فمتى ذاك يا رسول الله؟ قال: « **إذا أظهروا المعازف واستحلوا الخمور**» رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث التاسع عشر : عن الغازي بن ربيعة ـ رفع الحديث ـ قال: «**ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير؛ بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان**» رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث العشرون : عن صالح بن دريك ـ رفع ذلك إلى النبي ﷺ ـ أنه قال: « **ليستحلن ناس من أمتي الحرير، والخمر، والمعازف، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم، ويمسخ آخرون قردة وخنازير** » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث الحادي والعشرون : عن الحسن مرسلاً: « **عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا، وتزيدها أمتي بخلة** ـ فذكر الخصال ومنها: ـ **وضرب الدفوف** » رواه ابن عساكر في تاريخه .

الحديث الثاني والعشرون : عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين، حدثينا عن الزلزلة؟ فقالت : إذا استباحوا الزنا، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف غار الله في سمائه، فقال للأرض: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا وإلا هدمها عليهم، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين، ونكال

وعذاب وسخط على الكافرين. قال أنس رضي الله عنه: ما سمعت حديثاً بعد رسول ﷺ أنا أشد به فرحاً مني بهذا الحديث) رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: بل أحسبه موضوعاً على أنس، ونعيم منكر الحديث إلى الغاية، مع أن البخاري روى عنه .

قلت : وهذا تحامل من الذهبي على نعيم بن حماد، ولم يكن بهذه المثابة، وإنما أنكر عليه بعض أحاديثه لا كلها . وقد ذكره ابن عدي في [الكامل]، وذكر له أحاديث منكرة، ثم قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً، وروى عنه البخاري في صحيحه تعليقاً، ومسلم في مقدمة صحيحه، ولو كانت أحاديثه كلها منكرة ما رويا عنه شيئاً . وروى عنه أيضاً ابن معين والذهلي وغيرهما من الأئمة، ووثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وحسبك بتوثيق أحمد وابن معين . وأيضاً فلم ينفرد نعيم بهذا الحديث، بل قد تابعه عليه محمد بن ناصح، فرواه عن بقية بن الوليد بنحوه، وروايته عند ابن أبي الدنيا، فبرىء نعيم من عهدته. والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : قال ابن أبي الدنيا: حدثنا هارون بن عبيد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال: قلت لفرقد السبخي: أخبرني يا أبا يعقوب، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال: يا أبا شيبان، والله ما أكذب على ربي مرتين أو ثلاثاً، لقد قرأت في التوراة ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمد ﷺ في أهل القبلة، قال: قلت: يا أبا يعقوب، ما أعمالهم؟ قال:

باتخاذهم القينات، وضربهم بالدفوف، ولباسهم الحرير والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة فاستيقن واستعد واحذر، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورغبت العرب في آنية العجم، فعند ذلك قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا، بل أهل القبلة، ثم قال: والله ليقذفن رجال من السماء بحجارة يشدخون بها في طرقهم وقبائلهم، كما فعل بقوم لوط، وليمسخن آخرون قردة وخنازير، كما فعل ببني إسرائيل، وليخسفن بقوم، كما خسف بقارون.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: المسخ واقع في هذه الأمة ولا بد، وهو واقع في طائفتين: علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه، فقلب الله صورهم، كما قلبوا دينه. والمجاهرين المنهمكين في شرب الخمر والمحارم. ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: قد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشاربي الخمر، وفي بعضها مطلق. قال: وأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير لمشابهتهم لهم في الباطن، وعقوبات الرب تعالى جارية على وفق حكمته وعدله. انتهى.

وأما العقوبة في الآخرة لأصحاب الغناء والمعازف فقد أخبر الله تعالى عنها بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ

ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١) .

وروى محمد بن يحيى الهمذاني في صحيحه، وابن عساكر في تاريخه عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة** ». الآنك: الرصاص المذاب .

وروى الحكيم الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة** » قيل: ومن الروحانيون؟ قال: «**قراء أهل الجنة**» .

وهذا الحديث والذي قبله ضعيفان .

---

(١) سورة لقمان ، الآيتان ٦، ٧ .

فصل

أحاديث أخرى في ذم الغناء

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، والبخاري في تاريخه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: « **خذوا الشيطان ـ أو ـ أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً** ».

وفي الصحيحين و [المسند] و السنن إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً** ».

وفي [المسند] و [صحيح البخاري] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً** ».

وفي [المسند] و [صحيح مسلم] و [جامع الترمذي] و [سنن ابن ماجه] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد: « **لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً**».

قال الجوهري: وَرَى القيح جوفه يَرِيه وَرْياً: أكله.

وإذا كان هذا قوله ﷺ في الأشعار العربية، فكيف لو سمع ما يذاع في

الإذاعات في زماننا هذا من الألحان المطربة التي هي من أعظم الدواعي إلى الخلاعة والفجور؟! فهذه الألحان أولى بالذم، وقائلوها ومنشدوها أولى باسم الشياطين .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الإمام أحمد والبخاري في [الأدب المفرد]، وأبو نعيم في [الحلية] عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد مدحت الله بمحامد ومدح، وإياك. فقال: «**أما إن ربك يحب الحمد**»، فجعلت أنشده، فاستأذن رجل طُوالٌ أصلع، فقال لي النبي ﷺ: «**اسكت**»، فدخل فتكلم ساعة، ثم خرج، فأنشدته، ثم جاء فسكتني، ثم خرج، فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فقلت: من هذا الذي سكتني له؟ قال: «**هذا رجل لا يحب الباطل**» .

ورواه أبو نعيم أيضاً، والحاكم في مستدركه بنحوه، وفيه: فقلت: من هذا يا نبي الله الذي إذا دخل قلت: أمسك، وإذا خرج قلت: هات؟ قال: «**هذا عمر بن الخطاب، وليس من الباطل في شيء**» قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وفي [المسند] و[جامع الترمذي] عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا**» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر

فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف** » . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة رضي الله عنه .

قلت: وفيه إشارة إلى أن الغناء وضرب الدف من عمل الشيطان، وما كان من عمل الشيطان فأقل أحواله الكراهة .

وفعل الجارية السوداء يحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة وهو أظهر، وعلى القول بالاحتمال الأول، فإنما رخص النبي ﷺ لها في التغني وضرب الدف لتوفي بنذرها، كما رخص للمرأة الأنصارية في النياحة لتكافىء اللاتي قد أسعدنها قبل النهي عن النياحة . ومن المعلوم أن النياحة من عمل الشيطان، ومن كبائر الإثم، ومع هذا فقد رخص النبي ﷺ للمرأة الأنصارية فيها مرة واحدة، كما رخص للجارية السوداء في التغني وضرب الدف مرة واحدة . وكما أن ترخيص النبي ﷺ للمرأة الأنصارية وحدها في النياحة مرة واحدة ليس فيه دليل على جواز النياحة لغيرها، فكذلك ترخيصه ﷺ للجارية السوداء في التغني وضرب الدف مرة واحدة ليس فيه دليل على جواز ذلك لغيرها . والله أعلم .

والظاهر أن غناء الجارية السوداء كان من جنس غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد، وهو مجرد إنشاد الشعر والضرب بالدف مع ذلك، وقد كان النبي ﷺ يرخص في مثل هذا للجواري الصغار ونحوهن في أيام الأفراح؛ كالأعياد، والأعراس . ولا شك أن

فرح الصحابة رضي الله عنهم بقدوم النبي ﷺ من سفره سالماً أعظم من فرحهم بالعرس والعيد؛ فلهذا رخص النبي ﷺ للجارية السوداء في التغني والضرب بالدف في ذلك اليوم، كما رخص للجاريتين اللتين كانتا عندها عائشة رضي الله عنها بالغناء والضرب بالدف في يوم العيد، وكما كان يرخص للحبشة في اللعب بالحراب يوم العيد، وللجواري الصغار في الغناء والضرب بالدف في العرس.

ومن غناء الجواري في يوم قدوم النبي ﷺ من بعض أسفاره:

طلع البـــدر علينا　　　من ثنيات الـوداع
وجب الشكر علينا　　　ما دعـــا لله داع

وليس هذا من الغناء المحرم الذي يستفز العقول ويهيج الطباع إلى الهوى، وغناء الجارية السوداء عند النبي ﷺ لا يخرج عن هذا الضرب. والله أعلم.

وفي [جامع الترمذي] أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها، فقال: «**يا عائشة، تَعَالي فانظري**» فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «**أما شبعت، أما شبعت؟**» قالت: فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده. إذ طلع عمر، قالت: فارفضَّ الناس عنها، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : الزفن : الرقص .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرقص واللهو واللعب من عمل الشيطان، وكذلك الحضور عند أهل هذه الأفعال الذميمة، ولهذا قال رسول الله ﷺ لما ارفضّوا عن الحبشية لما طلع عليهم عمر رضي الله عنه : « **إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر** » .

وروى البيهقي في [الدلائل]، وابن عساكر في تاريخه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خطبهم في غزوة تبوك، فذكر خطبة طويلة بليغة فيها : «**والشعر من مزامير إبليس**» .

وروى أبو نعيم في [الحلية] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **قال إبليس لربه عز وجل : يا رب، قد أهبط آدم وقد علمت أنه سيكون له كتاب ورسل، فما كتابهم ورسلهم؟ قال الله تعالى : رسلهم : الملائكة، والنبيون منهم، وكتبهم : التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، قال : فما كتابي؟ قال : كتابك : الوشم، وقرآنك : الشعر، ورسلك : الكهنة، وطعامك : ما لم يذكر اسم الله عليه، وشرابك : كل مسكر، وحديثك : الكذب، وبيتك : الحمام، ومصائدك : النساء، ومؤذنك : المزمار، ومسجدك : الأسواق** » .

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **إن إبليس لما نزل إلى الأرض قال : يا رب، أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيماً، فاجعل لي بيتاً، قال : الحمام، قال : فاجعل لي مجلساً، قال : الأسواق، ومجامع الطرقات، قال : فاجعل لي طعاماً، قال : كل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال : فاجعل لي شراباً،**

قال: كل مسكر، قال: فاجعل لي مؤذناً، قال: المزمار، قال: فاجعل لي قرآناً، قال: الشعر، قال: فاجعل لي كتاباً، قال: الوشم، قال: فاجعل لي حديثاً، قال: الكذب، قال: فاجعل لي رسلاً، قال: الكهنة، قال: فاجعل لي مصائد، قال: النساء» .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وشواهد هذا الأثر كثيرة، فكل جملة منه لها شواهد من السنة أو من القرآن ـ ثم ذكر شواهدها جملة جملة ـ قال: وأما كون الشعر قرآنه، فشاهده ما رواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: « **الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**» ثلاثاً «**أعوذ بالله من الشيطان من نفخه، ونفثه، وهمزه**» قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة .

قلت : وقد رواه ابن ماجه في سننه بنحوه، .وعنده قال عمرو: ـ يعني: ابن مرة أحد رواة هذا الحديث ـ همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر . ورواه الحاكم في مستدركه مختصراً، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي [المسند] و[سنن ابن ماجه] و[مستدرك الحاكم] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: « **اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه**» . قال: فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء. هذا لفظ الحاكم،

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولما عَلَّم الله رسوله القرآن، وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[1].

قال: وأما كون المزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم، فالمؤذن: المزمار، والإمام: المغني، والمأموم: الحاضرون. انتهى.

وروى الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك، ولا يخلو بشعر ونحوه إلا ردفه شيطان**». قال المنذري والهيثمي: إسناده حسن.

وفي هذا الحديث والأحاديث الثمانية قبله ذم الشعر، وبيان أنه من الباطل، ومن مزامير الشيطان ونفثه. ويؤخذ منها ذم الغناء بطريق الأولى؛ لأنه من سخيف الشعر ووضيعه مع زيادة التلحين والتطريب به وذلك مما يزيده شراً إلى ما فيه من الشر من قبل، ولأنه من أعظم الدواعي إلى الفجور، ومن أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو والخمر أخوان، ورضيعا لبان.

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الإمام أحمد، والبزار، والطبراني في [الكبير] عن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) سورة يس، الآية ٦٩.

رسول الله ﷺ: « **من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة** » قال الهيثمي: فيه قزعة بن سويد الباهلي، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

وإذا كان تقريض الشعر بهذه المثابة، فكيف بصياغة ألحان الغناء والتغني بها، والاستماع إليها، وإلى أصوات المزامير ونحوها؟!.

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه أبو نعيم في [الحلية] من حديث الربيع بن خثيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتغنى من الليل، فقال: «**لا صلاة له حتى يصلي مثلها**» ثلاث مرات. قال أبو نعيم، غريب من حديث الربيع.

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الطبراني في [الصغير] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى، ثم يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة**».

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفشوا السلام تسلموا، والأشرة شر** » قال أبو معاوية أحد رواته: الأشرة: العبث.

هكذا ساق البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الغناء واللهو، وفي باب الغناء أيضاً مع الآثار الواردة في ذلك، وإنما ساقه فيهما؛ ليستدل به على ذم الغناء، وأنه من الأشر الذي هو عبث وشر.

قال الجوهري: الأشر: البطر، وكذا قال ابن الأثير وابن

منظور، قالا: وقيل: أشد البطر، وقال الراغب الأصفهاني: الأشر: شدة البطر.

والغناء واستعمال آلات اللهو من البطر المنافي للشكر، وقد تقدم بيان ذلك مع الكلام على حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة** ».

قال ابن حجر الهيتمي: ومما يدل على ذم الغناء وذم متعاطيه من المتفق على صحته قوله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ».

قال أبو العباس القرطبي: وجه الدليل: أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولا فعل بحضرته، ولا اتخذ المغنين، ولا اعتنى بهم، فليس ذلك من سيرته، ولا سيرة خلفائه من بعده، ولا من سيرة أصحابه ولا عترته، فلا يصح بوجه نسبته إليه، ولا أنه من شريعته، وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة، وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما اتخاذ التصفيق، والغناء، والضرب بالدفوف، والنفخ في الشبابات، والاجتماع على ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى وقربة ـ فهذا ليس من دين الإسلام، وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين، بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أصحابه، ولا

تابعيهم بإحسان، ولا تابعي التابعين، بل لم يكن أحد من أهل الدين في الأعصار الثلاثة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بالعراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع، وإنما ابتدع في الإسلام بعد القرون الثلاثة.

فصـــل

أقوال الصحابة في ذم الغناء والات اللهو

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جداً. وأنا أذكر من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك

في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: « **يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا** » .

وفي رواية في الصحيحين عنها، رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**» .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، وأقر الجاريتين؛ معللاً تركهما بأنها أيام عيد.

وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخذين لآلات اللهو والمعازف؟!.

وإذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه قد أنكر الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من جاريتين ليستا بمغنيتين، فكيف لو سمع ما يذاع الآن في أشرف البقاع وأحبها إلى الله تعالى، فضلاً عما يذاع في غيرها من البلاد الإسلامية؟! فالله المستعان.

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كان شديد الوطأة على أهل اللهو والغناء. وقد روي عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرة.

وقد تقدم حديث الأسود بن سَريع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سكته عن إنشاد الشعر لما استأذن عليه عمر رضي الله عنه، وقال: « **هذا رجل لا يحب الباطل** ».

وتقدم في حديث بريدة رضي الله عنه: أن الجارية التي كانت تضرب بالدف وتغني عندالنبي ﷺ ألقت الدف تحت استها، وقعدت عليه لما

دخل عمر رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر**».

وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: أن عمر رضي الله عنه لما طلع ارفَضَّ الناس عن الحبشية التي كانت تزفن، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر**».

وقد ذكر ابن إسحاق، وابن سعد، والزبير بن بكار، وابن عبد البر وغيرهم: أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض البصرة، وكان يقول الشعر، فقال:

فمن مبلغ الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى في زجاج وحنتم

إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... ورقاصة تحدو على كل ميسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إي والله إنه ليسوؤني ذلك، ومن لقيه فليخبره: أني قد عزلته، وكتب إليه عمر رضي الله عنه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

أما بعد: فقد بلغني قولك:

لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

---

(١) سورة غافر، الآيات ١-٣.

وأيم الله إنه ليسوؤني، وقد عزلتك، فلما قدم على عمر رضي الله عنه بكَّته بهذا الشعر، فقال: والله يا أمير المؤمنين، ما كان من ذلك شيء، وإنما هو فضل شعر قلته، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأظنك صادقاً، ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت .

قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك

روى محمد بن عائذ الدمشقي، ويعقوب بن سفيان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ما تغنيت، ولا تمنيت منذ أسلمت .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت .

قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه، عن الهيثم بن عدي، أنه ذكر عن عيسى بن داب قال: لما انصرف علي رضي الله عنه من النهروان قام في الناس خطيباً ـ فذكر خطبة طويلة بليغة فيها ـ ومجالس اللهو تنسي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كل غي .

وروى أبو نعيم في [الحلية] عن نوف البكالي قال: قال علي رضي الله عنه: يا نوف، لا تكن شاعراً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً، فإن دواد عليه السلام قام في ساعة من الليل، فقال: إنها ساعة

لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عريفاً أو شرطياً أو جابياً أو عشاراً أو صاحب عرطبة: وهو الطنبور، أو صاحب كوبة: وهو الطبل .

قلت : والطنبور من آلات العزف، وقد تقدم ذكره .

وقال ابن الأثير في [النهاية]: ومنه حديث علي رضي الله عنه: أمرنا بكسر الكوبة والكنارة والشياع .

وقال أيضاً: وفي صفته عليه الصلاة والسلام في التوراة: بعثتك بمحو المعازف والكنارات. قال: وهي بالفتح والكسر العيدان، وقيل: البرابط، وقيل: الطنبور، وقال الحربي: كان ينبغي أن يقال: الكرانات، فقدمت النون على الراء، قال: وأظن الكران فارسياً معرباً، وسمعت أبا نصر يقول: الكرينة: الضاربة بالعود؛ سميت به لضربها بالكران.

وقال ابن منظور في [لسان العرب]: قال ابن سيده: والكنارات يختلف فيها: فيقال: هي العيدان التي يضرب بها، ويقال: هي الدفوف، وقال ابن الأعرابي: الكنانير، واحدها كنارة، قال قوم: هي العيدان، ويقال: هي الطنابير، ويقال: الطبول.

وقال مرتضى الحسيني في [تاج العروس]: الكنارات بالكسر والشد وتفتح، واختلف في معناها: فقيل: المراد بها: العيدان، أو البرابط، أو الدفوف، أو الطبول، أو الطنابير. انتهى .

وأما الشياع، فقال الجوهري وغيره: هو صوت مزمار الراعي، ومنه قول الشاعر: حنين النيب تطرب للشياع

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في [الأدب المفرد]: (باب من لم يسلم على أصحاب النرد) حدثنا عبيد الله بن سعيد، عن القاسم بن الحكم القاضي، قال: أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن الفضيل ابن مسلم عن أبيه قال: كان علي رضي الله عنه إذا خرج من باب القصر فرأى أصحاب النرد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليل، ومنهم من يعقل إلى نصف النهار، قال: وكان الذي يعقل إلى الليل الذين يعاملون بالورق، وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها، وكان يأمر أن لا يسلموا عليهم.

وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال: الشطرنج من الميسر.

وذكر ابن القيم، والذهبي عنه أنه قال: الشطرنج ميسر العجم.

وروى ابن أبي حاتم عن الأصبغ بن نباتة قال: مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها.

قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك

قد تقدم ما رواه أبو الصهباء: أنه سمع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يُسأل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[1]، فقال عبدالله: (هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو) يرددها ثلاث مرات.

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

وروى علي بن الجعد بإسناده عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع).

وروى شعبة عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح) انتهى.

وذكر القاضي محمد بن المظفر الشامي الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء خطبة الزنا).

وذكر ابن القيم عنه، رضي الله عنه أنه قال: (الغناء رقية الزنا).

وذكر الحافظان: أبو الفرج ابن الجوزي، وابن رجب عنه رضي الله عنه أنه قال: (إذا ركب الإنسان الدابة ولم يسم ردفه الشيطان، وقال له: تغنّه، فإن لم يحسن قال: تمنه).

وقد تقدم ما رواه ابن أبي حاتم عن إبراهيم بن ميسرة: أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بلهو فلم يقف، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً**»، ثم تلا إبراهيم بن ميسرة ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[1].

وروى البخاري في [الأدب المفرد] وابن جرير في تفسيره بأسانيد

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

صحيحة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً، فإنهما من الميسر). وقد رواه الإمام أحمد، والطبراني مرفوعاً، وتقدم ذكره.

قول أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك

روى الإمام أحمد في [كتاب الزهد] عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: (الشعر مزامير إبليس).

وإذا كان هذا قوله رضي الله عنه في الأشعار العربية التي ليس فيها تلحين وتطريب، فكيف لو سمع ما يذاع في زماننا من ضروب الأشعار النبطية وأنواع الألحان المطربة التي تهيج القلوب المريضة إلى الفسوق وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟!!

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك

صح عنه أنه فسر لهو الحديث بـ: الغناء، ذكر ذلك عنه ابن القيم رحمه الله تعالى.

وروى البخاري في [الأدب المفرد] وابن أبي الدنيا من طريق عبدالله ابن دينار قال: خرجت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى السوق، فمر على جارية صغيرة تغنِّي، فقال: (إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه).

وروى ابن أبي الدنيا أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى، فقال: (ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم).

وقد تقدم حديث نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يده وعدل راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راعٍ، فصنع مثل هذا.

وتقدم أيضاً حديث مجاهد قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما، فسمع صوت طبل، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وروى مالك في [الموطأ] عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

وقد رواه البخاري في [الأدب المفرد] عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، وترجم عليه وعلى أحاديث معه بقوله: (باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل) وذكر الذهبي، وابن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: الشطرنج شر من النرد.

قول ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

روى العوفي في تفسيره عنه رضي الله عنه: أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾[١]، قال: اتبعوا الشهوات التي كانت تتلو الشياطين، وهي: المعازف، واللعب، وكل شيء يصد عن ذكر الله.

وروى سعيد بن منصور، والبيهقي عنه رضي الله عنه أنه قال: (الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام).

وقد تقدم ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٢]، قال: الغناء وأشباهه.

وتقدم أيضاً ما رواه وكيع من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: (الغناء وشراء المغنية).

وروى ثور بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: (هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً).

وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي الدنيا وأبو الفرج ابن الجوزي من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ﴾[٣]،

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٢.
(٢) سورة لقمان، الآية ٦.
(٣) سورة النجم، الآية ٦١.

قال : (هو الغناء بالحميرية ، سَمَدَ لنا : غنى لنا) .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في [كتاب الإغاثة] : أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله تعالى ، فقال : أفحلال هو؟ فقال : ولا أقول ذلك ، ثم قال له : أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : اذهب فقد أفتيت نفسك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات ، فإن غناء القوم فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا لقالوا : هذا الغناء فيه أعظم قول ، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته . فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته ، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ .

وقال الذهبي : سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن الشطرنج ، فقال : الشطرنج من النرد ، بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مالاً ليتيم ، فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها ، ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له أن يحرقها ؛ لكونها مال اليتيم ، ولكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها ، فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته ، كذلك الشطرنج) .

قال الذهبي : وهذا مذهب حبر الأمة رضي الله عنه .

قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك

روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال في التوارة : (إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والرقص والمزمار والمزهر والكبارات) .

قال الحافظ ابن رجب : وخرجه أبو عبيد في [غريب الحديث]، وقال : المزاهر : واحدها مزهر ، وهو العود الذي يضرب به .

قلت : وكذا قال الجوهري وابن منظور في [لسان العرب]، وصاحب [القاموس]: أن المزهر : هو العود الذي يضرب به . وقال صاحب [القاموس]: مزهر كمنبر .

قال ابن رجب : وأما الكبارات فيقال : إنها العيدان أيضاً، ويقال : الدفوف، قال : وروى زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء ابن يسار، عن كعب قال : إن مما أنزل الله على موسى عليه الصلاة والسلام فذكره بنحو ما ذكره عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال زيد : سألت أبا مودود: ما المزاهر؟ قال : الدفوف المربعة، قلت : ما الكبارات؟ قال : الطنابير .

وروى البخاري في [الأدب المفرد] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير) .

قول أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك

روى البخاري في [الأدب المفرد] عن يعلى أبي عمر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في الذي يلعب بالنرد قماراً: كالذي يأكل لحم الخنزير، والذي يلعب به غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير، والذي يجلس عندها ينظر إليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير .

قول فضالة بن عبيد رضي الله عنه في ذلك

روى البخاري في [الأدب المفرد] عنه رضي الله عنه، أنه كان بجمع من المجامع، فبلغه أن أقواماً يلعبون بالكوبة، فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها، كآكل لحم الخنزير، ومتوضيء بالدم. يعني بالكوبة: النرد .

قول عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في ذلك

روى البخاري في [الأدب المفرد] عن كلثوم بن جبير قال: خطبنا ابن الزبير فقال: يا أهل مكة، بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها: النردشير - وكان أعسر - قال الله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾[1]، وإني أحلف بالله لا أُوتَى برجل لعب بها إلا عاقبته في

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

شَعْره وبَشَره، وأعطيت سَلَبه لمن أتاني به .

قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في ذلك

ذكر الحافظ الذهبي عنه، أنه قال: (لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء).

قول ضرار بن الأزور رضي الله عنه في ذلك

روى الحاكم في مستدركه من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضرار بن الأزور رضي الله عنه لما أسلم أتى النبي ﷺ، فأنشأ يقول:

تركت القداح وعزف القيان والخمر تصلية وابتهالا
وكري المحبر في غمرة وجهدي على المسلمين القتالا
وقالت جميلة بددتنا وطرحت أهلك شتى شمالاً
فيا رب لاأغبنن صفقتي فقد بعت أهلي ومالي بدالا

فقال رسول الله ﷺ: «**ما غبنت صفقتك يا ضرار**». لم يتكلم عليه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح.

وقد رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في [زوائد المسند] من حديث عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن ضرار بن أزور رضي الله عنه، فذكره بنحوه.

قول جابر رضي الله عنه في ذلك

قال ابن جرير في تفسيره: حدثنا الحسن بن عبدالرحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[١] قال: هو الغناء والاستماع له.

قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في ذلك

روى البخاري في [الأدب المفرد] والبيهقي بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها: أن بنات أخيها خفضن، فألمن من ذلك، فقيل لها: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلوا إلى فلان المغني، فأتاهن، فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً ـ وكان ذا شعر كثير ـ فقالت: أفّ، شيطان، أخرجوه، أخرجوه، فأخرجوه.

وروى مالك في [الموطأ]، والبخاري في [الأدب المفرد] من طريق مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

داري وأنكرت ذلك عليهم. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وغيره بما تقدم ذكره في أقوال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [نزهة الأسماع] بعض ما ذكرته ههنا عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ثم قال : فهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ـ أعني : ذم الغناء وآلات اللهو ـ وقد روي ما يوهم الرخصة عن بعضهم، وليس بمخالف لهذا، فإن الرخصة إنما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب على طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه . انتهى .

فصــــل

في ذكر أقوال التابعين ومن بعدهم في ذم الغناء وآلات اللهو

قول كعب الأحبار في ذلك

روى زيد بن الحباب، عن أبي مودود المدني، عن عطاء بن يسار، عن كعب قال: إن مما أنزل الله على موسى عليه الصلاة والسلام. فذكر نحو ما تقدم قريباً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وروى أبو نعيم في [الحلية] عن كعب قال: ليقرأن القرآن رجال، وإنهم أحسن أصواتاً من العزافات وحداة الإبل، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

ومثل هذا لا يقوله كعب من قبل رأيه، فلعله وجد ذلك في بعض كتب الأنبياء. والله أعلم.

والواقع من بعض القراء في الإذاعات وأشباههم من المرجّعين بالقرآن يشهد لهذا الأثر بالصحة، وإنما كان لهم هذا الوعيد الشديد لسلوكهم بقراءة القرآن مسالك الغناء والمزامير، وتشبيههم كلام الرحمن جل جلاله بقرآن الشيطان وصوته. والله أعلم.

قول محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى في ذلك

قد تقدم عنه أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(١) أن المراد بالزور: اللهو والغناء.

قول علي بن الحسين رحمه الله تعالى في ذلك

ذكر ابن الأثير في [النهاية]، وابن منظور في [لسان العرب] ما نصه: وفي حديث علي بن الحسين: لا قدست أمة فيها البربط.

قال ابن الأثير: البربط: ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب، وأصله بربت؛ لأن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر بر.

وقال ابن منظور: البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به، قال في [التهذيب]: البربط: من ملاهي العجم، شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية: بر، فقيل: بربط، وقال صاحب [القاموس]: البربط كجعفر: العود معرب.

قول محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى في ذلك

روى أبو نعيم في [الحلية] من طريق ابن وهب، أخبرني مالك عن

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

محمد بن المنكدر قال: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: (أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض الجنة، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي وثنائي، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

ما روي عن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حزم في [المحلى]: روينا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان، أخبرنا سفيان الثوري، حدثني منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي: أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها.

ما جاء عن عاصم بن هبيرة رحمه الله تعالى في ذلك

قال عبدالله ابن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في [زوائد الزهد]: حدثني أبو معمر، حدثنا جرير عن مغيرة قال: رأى عاصم بن هبيرة طبلاً أو دفاً، فأخذه من صاحبه فجعل ينقر عليه ليخرقه فلا يقدر عليه، ويقول: ما أعياني شيطان لهم ما أعياني هذا.

وكان عاصم هذا من أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ذكره عبدالله ابن الإمام أحمد في [كتاب الزهد].

ما جاء عن زبيد بن الحارث الإيامي رحمه الله تعالى في ذلك

روى أبو نعيم في [الحلية] عن أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد قال: رأيت جدي، ورأى جارية معها زمارة من قصب، فأخذها وشقها، ورأى جارية معها دف فأخذه فكسره. وزبيد هذا من العباد الفضلاء.

روى أبو نعيم في [الحلية] عن سعيد بن جبير أنه قال: لو اخترت عبداً لله أكون في مسالخه لاخترت زبيد الإيامي.

ما جاء عن شريح بن الحارث القاضي رحمه الله تعالى في ذلك

روى ابن أبي شيبة من طريق أبي حَصِين أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً. وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم.

قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك

تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بـ: الغناء.

وذكر البغوي عنه أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، وكان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وقال سعيد أيضاً: حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كان

أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدف .

وقد تقدم قريباً ما رواه ابن حزم عن إبراهيم النخعي : أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها .

وذكر الحافظ الذهبي عن إبراهيم النخعي أنه قيل له : ما تقول في اللعب بالشطرنج؟ فقال : إنها ملعونة .

قول الشعبي رحمه الله تعالى في ذلك

ذكر الحافظان : أبو الفرج ابن الجوزي، وابن رجب عنه أنه قال : لعن المغني والمغنَّى له .

قول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في ذلك

تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بـ: الغناء . وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عنه أنه قال : لما افتتح النبي ﷺ مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليه ذريته، فقال : ايأسوا أن تردوا أمة محمد إلى الشرك، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفشوا بينهم النوح والشعر .

قول مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى في ذلك

قد تقدم ما رواه ابن أبي شيبة، وابن جرير، وأبو الفرج ابن الجوزي عنه في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[١] قال: الغناء.

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل. رواه ابن جرير.

وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير من طريق ليث، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[٢]، قال: صوته الغناء والباطل.

وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق منصور عن مجاهد قال: صوته: هو المزامير.

وروى أبو الفرج ابن الجوزي بإسناده عن مجاهد ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ قال: هو الغناء والمزامير.

وقال ليث عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾[٣]، قال: لا يسمعون الغناء. رواه ابن جرير.

وذكرأبو الفرج ابن الجوزي وأبو العباس القرطبي عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾[٤]، قال: هو الغناء.

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٦٤.
(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٢.
(٤) سورة النجم، الآية ٦١.

قول عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا عبدة، حدثنا إسماعيل عن شعيب بن يسار قال: سألت عكرمة عن لهو الحديث، قال: الغناء.
ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبدة به.

قول الحسن البصري رحمه الله تعالى في ذلك

قد تقدم عنه أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1] في الغناء والمزامير.
وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي حاتم عنه في قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[2]، قال: صوته: هو الدف.
وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عن الحسن أنه قال: صوتان ملعونان: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة.
وقال أبو بكر الهذلي: قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن ههنا خمش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ولطم خدود، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نعمة إن حدثت، وعند مصيبة إن نزلت، ذكر الله

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٦٤.

المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً: للمغنية عند النعمة، والنائحة عند المصيبة.

قول ميمون بن مهران رحمه الله تعالى في ذلك

ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عنه أنه تلا قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية[٢]، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً، ولا مزماراً، ولا تصاوير الخشب، ولا كسوة الحيطان.

وروى أبو نعيم في [الحلية] عن ميمون بن مهران أنه قال: ما أحب أني أعطيت درهماً في لهو وأن لي مكانه ألفاً. نخشى من فعل ذلك أن تصيبه هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[٣].

قول الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى في ذلك

تقدم عنه أنه قال في تفسير ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: هو ما شغلك عن

---

(١) سورة المعارج، الآيتان ٢٤،٢٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٥.
(٣) سورة لقمان، الآية ٦.

عبادة الله وذكره من السحر والأضاحيك والخرافات والغناء .

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عنه أنه قال : الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب .

قول قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى في ذلك

تقدم عنه أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ قال : والله لعله لا ينفق فيه مالاً ، ولكن شراؤه : استحبابه ، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن بحر العبدي ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر عن قتادة قال : (لما أهبط إبليس قال : يارب ، قد لعنته فما عمله؟ قال : السحر ، قال : فما قراءته؟ قال : الشعر ، قال : فما كتابته؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامه؟ قال : كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابه؟ قال : كل مسكر ، قال : فأين مسكنه؟ قال : الحمام ، قال : فأين مجلسه؟ قال : الأسواق ، قال : فما مؤذنه؟ قال : المزمار ، قال : فما مصائده؟ قال : النساء) ، وقد روي هذا مرفوعاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وتقدم ذكره .

قول مكحول الشامي رحمه الله تعالى في ذلك

تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بـ: الغناء .

وتقدم أيضاً عنه أنه قال : من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه، إن الله يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية .

وذكر القاضي محمد بن المظفر الشافعي عن مكحول أنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت السيل البقل .

قول القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى في ذلك

قال ابن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك .

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي : سأل رجل القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه لك، قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي، إذا ميز الله الحق من الباطل ففي أيهما يجعل الغناء ؟ !

قول محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى في ذلك

قال الحافظ الذهبي : سئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج ، فقال : أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة ـ أو قال : يحشر يوم القيامة ـ مع أصحاب الباطل .

قول علي بن عبدالله رحمه الله تعالى في ذلك

قال البخاري رحمه الله تعالى في [الأدب المفرد] : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني معن بن عيسى ، قال : حدثني أبو زريق ، أنه سمع علي بن عبدالله يكره الأشترنج ، ويقول : لاتسلموا على من لعب بها ، وهي من الميسر . وقد ترجم البخاري على هذا الأثر وأثرين معه بقوله : (باب لا يسلم على فاسق) . والظاهر أن علياً هذا هو ابن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم . والأشترنج : هو الشطرنج . والله أعلم .

قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في ذلك

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : كان أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ـ وهو من أعلام علماء التابعين ، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين ـ يبالغ في إنكار الغناء والملاهي ، ويذكر أنها بدعة في

الإسلام، وكفى بأمير المؤمنين قدوة، وقد كان من هو أسن منه من التابعين يقتدون به في الدين، حتى سئل ابن سيرين عن بعض الأشربة، فقال: نهى عنه عمر بن عبد العزيز، وهو إمام هدى .

قلت: هذا الأثر رواه أبو نعيم في [الحلية] من طريق ضمرة، عن رجاء، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاء، قال: نهى عنه إمام هدى - يعني: عمر بن عبد العزيز -.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: ليس قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبدالعزيز، ذكره الحافظ ابن كثير وغيره، وإنما قال الإمام أحمد فيه هذا؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**». الحديث . وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى من الخلفاء الراشدين المهديين، نص على ذلك غير واحد من العلماء .

وأما ما ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى من إنكار الملاهي، وأنها بدعة في الإسلام فقد رواه النسائي في سننه فقال: أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب - يعني: ابن موسى - قال: أنبأنا أبو إسحاق - وهو الفزاري - عن الأوزاعي قال: كتب عمربن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء . إسناده جيد .

ورواه أبو نعيم في [الحلية] من طريق المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي. فذكره بمثله .

وروى أيضاً من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد: إن أظلم مني وأخون من ولّى قرة ابن شريك مصر أعرابي جلف جافٍ أظهر فيها المعازف .

وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي من حديث سهل بن يحيى المروزي، قال: أخبرني أبي عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد بن عبدالملك ـ فذكره وفيه: ـ وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر أذن له في المعازف واللهو والشرب . وروى ابن أبي الدنيا وأبو الفرج ابن الجوزي من طريقه عن عمر بن عبيدالله الأرموي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن جل وعز . فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب . ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه .

قول عبدالملك بن مروان في ذلك

قال أبو يوسف: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن أبيه: أن عبدالملك بن مروان قال: قبح الله الغناء ما أوضعه للمروءة، وأجرحه للعرض، وأهدمه للشرف، وأذهبه للبهاء .

قول سليمان بن عبدالملك في ذلك

ذكر ابن أبي الدنيا، وأبو الفرج ابن الجوزي، عن خالد بن عبدالرحمن قال: كنا في عسكر سليمان بن عبدالملك، فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة، ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبدالعزيز: هذه المثلة ولا تحل، فخل سبيلهم، قال: فخلى سبيلهم.

وروى أبو الفرج أيضاً بإسناده عن معن بن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان سليمان بن عبدالملك في بادية له فسمر ليلة على ظهر سطح، ثم تفرق عنه جلساؤه، فدعا بوضوء فجاءت به جارية له، فبينما هي تصب عليه إذ استمدها بيده، وأشار إليها فإذا هي ساهية مصغية بسمعها، مائلة بجسدها كله إلى صوت غناء تسمعه في ناحية العسكر، فأمرها فتنحت واستمع هو الصوت، فإذا صوت رجل يغني، فأنصت له حتى فهم ما يغني به من الشعر، ثم دعا جارية من جواريه غيرها فتوضأ، فلما أصبح أذن للناس إذناً عاماً، فلما أخذوا مجالسهم أجرى ذكر الغناء ومن كان يسمعه، وليّن فيه حتى ظن القوم أنه يشتهيه، فأفاضوا في التليين والتحليل والتسهيل، فقال: هل بقي أحد يُسمع منه، فقام رجل من القوم، فقال: يا أمير المؤمنين، عندي رجلان من

أهل أيلة حاذقان، قال: وأين منزلك من العسكر؟ فأومأ إلى الناحية التي كان الغناء منها، فقال سليمان: يبعث إليهما، فوجد الرسول أحدهما، فأقبل به حتى أدخله على سليمان، فقال له: ما اسمك؟ قال: سمير، فسأله عن الغناء كيف هو فيه؟ فقال: حاذق محكم، قال: ومتى عهدك به؟ قال: في ليلتي هذه، قال: وفي أي نواحي العسكر كنت؟ فذكر له الناحية التي سمع منها الصوت قال: فما غنيت؟ فذكر الشعر الذي سمعه سليمان، فأقبل سليمان فقال: هدر الجمل فضبعت الناقة، ونب التيس فشكرت الشاة، وهدل الحمام فزافت الحمامة، وغنى الرجل فطربت المرأة، ثم أمر به فخصي، وسأل عن الغناء أين أصله، وأكثر ما يكون؟ قالوا: بالمدينة، وهو في المخنثين، وهم الحذاق به، والأئمة فيه، فكتب إلى عامله على المدينة ـ وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ: أن اخص من قبلك من المخنثين المغنين.

قول يزيد بن الوليد بن عبدالملك في ذلك

قال ابن أبي الدنيا: حدثني إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد الناقص: يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل المسكر، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا.

قول حبيب بن أبي ثابت رحمه لله تعالى في ذلك

قد تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بـ: الغناء . ذكره ابن أبي شيبة .

قول عمرو بن شعيب رحمه الله تعالى في ذلك

قد تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بـ: الغناء . حكاه عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره .

قول علي بن بذيمة رحمه الله تعالى في ذلك

قد تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بـ: الغناء. حكاه عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره .

قول ابن جريج رحمه الله تعالى في ذلك

تقدم أنه قال في لهو الحديث: أنه الطبل، حكاه عنه أبو حيان في تفسيره.

ما جاء عن شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى في ذلك

قال يحيى بن سعيد : أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه ـ يعني : الغناء ـ .

وروى وهب بن جرير عن شعبة أنه قال : أتيت منزل المنهال ، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أسأله ، قلت : فهلا سألته ، عسى كان لا يعلم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال .

قلت : وذلك لأنه لم يتحقق علمه بالطنبور وإقراره له ، وإنما يتوجه القدح فيه إذا تحقق علمه به وإقراره له . والله أعلم .

قول عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى في ذلك

ذكر الإمام أبو محمد البربهاري في [شرح السنة] عن عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال : لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئاً ، ولا عن أهل الشام في السيف شيئاً ، ولا عن أهل البصرة في القدر شيئاً ، ولا عن أهل خراسان في الإرجاء ، ولا عن أهل مكة في الصرف ولا عن أهل المدينة في الغناء ، لا تأخذوا عنهم في هذه الأشياء شيئاً .

قول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في ذلك

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبدالرحمن قال: قال فضيل ابن عياض: الغناء رقية الزنا.

قول الحطيئة الشاعر في ذلك

قال ابن أبي الدنيا: أخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناء، فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه ـ يعني: ابنته ـ فإن كففته وإلا خرجت عنك.

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً: أخبرنا الحسين بن عبدالرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: جاور الحطيئة قوماً من بني كلب، فمشى ذو النهى منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رميتم بداهية، هذا الرجل شاعر، والشاعر يظن فيحقق، ولا يستأني فيتثبت، ولا يأخذ الفضل فيعفو، فأتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة، إنه قد عظم حقك علينا بتخطيك القبائل إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه، وعما تكره فنزدجر عنه، فقال: جنبوني ندي مجلسكم، ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم، فإن الغناء رقية الزنا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رقيته إلى حرمته فما الظن بغيره؟! ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب . ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه . انتهى .

قول جرير بن عطية الشاعر في ذلك

ذكر الهيثم بن عدي، عن عوانة بن الحكم قال: لما استخلف عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله تعالى وفد إليه الشعراء، فمكثوا ببابه أياماً لا يؤذن لهم ولا يلتفت إليهم، فذكر القصة بطولها، وفيها: أنه أذن لجرير وحده، فدخل عليه فأنشده قصيدة طويلة يمدحه فيها، فقال له: ويحك يا جرير، لا أرى لك فيما ههنا حقاً، فقال: إني مسكين وابن سبيل، قال: إنا ولينا هذا الأمر ونحن لا نملك إلا ثلاثمائة درهم، أخذت أم عبدالله مائة، وابنها مائة، وقد بقيت مائة، فأمر له بها فخرج على الشعراء، فقالوا: ما وراءك يا جرير؟ فقال: مايسوءكم، خرجت من عند أمير المؤمنين وهو يعطي الفقراء ويمنع الشعراء، وإني عنه لراض، ثم أنشأ يقول :

رأيت رقى الشيطان لا تستفزه   وقد كان شيطاني من الجن راقيا

وقد روى هذه القصة أبو نعيم في [الحلية] من طريق أخرى، فذكرها

بنحو ما هنا .

وإذا كان هذا قول جرير في الأشعار العربية، فلا ريب أن ألحان الغناء شر منها وأولى بالنعوت الذميمة من مجرد الشعر، فالغناء هو صوت الشيطان حقاً، ومزماره وقرآنه ورقيته ونفثه وخطبته التي هي من أقرب الوسائل إلى الزنا، والله المسئول المرجو الإجابة أن يطهر البلاد الإسلامية من هذا الصوت الأحمق الفاجر، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته.

قول بشار بن برد الشاعر في ذلك

ذكر ابن خلكان في تاريخه : أن المهدي لما استوزر يعقوب بن داود السلمي بالولاء غلب على أمور المهدي كلها، فزين له هواه، فأنفق الأموال، وأكب على اللذات والشرب، وسماع الغناء، واشتغل يعقوب بالتدبير، ففي ذلك يقول بشار بن برد :

بني أمية هبوا طال نومكم إن الخليفة يعقوب بن داود
ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا خليفة الله بين الزق والعود

وفي هذا الشعر تهجين لأمر المهدي، وبيان أن المعازف شقيقة الخمر، فكل منهما يصد عن كثير من جسيمات الأمور الدنيوية، وما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم وأعظم .

قول بعض عقلاء الأعراب المتقدمين

روى أبو علي القالي في أماليه عن الأصمعي : أن شيخاً من الأعراب أنشده :

إذا أنت لم تترك طعاماً تحبه ... ولا مقعـــداً تدعى إليه الـولائد
تجللـت عـاراً لا يزال يشبه ... سباب الرجال نقرهم والقصائد

الولائد : جمع وليدة ، وهي الأمة ، والمراد ههنا : الإماء المغنيات . والله أعلم .

فصـــل

أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف وأئمة الخلف في المنع من الغناء وآلات اللهو

في ذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف وأئمة الخلف في المنع من الغناء وآلات اللهو.

مذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك

فأما مذهب أبي حنيفة في ذلك: فقد قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب الطبري قال: كان أبو حنيفة يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، قال: وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم، والشعبي، وحماد، وسفيان الثوري، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك. قال: ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك، والمنع منه، إلا ما روي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها؛ كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر،

هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه. قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض، قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه عن داره.

مذهب الإمام مالك في ذلك

وأما مذهب مالك: فقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري: قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده، فإنه قد حكى زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً. انتهى.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع: قال سألت مالك بن أنس: عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. قال الحافظ ابن رجب: وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو من علماء أهل المدينة، فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه، ومنهم القاسم بن محمد وغيره، كما هو قول

علماء أهل مكة؛ كمجاهد، وعطاء، وعلماء أهل الشام؛ كمكحول، والأوزاعي، وعلماء أهل مصر؛ كالليث بن سعد، وعلماء أهل الكوفة؛ كالثوري، وأبي حنيفة، ومن قبلهما؛ كالشعبي، والنخعي، وحماد، ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود، وهو قول الحسن وعلماء أهل البصرة، وهو قول فقهاء أهل الحديث؛ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم. وكان الأوزاعي يعد قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها، وينهى عن الاقتداء بها. انتهى.

وفي [الموطأ] قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]. وقد تقدم في آخر أقوال ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكره الذهبي عن مالك في ذم الشطرنج، وأنه من النرد. فليراجع.

مذهب الإمام الشافعي في ذلك

وأما مذهب الشافعي: فقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: حدثنا هبة الله بن أحمد الحريري، عن أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري قال: قال الشافعي: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

فهو سفيه ترد شهادته، قال أبو الطيب: وأما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له، فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز بحال، سواءً كانت مكشوفة، أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة، أو مملوكة.

قال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلظ القول فيه، وقال: هو دياثة، قال ابن الجوزي: وإنما جعل صاحبها سفيهاً فاسقاً؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً. وقال أيضاً: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي ينكرون السماع، وأما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف، وأما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار، منهم أبو الطيب الطبري، وله في ذم الغناء والمنع منه كتاب مصنف حدثنا به عنه أبو القاسم الحريري. ومنهم القاضي أبو بكر محمد بن مظفر الشافعي. أنبأنا عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي عنه قال: لا يجوز الغناء ولا سماعه، ولا الضرب بالقضيب، قال: ومن أضاف إلى الشافعي هذا فقد كذب عليه. وقد نص الشافعي في كتاب [أدب القضاء] على أن الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته، وبطلت عدالته، قال ابن الجوزي: فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قلّ علمه، وغلبه هواه. وقال الحافظ ابن رجب: وقد أفتى القاضي أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الشافعي ـ وكان أحد العلماء الصالحين الزهاد الحاكمين بالعدل، وكان يقال عنه: لو رفع مذهب الشافعي من الأرض لأملاه من صدره ـ بتحريم الغناء، وهذه صورة فتياه بحروفها. قال: لا يجوز الضرب بالقضيب، ولا الغناء،

ولا سماعه، ومن أضاف هذا إلى الشافعي فقد كذب عليه، وقد نص الشافعي في كتاب [أدب القضاء]: أن الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته، وبطلت عدالته، قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[١]، قال ابن عباس معناه: تغنون بلغة حمير، وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٢]. جاء في التفسير: أنه الغناء والاستماع إليه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله كره صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة**» يريد بذلك: الغناء، والنوح، وقال ابن مسعود: الغناء خطبة الزنا، وقال مكحول: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل البقل. والله أعلم. هذا جواب محمد بن المظفر الشافعي، ثم كتب بعده موافقة له على فتياه جماعة من أعيان فقهاء بغداد من الشافعية والحنفية والحنبلية في ذلك الزمان، وهو عصر الأربعمائة، وهذا يخالف قول كثير من الشافعية في حمل كلام الشافعي على كراهة التنزية. انتهى.

أحاديث أخرى في ذم الغناء

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: أن أصحاب الشافعي العارفين بمذهبه صرحوا بتحريم الغناء، وأنكروا على من نسب إليه

(١) سورة النجم، الآيات ٥٩-٦١.
(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

حله؛ كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في [التنبيه]: ولا تصح ـ يعني الإجارة ـ على منفعة محرمة؛ كالغناء، والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً. وقال في [المهذب]: ولا يجوز على المنافع المحرمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه؛ كالميتة، والدم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وإن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام. وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً، فكيف بما هو أشد منه؛ كالعود، والطنبور، واليراع؟! ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور. وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته.

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب؛ كالطنبور، والعود، والصنج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه، قال: وفي اليراع وجهان: صحح

البغوي التحريم، ثم ذكر عن الغزالي الجواز، قال: والصحيح: تحريم اليراع: وهو الشبابة، وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتاباً في تحريم اليراع. انتهى.

وذكر الهيتمي: أن الشافعية استدلوا لتحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمور قال: وقال الرافعي في [العزيز]، والنووي في [الروضة]: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف، قال: وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر المزامير، ونقل عن الأذرعي أنه قال: أحسن في الذخائر، فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقاً، ثم قال: وقال الغزالي: يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع الأوتار، وفيما سواه وجهان. وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل، فإذاً المذهب الذي عليه الجماهير: تحريم اليراع: وهو الشبابة. وقد أطنب الإمام الدولعي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها، كما رأيته بخطه في مصنفه. قال: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال، ويحكيه وجهاً لا مستند له إلا خيال لا أصل له، وينسبه إلى مذهب الشافعي، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهباً له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء إليه، وقد علم من غير شك أن الشافعي حرم سائر أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه، بل هي أحق بالتحريم من غيرها؛ لما فيها من التأثير فوق ما في الناي وصوناي، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها، بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومفارقة التقوى، والميل إلى الهوى، والانغماس في

المعاصي، وأطال النفس في تقرير التحريم، وأنه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي وإلى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين، ومن سكن الجبال والحجاز، وما وراء النهر واليمن، كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما ـ يعني: حديث زمارة الراعي ـ قال الأذرعي: وأحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فإنه من معاصريه. وقال ابن البزري: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، ويجب إنكارها، ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها، ومن ذهب إلى حلها واستماعها فهو مخطىء. وقال ابن أبي عصرون: الصواب تحريمها، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها، وهي شعار الشربة وأهل الفسوق، ثم ذكر الهيتمي ما قاله الشافعي في [الأم] في باب السرقة: ولا يقطع في ثمن الطنبور والمزمار. قال: وقد حرم الشافعي ما دونها ـ يعني الشبابة ـ في الإطراب بكثير، فإنه حرم الكوبة: وهو الطبل الصغير، وحرم طبل اللهو: وهو الطبل الكبير، وحرم الدف في غير العرس والختان، وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيما يجوز، ففي الشبابة مع كونها لهواً يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل إلى أوطار النفوس ولذاتها ـ فهي بالتحريم أحق وأولى، وهو مقتضى كلام العراقيين فإنهم قالوا: الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب:

ضرب محرم: وهي التي تطرب من غير غناء؛ كالعيدان، والطنابير، والمزامير. وذكر الهيتمي أيضاً: أن الشافعي نص على أن

الوصية بطبل اللهو باطلة. انتهى. قال القاضي أبو الطيب الطبري: وكان الشافعي يكره التغبير: وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن. قال الأزهري: المغبرة: قوم يغبرون بذكر الله بدعاء وتضرع، وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغبيراً، كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا، فسموا مغبرة لهذا المعنى.

قلت: والرهج: هو الغبار، فقوله: أرهجوا: أي أثاروا الغبار. وقال الزجاج: سموا مغبرين؛ لتزهيدهم الناس في الفانية: وهي الدنيا، وترغيبهم في الآخرة الباقية. وقال صاحب [القاموس]: المغبرة: قوم يغبرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها؛ سموا بها لأنهم يرغبون الناس في الغابرة، أي: الباقية.

قلت: وهذا ضعيف، ولو كان الأمر على ما ذكره لكان ينبغي أن يقال لهم: المرغبة. والأقرب في هذا ما ذكره أبو الطيب الطبري: أن التغبير: هو الطقطقة بالقضيب، يعني: الضرب به على المخدة من الجلود حتى يطير الغبار منها، وكان الصوفية يفعلون ذلك مع إنشادهم الأشعار الملحنة.

ومنهم: من يعتقد أن وقت التغبير من أوقات إجابة الدعاء، قال ابن عقيل رحمه الله تعالى: قد سمعنا عنهم أن الدعاء عند حدو الحادي، وعند حضور المخدة مجاب، وذلك أنهم يعتقدون أنه قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، قال: وهذا كفر؛ لأن من اعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافراً. قال: والناس بين تحريمه وكراهته. ذكره عنه

أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى . ثم روى بإسناده عن صالح المري أنه قال: أبطأ الصرعى نهضة صريع هوى يدعيه إلى الله قربة، وأثبت الناس قدماً يوم القيامة آخذهم بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: فإذا كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أنكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقة الصادين عن القرآن، فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة؟! انتهى. وقال الشيخ أبو زكريا النووي في [شرح مسلم]: قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه [الأحكام السلطانية]: ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. والله أعلم.

مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك: فقال ابنه عبدالله: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق. قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة ـ لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله:

رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، لابنه أن يمنعه؟

قال: أرى أن يمنعه ويحجر عليه.

قلت: وهذه الرواية تدل على أن الغناء محظور عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، إذ لو كان مباحاً ما أجاز للابن أن يحجر على والده ويمنعه من شراء المغنيات. وقد نص على كسر آلات اللهو إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها. وعنه في كسرها إذا كانت مستورة وعلم بها ـ روايتان، وسيأتي ذكر نصوصه مع الكلام على إتلاف آلات اللهو إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: أما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه: فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني. وروى عنه إسماعيل بن إسحاق الثقفي: أنه سئل عن استماع القصائد، فقال: أكرهه، هو بدعة، ولا يجالسون، وروى عنه أبو الحارث أنه قال: التغبير بدعة، فقيل له: يرقق القلب، فقال: هو بدعة. وروى عنه يعقوب الهاشمي: التغبير بدعة محدث. وروى عنه يعقوب بن غياث أكره التغبير وأنه نهى عن استماعه.

فهذه الروايات كلها دليل على كراهية الغناء، قال أبو بكر الخلال: كره أحمد القصائد لمَّا قيل له: إنهم يتماجنون، ثم روي عنه ما يدل على أنه لا بأس بها، قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن القصائد، فقال: بدعة، فقلت له: يهجرون، فقال: لا يبلغ بهم هذا كله. وقد

روينا أن أحمد سمع قوالاً عند ابنه صالح فلم ينكر عليه، فقال له صالح: يا أبت، أليس تنكر هذا؟ فقال: إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر فكرهته، فأما هذا فإني لا أكرهه.

وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز إباحة الغناء، وإنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات، وعلى هذا يحمل مالم يكرهه أحمد، ويدل على ما قلت: أن أحمد بن حنبل سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: لا تباع على أنها مغنية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألف درهم، ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً. فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وإنما قال هذا؛ لأن الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهديات، بل بالأشعار المطربة المثيرة للطبع إلى العشق.

وهذا دليل على أن الغناء محظور، إذ لو لم يكن محظوراً ما أجاز تفويت المال على اليتيم، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي ﷺ: عندي خمر لأيتام، فقال: أرقها. فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع أموال اليتامى. وروى المروذي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كسب المخنث خبيث يكسبه بالغناء؛ وهذا لأن المخنث لا يغني بالقصائد الزهدية، إنما يغني بالغزل والنوح. فبان من هذه الجملة أن الروايتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة، فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده، كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات. انتهى كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى.

وإذا كان هذا قوله في غناء أهل زمانه في القرن السادس، فكيف

يكون قوله لو أدرك زماننا وسمع ما يذاع في الإذاعات من غناء الخليعات المستهترات وأشباههن من المخنثين البارعين في فنون المجون والخلاعات مع أنواع المعازف التي تستفز العقول، وتفعل في نفوس المستمعين إليها نحو ما تفعل الخمر؟! فالله المستعان.

وذكر ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه قال: الأصوات على ثلاثة أضرب:

محرم، ومكروه، ومباح.

فالمحرم: الزمر، والناي، والسرنا، والطنبور، والمعزفة، والرباب وما ماثلها، نص الإمام أحمد بن حنبل على تحريم ذلك، ويلحق به الجرافة، والجنك؛ لأن هذه تطرب فتخرج عن حد الاعتدال، وتفعل في طباع الغالب من الناس ما يفعله المسكر، وسواء استعمل على حزن يهيجه أو سرور؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوتين أحمقين: صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة.

والمكروه: القضيب؛ لأنه ليس بمطرب في نفسه، وإنما يطرب بما يتبعه، وهو تابع للقول، والقول مكروه، ومن أصحابنا من يحرم القضيب، كما يحرم آلات اللهو، فيكون فيه وجهان كالقول نفسه.

قلت: قال المرداوي في حواشي [الفروع]: الصواب: أنه يحرم، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته. انتهى.

قال ابن عقيل: والمباح الدف، وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال: أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه، وأكره الطبل.

قلت: والرخصة في الدف تختص بالنساء في أيام الأفراح.

قال ابن مفلح في [الفروع]: ولا يكره الدف في العرس، وتحرم كل ملهاة سواه؛ كمزمار، وطنبور، ورباب، وجنك، قال في [المستوعب] و[الترغيب]: سواء استعملت للحزن أو السرور. وقد سأله ابن عبدالحكم عن النفخ في القصبة كالزمارة، قال: أكرهه. وقال ابن مفلح أيضاً: ويكره الغناء، وقال جماعة: يحرم، اختاره الأكثرون، كذا ذكره في [الترغيب]. وذكر في [المستوعب] و[الترغيب] وغيرهما أنه يحرم مع آلة اللهو بلا خلاف بيننا، وكذا قالوا هم وابن عقيل: إن كان المغني امرأة أجنبية. انتهى. يعني: أنه يحرم الاستماع إليها بلا خلاف بين الحنابلة، وقد تقدم عن الشافعية نحو ذلك. والله أعلم.

وسيأتي مزيد لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الغناء وآلات اللهو في المسائل الآتية بعد فصلين إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر حرب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قيل له: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله، قيل: فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب، قال: لا يجوز. وقال حرب أيضاً: قلت لإسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله، قلت: فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب، قال: هو فجور.

فصـــل

ذكر الإجماع على تحريم الغناء وآلات اللهو

ومما ذكرنا يعلم اتفاق الأئمة الأربعة على المنع من الغناء وآلات اللهو.

وقد حكى شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاقهم على المنع من آلات اللهو، فقال في بعض كتبه: وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، وقال في رده على الرافضي: الأئمة الأربعة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو؛ كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها... إلى أن قال: والمقصود هنا أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، إلا أن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ذكروا في اليراع وجهين، والصحيح التحريم، وأما العراقيون وقدماء الخراسانيين فلم يذكروا في ذلك نزاعاً.

وأما الغناء المجرد فمحرم عند أبي حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد، وعنهما أنه مكروه.

قلت: ما روي عنهما من الكراهة فإنما ذلك في الأشعار الزهدية الملحنة، لا في الأشعار المطربة التي تهيج الطباع إلى العشق والهوى، وتدعو إلى الفسق والفجور، وقد نبه على ذلك غير واحد من العلماء منهم: ابن الجوزي، وابن القيم، وابن رجب رحمهم الله تعالى. فأما

ابن الجوزي فقد تقدم كلامه قريباً. وأما ابن القيم فقال في [مدارج السالكين]: هيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المبتدع المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم من فتنة المشروب ـ يعني: الخمر ـ وحاشا أولياء الله من ذلك، وإنما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم اجتماعهم في مكان خال من الأغيار يذكرون الله ويتلون شيئاً من القرآن، ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئاً من الأشعار المزهدة في الدنيا، المرغبة في لقاء الله ومحبته وخوفه ورجائه والدار الآخرة، وينبههم على بعض أحوالهم من يقظة، أو غفلة، أو بعد، أو انقطاع، أو تأسف على فائت، أو تدارك لفارط، أو وفاء بعهد، أو تصديق بوعد، أو ذكر قلق وشوق، أو خوف فرقة أو صد، وما جرى هذا المجرى ـ فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم، لاسماع المكاء والتصدية، والمعازف والخمريات، وعشق الصور من المردان والنسوان، وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها، فهذا لو سئل عنه من سئل من أولي العقول لقضى بتحريمه، وعلم أن الشرع لا يأتي بإباحته، وأنه ليس على الناس أضر منه ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه. انتهى كلامه رحمه الله تعالى وصدق فيما قال.

وقد شاهد العقلاء ما ذكره من ضرر الغناء والمعازف وإفسادهما للعقول والقلوب والأديان والأخلاق والأموال والأولاد والحريم. ومن في قلبه بعض حياة لا يخفى عليه ذلك. وأما أموات القلوب فإنهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ

﴿لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1] . وكما قيل: وما لجرح بميت إيلام. وأما ابن رجب فقال في كتابه [نزهة الأسماع في مسألة السماع]: الحدث الثاني: سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق، فكان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك، وربما أنشدوها بنوع من الألحان؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها، ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه، وكانوا يسمون ذلك: التغبير، وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبدالعزيز الجروي، ويونس بن عبد الأعلى أنه قال: تركت بالعراق شيئاً يسمونه: التغبير، وضعته الزنادقة، يصدون به الناس عن القرآن.

قلت: وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن يزيد بن هارون أنه قال: ما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير؟!. وتقدم قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه بدعة محدث، فقيل له: إنه يرقق القلب، فقال: هو بدعة. قال ابن رجب: ومن أصحابنا من حكى عنه رواية أخرى في الرخصة في سماع القصائد المجردة، وهي اختيار أبي بكر الخلال، وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز، وجماعة من التميميين، وهؤلاء يحكى عنهم الرخصة أيضاً، وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرققة، لم يرخصوا في أكثر من ذلك، وذكروا أن الإمام أحمد سمع في منزل ابنه صالح من وراء الباب منشداً ينشد أبياتاً من هذه الزهديات: ولم ينكر ذلك، لكن لم يكن مع إنشادها تغبير، ولا ضرب

---

(١) سورة الحجر، الآية ٧٢ .

بقضيب ولا غيره . وفي تحريم الضرب بالقضيب وكراهته وجهان لأصحابنا، فإنه لا يطرب كما يطرب سماع آلات الملاهي، وقد روي أيضاً سماع القصائد الزهدية عن يزيد بن هارون، وعن يحيى بن معين وأبي خيثمة، وعلى مثل ذلك أيضاً يحمل ما نقله الربيع، وابن عبد الحكم عن الشافعي في الرخصة في التغبير، وأنه أراد بذلك سماع الأبيات الزهدية المرققة للقلوب، المقتضية للتحزين والتشويق والترقيق، إما مع ضرب بقضيب أو بدونه، فلا يكون له في ذلك قولان مختلفان، بل يكونان منزلين على حالين، وكذلك يزيد بن هارون، وعلى مثل ذلك أيضاً يحمل ما روي عن المتقدمين من الصوفية وغيرهم في الترخص في السماع والغناء، فإن غناهم وسماعهم كان لا يزيد على سماع هذه القصائد إلا الضرب بالقضيب معها أحياناً . فإذا كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أنكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقة الصادين عن القرآن، فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة؟! وإن كان قد وقع في سماع ذلك طائفة من الصالحين والصادقين بتأويل ضعيف فلهم أسوة بكثير من العلماء الذين شذوا عن بعض أهل العلم بأقاويل ضعيفة، ولم يقدح ذلك في منازلهم، ولم يخرجهم عن دائرة العلم والدين، فكذلك هؤلاء لا يخرجون بذلك عن دائرة الصلاح، فإن الجميع لا يتبعون في زلاتهم، ولا يقتدى بهم فيها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى .

فصــــل

ذكر الإجماع على كفر من استحل الغناء

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم الغناء، والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو كلها. وبعضهم أطلق الكراهة، والمراد بها كراهة التحريم . وأبلغ من ذلك ما نقله صاحب [الفروع] عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحله، يعني: الغناء، كما ذكر الإجماع على كفر من قال بأن القرآن مخلوق . وقال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه [المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية] (المسألة الثامنة والخمسون): حرمة الغناء وأخذ الأجرة عليه معلومة في دين الإسلام، فمن استباح ذلك يكفر لاستباحته ما حرم شرعاً. انتهى.

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: حدثنا هبة الله ابن أحمد الحريري، عن أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري قال: أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد، وعبيد الله العنبري، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار**». وقال: «**من فارق الجماعة مات ميتةً جاهليةً**» . وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى قول القاضي أبي الطيب رحمه لله تعالى بنحو ما ذكره ابن الجوزي، ثم قال ابن رجب: وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء

المجرد ، فأما سماع آلات اللهو فلم يحكِ في تحريمه خلافاً، وقال : إن استباحتها فسوق، وإنما يكون الشعر غناء إن لحن وصيغ صيغة تورث الطرب، وتزعج القلب، وتنشر الشهوة الطبعية، فأما الشعر من غير تلحين فهو كلام، كما قال الشافعي : الشعر كلام؛ حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه . انتهى .

وقال القاضي أبو الطيب أيضاً: وأما العود، والطنبور، وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : يريد بهما : إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، فإنه قال : وما خالف في الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهو مطعون فيه . وقال ابن رجب رحمه الله تعالى : أكثر العلماء على تحريم سماع الغناء، وسماع آلات الملاهي كلها، وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك . وقال ابن رجب أيضاً: وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابه [اختلاف العلماء]: اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . قال ابن رجب : وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به .

ومن حكى شيئاً من ذلك عن مالك فقد أبطل، إلا أن مالكاً يرى

الدف، والكبر أخف من غيرهما من الملاهي، فلا يرجع لأجلهما من دعي إلى وليمة فرأى فيها شيئاً من ذلك. انتهى.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية. وقال النووي في [شرح مسلم]: قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل للمال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح. وقال أبو عمر ابن عبد البر في [الكافي]: من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله. انتهى. وقد نقله عنه القرطبي وغيره من العلماء، وحكى الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني] وابن أبي عمر في [الشرح الكبير] الإجماع على أن الطنبور والمزمار والشبابة من آلة المعصية.

وسيأتي كلام أبي محمد في المسألة العاشرة من المسائل الآتية قريباً إن شاء الله تعالى. وحكى أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من العلماء الإجماع على تحريم سماع الغناء في هذه الأزمان على وجهه المعتاد، وقال: من نسب إباحته إلى أحد من العلماء يجوز الاقتداء به في الدين فقد أخطأ. نقل ذلك عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وقد حكى أبو عمرو ابن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء، فقال في فتاويه: وأما

إباحة هذا السماع وتحليله: فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع. والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفرداً، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد. قال: وقولهم في السماع المذكور: أنه من القربات والطاعات، قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(١). قال ابن القيم رحمه الله تعالى. وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه. والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه: التغبير، يصدون به الناس عن القرآن، فإذا كان هذا قوله في التغبير، وتعليله: أنه يصد عن القرآن، وهو شعر يزهد في الدنيا

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه، فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم؟! فالله بيّن دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل، قال سفيان بن عيينة : كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. ومن تأمل الفساد الداخل على هذه الأمة وجده من هذين المفتونين. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

وقال القرطبي في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين المغنيتين عندها بغناء بعاث: قولها: ليستا بمغنيتين: أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة. انتهى كلامه.

ونقله عنه ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري] قال : وينبغي أن

يعكس مرادهم ويقرأ سيء . يعني: بياء بدل النون وبهمزة بدل الياء . أي: أن الغناء والاستماع إليه والرقص ونحو ذلك من اللهو واللعب، واستماع آلات الملاهي إنما تثمر هذه الأمور سيء الأحوال لا سنيها، وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل . وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه [كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع]. القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف، كالطنبور، والعود، والصنج ذي الأوتار، والرباب، والجنك، والكمنجة، والسنطير، والدريج، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق. وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه. وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل، فإنه قال كما نقله عنه أئمتنا وأقروه: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه .

قال الهيتمي: وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثاً في تحريم الكوبة : وفيه حديث آخر: إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة. العرطبة: العود، ومع هذا فإنه إجماع . انتهى .

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى : أخبرنا محمد ابن ناصر ، أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الحسين بن يوسف ، أخبرنا محمد ابن علي العبادي قال : قال أبو عبدالله بن بطة العكبري : سألني سائل عن استماع الغناء ، فنهيته عن ذلك ، وأعلمته أنه مما أنكره العلماء واستحسنه السفهاء ، وإنما تفعله طائفة سموا بالصوفية وسماهم المحققون : الجبرية ، أهل همم دنية وشرائع بدعية ، يظهرون الزهد وكل أسبابهم ظلمة ، يدعون الشوق والمحبة بإسقاط الخوف والرجاء ، يسمعونه من الأحداث والنساء ، ويطربون ويصعقون ويتغاشون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من شدة حبهم لربهم وشوقهم إليه ، تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً . قلت : ما ذكره العلماء عن الصوفية من استباحة الغناء والملاهي ومخالفة ما تكرر ذكره في هذا الفصل من الإجماع فذلك عن جمهورهم وأهل الجهل منهم ، وأما أهل العلم من أكابرهم فهم موافقون لأهل السنة والجماعة في ذم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو . قال الحارث المحاسبي : الغناء حرام كالميتة . وروى الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي بإسناده إلى أبي القاسم الدمشقي قال : سئل أبو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ، ويقول : هي لي حلال ؛ لإني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيّ اختلاف الأحوال فقال : نعم ، قد وصل لعمري ولكن إلى سقر . وروى الحافظ أيضاً بإسناده إلى عبدالله بن صالح قال : قال لي جنيد : إذا رأيت المريد يسمع السماع فاعلم أن فيه بقايا من اللعب . وروى أيضاً بإسناده إلى أحمد بن محمد البردعي قال : سمعت أبا الحسين النوري يقول لبعض أصحابه :

إذا رأيت المريد يسمع القصائد ويميل إلى الرفاهية فلا ترج خيره. وروى أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخراز قال: ذكر عند محمد بن منصور أصحاب القصائد فقال: هؤلاء الفرارون من الله عز وجل، لو ناصحوا الله ورسوله وصدقوه لأفادهم في سرائرهم ما يشغلهم عن كثرة التلاقي. وقال أبو عبدالله محمد بن خفيف في كتابه الذي سماه [اعتقاد التوحيد]: ونقول: إن المستمع إلى الغناء والملاهي، فإن ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**»، وإن لم يكفر فهو فسق لا محالة. انتهى كلامه. وقد نقله عنه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في [الرسالة الحموية].

فصـــل

مسائل كثيرة مما يتعلق بتحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مسائل كثيرة مما يتعلق بتحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو، وأنا أذكر من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى وبه الثقة :

المسألة الأولى : أنه لا يجوز التداوي بسماع الغناء وآلات اللهو والطرب . قال في [الإقناع] وشرحه : ويحرم تداوٍ بمحرم أكلاً وشرباً، وكذا صوت ملهاة وغيره، كسماع الغناء المحرم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «**ولا تداووا بحرام**» .

المسألة الثانية : أنه لا يجوز بيع آلات اللهو، وكذلك بيع الغلام والأمة للغناء . قال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في [المحرر] : فأما الحشرات وآلات اللهو والكلب والسرجين النجس فلا يجوز بيعها، قلت : ومن آلات اللهو التي يحرم بيعها الجنجفة والكيرم وما في معناهما، وأخبث من ذلك وأشد تحريماً بيع التلفزيون والفيديو وأشرطته الماجنة . وكذلك أشرطة الغناء والمعازف . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني] : بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم . . . إلى أن قال : وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام؛ كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، وبيع

الأمة للغناء أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك ـ فهذا حرام والعقد باطل. انتهى. وقال في [الإقناع] وشرحه: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمراً ـ إلى أن قال ـ ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو للغناء، وكذا إجارتهما؛ لأن ذلك كله إثم وعدوان. انتهى. وفي [المنتهى] وشرحه نحو ذلك. قال: ولأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا أو الغناء. انتهى. وقد تقدم حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية**: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. . إلى آخر الآية» رواه الإمام أحمد والحميدي والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي. وهذا لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وتقدم أيضاً ما ذكره ابن الجوزي وغيره عن أحمد رحمه الله تعالى، أنه سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: لا تباع على أنها مغنية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألف درهم، ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وقال الحسن بن عبدالعزيز الجروي: أوصى إلي رجل بوصية وفيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها،

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بعها ساذجة، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة . وإنما أمر هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى ببيع الأمة ساذجة؛ لأن منفعة الغناء منفعة محرمة فلا تقابل بعوض. وكذلك القراءة بالألحان بدعة فلا تقابل منفعتها بعوض.

المسألة الثالثة: أن معرفة الغناء عيب عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد تقدم ما ذكره أبو الطيب الطبري عنه أنه قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب .

المسألة الرابعة : أنه ينبغي الحجر على من يشتري آلات اللهو أو يشتري الغلام أو الأمة للغناء؛ لأن ذلك سفه ينافي الرشد، قال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني]: إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة. وقال في [المنتهى] وشرحه: ويعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه، وصرفه في حرام كقمار وغناء وشراء شيء محرم كآلة لهو وخمر؛ لأن العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيهاً مبذراً، وقد يعد الشخص سفيهاً بصرفه ماله في المباح ففي الحرام أولى. انتهى . وقد تقدم ما ذكره المروذي: أنه سأل أحمد رحمه الله تعالى عن رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات ، لابنه أن يمنعه ؟ قال: أرى أن يمنعه ويحجر عليه .

المسألة الخامسة : أنه لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء

والضرب بالعود وغيره من آلات اللهو والطرب. وقد تقدم قول ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية . وتقدم أيضاً ما ذكره النووي عن البغوي والقاضي عياض أنهما حكيا إجماع المسلمين على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح. وتقدم أيضاً عن أبي عمر ابن عبدالبر النمري أنه حكى الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على النياحة والغناء والزمر واللعب والباطل كله، وتقدم أيضاً قول الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي: أن حرمة الغناء وأخذ الأجرة عليه معلومة في دين الإسلام، فمن استباح ذلك يكفر لاستباحته ما حرم شرعاً. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني]: وما لا تجوز إجارته أقسام ـ وذكر القسم الأول منها ـ ثم قال: القسم الثاني: ما منفعته محرمة؛ كالزنا، والزمر، والنوح، والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور، وكره ذلك الشعبي والنخعي؛ لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة أمته للزنا . ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناءً ونوحاً، وقال أبو حنيفة: يجوز . ولنا أنه انتفاع بمحرم فأشبه ما ذكرنا. انتهى. وقد تقدم قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي في [التنبيه]: ولا تصح ـ يعنى: الإجارة ـ على منفعة محرمة؛ كالغناء، والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً. وقال في [المهذب]: ولا يجوز على المنافع المحرمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه؛ كالميتة، والدم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك ، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وإن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى . وقد تقدم مستوفى . وتقدم أيضاً ما نقله النووي عن أبي الحسن الماوردي أنه قال في كتابه [الأحكام السلطانية] : ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي . وقال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه [المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية] (المسألة الثانية والستون) : إنما تكون الأجرة حلالاً إذا كان المؤاجر عليه معتبراً في نظر الشرع وإلا فلا ، فما يأخذه المداحون والمنشدون والمغنون سحت ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ؛ لعدم تمول المديح والإنشاد والغناء . قال الشيخ الكبير والعلامة الشهير عبدالقادر الفاسي في جواب له : كل ما يأخذه الذين يزعمون أنهم يمدحون النبي ﷺ من أيدي البطالين الذين يزعمون أن الأحوال حركتهم ، وأن الأشواق أقلقتهم ، وهم ليسوا من ذلك في شيء ، وإنما ذلك طبيعة تحركت ، فالتبس عليهم حركة الطبع بحركة الحال ـ هو الربا ؛ لأنهم يعطونهم ذلك لما حصل لهم في ذلك من رقة طباعهم ، وما رقت إلا بأصواتهم المطربة وملاهيهم الملهية ، ولم ترق لذكر الله عز

وجل ولا محبة في الآخرة، فإنهم لو حدثوا بأصوات غير مطربة ولا بشيء من تلك الملاهي لما وجدوا من أثر في قلوبهم، ولا حرك فيهم شيئاً، فهو من ثمن الغناء الذي لا يجوز. انتهى.

المسألة السادسة: أنه ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر على ذلك؛ إما بالتفكيك، أو التكسير، أو التخريق، أو التحريق، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، ولو كانت مع صغير. والأصل في هذا المقام السنة واتفاق المسلمين.

أما السنة: فقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيدالخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وآلات اللهومن جملة المنكرات فيجب تغييرها لهذا الحديث، وقد جاء في تغييرها أيضاً ثلاثة أحاديث تقدم ذكرها.

أحدها: ما رواه الإمام أحمد من حديث عبيدالله بن زحر، عن علي ابن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات - يعني: البرابط - والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية**»، ورواه الإمام أحمد أيضاً وسعيد بن منصور والطبراني من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير**

والأوثان والصليب وأمر الجاهلية » هذا لفظ الطبراني . وقد تقدم الكلام في هذا الحديث، وأنه من قبيل الحسن . وفيه النص على الأمر بإتلاف آلات الملاهي كما يجب إتلاف الأوثان التي تعبد من دون الله عز وجل .

الثاني : ما رواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال : « **بعثت بهدم المزمار والطبل** » .

الثالث : ما رواه أبو الفرج أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**بعثت بكسر المزامير**» .

وأما اتفاق المسلمين : فقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل : إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما . انتهى .

وقد تقدم ما رواه مالك في [الموطأ] والبخاري في [الأدب المفرد] من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها .

وتقدم أيضاً ما ذكره الذهبي عن مالك أنه قال : الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ولي مالاً ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها، ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له أن يحرقها ؛ لكونها مال اليتيم، ولكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها، فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته . قال الذهبي : وهذا

مذهب حبر الأمة ، يعني : ابن عباس رضي الله عنهما .

وتقدم أيضاً ما رواه ابن حزم بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي : أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها .

وتقدم أيضاً ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : أنه قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف .

وتقدم أيضاً ما روي عن عاصم بن هبيرة وزبيد الأيامي من تخريق الدفوف وكسر المزامير .

ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة من أصحابه على كسر آلات اللهو إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها ، قال عبدالله : سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ، ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكشوفاً فاكسره . وقال المروذي : سألت أبا عبدالله : قلت : أمر في السوق فأرى الطبول تباع أكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت يا أبا بكر ، قلت : أدعى أغسل الميت فأسمع صوت الطبل ، قال : إن قدرت على كسره وإلا فاخرج . وقال علي بن الحسن المصري : سألت أحمد بن حنبل عن العود والطنبور يراه الرجل مكشوفاً ، قال : يكسره ، وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن : أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره؟ قال : لا بأس . وقال أبو داود : سمعت أحمد رحمه الله تعالى سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟ قال : ما أدري ما واجب ، إن غير فله فضل ، وعن أحمد رحمه الله تعالى في كسر آلات

اللهو إذا كانت مستورة وعلم بها، روايتان منصوصتان: إحداهما: أنها تكسر، قال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة: إذا كان يعني: يتبين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره. وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أوطبلاً مغطى أيكسره؟ قال: إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره. والرواية الثانية: أنها لا تكسر، قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن كسر الطنبور، قال: يكسر، قلت: فإذا كان مغطى، قال: إذا ستر عنك فلا. قلت: الطنبور الصغير يكون مع الصغير، قال: تكسره أيضاً، إذا كان مكشوفاً فاكسره. ونقل ابن مفلح في [الآداب] عن ابن الجوزي أنه قال: من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرف؛ كأصوات المزامير، والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي. انتهى.

المسألة السابعة: أنه لا ضمان في إتلاف آلات اللهو. قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني]: وإن كسر صليباً أو مزماراً أو طنبوراً أو صنماً لم يضمنه. وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً؛ لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه، وقال أبوحنيفة: يضمن، ولنا: أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة. والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» متفق عليه، وقال النبي ﷺ: «**بعثت بمحق القينات والمعازف**».

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى من الحجج على الشافعية والحنفية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن كليمه موسى عليه الصلاة والسلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق له بالكلية. وقال عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾(١) وهو الفتات، وذلك نص في الاستئصال - ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية** » قال: والمحق: نهاية الإتلاف. وأيضاً فالقياس يقتضي ذلك؛ لأن محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون مضموناً. وإنما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبي ﷺ قال: « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » وهذا نص، وقال: « **إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** »، والملاهي محرمات بالنص فحرم بيعها. وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته، حيث صار جزء المحرم أو ظرفاً له، كما أمر به النبي ﷺ من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، فلا ريب أن المجاورة لها تأثير في الامتهان والإكرام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾(٢). وسئل النبي ﷺ عن القوم يكونون بين

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٠.

المشركين يواكلونهم ويشاربونهم، فقال: «**هم منهم**». هذا لفظه أو معناه. فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة، فكيف بالمجاورة التي صارت جزءاً من أجزاء المحرم أو لصيقة به؟! وتأثير الجوار ثابت عقلاً وشرعاً وعرفاً، ثم ذكر أحاديث في طمس الصور ومحوها، وذكر أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية**» متفق عليه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم: إبراهيم، وموسى، وعيسى، وخاتم المرسلين محمد ﷺ - كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فلا التفات إلى ما خالف ذلك، قال: ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة، وأيضاً فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وقال في [المنتهى] وشرحه: أو أتلف بكسر أو خرق أو غيرهما، ولو كان ما يأتي مع صغير حال إتلافه مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً أو دفاً بصنوج أو حلق أو نرداً أو شطرنجاً ونحوها، أو أتلف صليباً لم يضمنه؛ لأنه محرم لا حرمة له، فأشبه الكلب والميتة. انتهى.

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من اتفاق الأئمة الأربعة على أن المتلف لآلات اللهو لايضمن صورة التالف. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة من أصحابه على أن المتلف لآلات اللهو لا ضمان عليه. قال أبو داود:

سمعــت أحمــد رحمـه الله تعـالـى سئـل عـن رجـل مـر بقـوم يلعبـون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، فقال: قد أحسن، فقيل لأحمد: ليس عليه شيء؟ قال: لا. قال أبو داود: وقيل لأحمد: وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال: نعم. وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أمه لإنسان فهل يغرمـه أو يصـلحه؟ قـال: لا أرى عليـه بأسـاً أن يكسـره، ولا يغـرمه، ولايصلحه، قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا. وقال أبو الصقر: سألت أبا عبدالله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره، مـا عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء. وقال جعفر بن محمد: سألت أبا عبدالله عمن كسر الطنبور والعود، فلم ير عليه شيئاً. وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شـيء، قال: يكسر هذا كله، وليس يلزمه شيء. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحـاق بن راهـويـه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل. قال أبو حصين: كسر رجل طنبوراً فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً. قلت: هذا الأثر علقه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وترجم عليه مع أشياء أخر، فقال: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟ فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو مالا ينتفع بخشبه. وأُتـي شريح في طنبور كسـر فلم يقض فيه بشيء. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: أي لم يضمن صاحبه، قال: وقد وصله ابن أبي شيبة من

طريق أبي حصين بلفظ: أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفعه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً. قلت: وإيراد البخاري رحمه الله تعالى لأثر شريح في الباب مشعر باختياره عدم الضمان في إتلاف آلات اللهو. والله أعلم.

المسألة الثامنة: أن الوصية بآلات اللهو باطلة. قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني]: ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو؛ لأنها محرمة، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن؛ لأنه مهيأ لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه مالو كانت فيه الأوتار. انتهى.

وقال في [الإقناع] وشرحه: ولا تصح الوصية بمزمار وطنبور وعود لهو، وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أوتاراً؛ لأنها مهيأة لفعل المعصية أشبه ما لو كانت بأوتارها. انتهى.

وقد تقدم أن الشافعي رحمه الله تعالى نص على أن الوصية بطبل اللهو باطلة، وإذا كانت الوصية بطبل اللهو باطلة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فلأن تكون باطلة عنده فيما هو أعظم من ذلك من آلات اللهو ـ كالمزامير والعيدان ـ بطريق الأولى والأحرى. والله أعلم.

المسألة التاسعة: أنه لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء أو شيء من آلات اللهو، إلا أن يكون قادراً على إزالة ذلك، فينبغي أن يحضر ويزيله، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يشهد عرساً فيه طبل ولا زمر ولا مخنث ولا غناء.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني]: إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر؛ والزمر، والعود، ونحوه وأمكنه

الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف، ونحو هذا قال الشافعي.

وقال في [المنتهى] وشرحه ما ملخصه: وإن علم المدعو أن في الدعوة منكراً؛ كزمر، وخمر، وآلة لهو وأمكنه الإنكار حضر وأنكر، وإلا يمكنه الإنكار لم يحضر، ويحرم عليه الحضور؛ لأنه يكون قاصداً لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة، ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجوباً وجلس، فإن لم يقدر على إزالته انصرف؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته وسماعه. انتهى.

المسألة العاشرة: أنه لا يقطع سارق آلات اللهو، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم]: ولا يقطع في ثمن الطنبور والمزمار.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني]: وأما آلة اللهو؛ كالطنبور، والمزمار، والشبابة فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال أصحاب الشافعي: إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصاباً ففيه القطع وإلا فلا، ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع فلم يقطع بسرقته كالخمر. انتهى.

المسألة الحادية عشرة: أن شهادة المغني غير مقبولة، وكذا صانع آلات اللهو ومتخذها والمتظاهر بسماع الغناء وآلات اللهو؛ لأن هذه الأمور كلها من خوارم العدالة. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: قال الفقهاء من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني

والرقاص. وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى: أن العدالة يعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة: وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصانع والمتمسخر والمغني والرقاص واللاعب بالشطرنج والنرد والحمام. وكذا قال الشيخ أبو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أكابر الفقهاء.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني]: ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له. وقال أيضاً: وعلى كل حال: من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له، ويأتي له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له؛ لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهراً بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعاً؛ لأنه سفه ودناءة. انتهى.

وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم صرحوا بتحريم الملاهي كلها، وصرحوا بأن الاستماع إليها معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة. قال: وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر.

وتقدم أيضاً ما رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، قال ابن رجب: وكذا قال

إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة. وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي عن مالك أنه قال: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته إلا باطلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[1]. وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال. وتقدم أيضاً ما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي أنه قال: الغناء: لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، قال: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلظ القول فيه وقال: هو دياثة. وتقدم أيضاً ما ذكره القاضي أبو بكر محمد بن مظفر الشامي عن الشافعي أنه نص في كتاب [أدب القضاء] على أن الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهاته وبطلت عدالته.

وتقدم أيضاً قول محمد بن خفيف: أن المستمع إلى الغناء والملاهي إن لم يكفر فهو فسق لا محالة، وتقدم أيضاً ما نقله صاحب [الفروع] عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحله، يعني: الغناء، كما ذكر الإجماع على كفر من قال بأن القرآن مخلوق.

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

فصـــل

بيان ما في الغناء والمعازف من أنواع المضرات والمفاسد

في بيان ما في الغناء من أنواع المضرات والمفاسد. ومثل ذلك أصوات المعازف، ففيها مثل ما في الغناء في كل ما يذكر من مفسدة ومضرة.

فمن ذلك: أنه يفسد القلب، قاله الضحاك بن مزاحم، وتقدم.

ومنها: أنه ينبت النفاق في القلب، قاله غير واحد من السلف، منهم: ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والإمام أحمد. وقد جاء في ذلك أحاديث مرفوعة عن ابن مسعود وجابر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة. وهذا بخلاف الذكر وتلاوة القرآن فإنهما ينبتان الإيمان في القلب. وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب [ذم الملاهي] عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع). قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته، فإنه ما اعتاده أحد إلا ونافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه، فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا وطردت إحداهما الأخرى. وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغناء وسماعه وتبرمهم به وصياحهم بالقارىء إذا طول عليهم، وعدم انتفاع

قلوبهم بما يقرأه فلا تتحرك ولا تطرب ولا تهيج منها بواعث الطلب، فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلا الله كيف تخشع منهم الأصوات وتهدأ الحركات وتسكن القلوب وتطمئن، ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة والسماحة بالأثمان والثياب وطيب السهر وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقاً فهو أخية النفاق وأساسه.

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة	لكنه إطراق ساهٍ لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن	فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا	تقييده بأوامرٍ ونواهي
وعليهم خف الغنا لما رأوا	إطلاقه في اللهو دون مناهي
يا فرقة ما ضر دين محمد	وجنى عليه وملّه إلا هي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى	زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن	شهواتها يا ويحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها	فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع	أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه	خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه	وانظر إلى النشوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه	من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم بأي الخمرتين أحق بالـ	تحريم والتأثيم عند الله

وقال أيضاً في موضع آخر: فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه

الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب دون المنحرفين عن طريقهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها . . . إلى أن قال: اعلم أن للغناء خواصاً لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء. فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً؛ لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان. وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان . فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى محل التخيل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة، فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن . فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكى إلى الله إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب، لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد .

فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويصفق بيديه تصفيق النسوان. . . إلى أن قال: وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم. وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش. وإدمانه يثقل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية. وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة؟! وسر المسألة أنه قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً. وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين: إما أن يتهتك فيكون فاجراً. أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار والآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محض النفاق. وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة، وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل وعمل البغي، وهذا ينبت على الغناء. وأيضاً فمن علامات النفاق: قلة ذكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة. وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه. وأيضاً فإن النفاق مؤسس على الكذب. والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين

النفاق. وأيضاً فإن النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس على ذلك. وأيضاً فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه. والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات... إلى أن قال: فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة: فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ومن أعظم مضار الغناء وأكبر مفاسده: أن محبته تطرد محبة القرآن من القلب؛ لأن الغناء وحي الشيطان وقرآنه فلا تجتمع محبته ومحبة وحي الرحمن وكلامه في قلب عبد أبداً. وقد تقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا وطردت إحداهما الأخرى. وقال رحمه الله تعالى في الكافية الشافية:

حب الكتاب وحب ألحان الغنا ... في قلب عبد ليس يجتمعان

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بشرائع الإيمان

واللهو خف عليهم لما رأوا ... ما فيه من طرب ومن ألحان

قوت النفوس وإنما القرآن قو ... ت القلب أنى يستوى القوتان

ولذا تراه حظ ذي النقصان كالجهال والصبيان والنسوان

وألذهم فيه أقلهم من العقل ... الصحيح فسل أخا العرفان

يا لذة الفساق لست كلذة ... الأبرار في عقل ولا قرآن

وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى من رواية الحسن بن عبدالعزيز الجروي ويونس بن عبدالأعلى أنه قال: تركت بالعراق شيئاً يسمونه: التغبير، وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: ما ذكره الإمام الشافعي أنه من إحداث الزنادقة من كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدع إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة؛ كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا وأمثالهم، كما ذكر أبو عبدالرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي أنه قال: اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم، وأنا أوجبه، أو قال آمر به، فخالف إجماع العلماء في الأمر به. وأبو نصر الفارابي كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه: الموسيقى، وله فيه طريقة معروفة عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج. وابن سينا ذكر في إشاراته من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب طريقة أسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب والأصنام كأرسطو وشيعته من اليونان. انتهى.

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله: إن الزنادقة وضعت التغبير تصد به الناس عن القرآن يدل على أن الإصرار على سماع الشعر الملحن مع الضرب بقضيب ونحوه يقتضي شغف النفوس بذلك وتعلقها به ونفرتها عن سماع القرآن وعن استجلاب ثمرات القرآن وفوائده وإصلاح القلوب به، وهذا ظاهر بين، فإن من كان وجده من

سماع الأبيات لا يكاد يجد رقة ولا حلاوة عند سماع الآيات ، فإذا كان هذا حال من أدمن سماع الأبيات الزهدية بالتلحين فكيف يكون حال من أدمن سماع أشعار الغزل المتضمن لوصف الخمور والقدود والخدود والثغور والشعور مع ذكر الهوى، ولواعج الأشواق والمحبة والغرام والاشتياق، وذكر الهجر والوصال والتجني والصدود والدلال، وكان هذا كله مع آلات الملاهي المطربة المزعجة للنفوس المثيرة للوجد، المحركة للهوى؟! لا سيما إن كان المغني ممن تميل النفوس إلى صورته وصوته ووجد السماع حلاوته وذوقه، وطرب قلبه في ذلك، فإن هذا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ينبت النفاق في القلب، ولا يكاد يبقى معه من الإيمان إلا القليل، وصاحبه في غاية من البعد عن الله، والانحجاب عنه. . . إلى أن قال: واعلم أن سماع الأغاني يضاد سماع القرآن من كل وجه، فإن القرآن كلام الله ووحيه ونوره الذي أحيا الله به القلوب الميتة، وأخرج العباد به من الظلمات إلى النور. والأغاني وآلاتها مزامير الشيطان، فإن الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصائده النساء، كذا قال قتادة وغيره من السلف. والقرآن يذكر فيه أسماء الله وصفاته وأفعاله وقدرته وعظمته وكبرياؤه وجلاله ووعده ووعيده. والأغاني إنما يذكر فيها صفات الخمر والصور المحرمة الجميل ظاهرها المستقذر باطنها . ويذكر فيه الوصل والهجر والصدود والتجني. . . إلى أن قال: فهذا السماع المحظور يسكر النفوس كما تسكر الخمر أو أشد، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر والميسر. انتهى.

ومن **أعظم مضار الغناء**: أنه يسخط الله عز وجل، قاله الضحاك بن مزاحم وعمر بن عبدالعزيز. وإنما كان مسخطة للرب تبارك وتعالى؛ لأنه يصد عن ذكره وطاعته.

ومنها: أن الغناء واستعمال المعازف ينافي الشكر، وقد تقدم إيضاح ذلك.

ومنها: أنه سبب لأنواع العقوبات في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فالقحط والجدب وتسليط العدو وولاة السوء. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء. والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر انتهى. وأعظم من ذلك التعذيب بالخسف والمسخ والقذف والزلازل والريح العقيم؛ كما تقدم بيان ذلك في أحاديث كثيرة. وأما في الآخرة فالعذاب المهين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

ومنها: أنه مجلبة للشياطين، فهم قرناء المغنين والمستمعين إلى الغناء، وندماؤهم في مجالسهم، وما كان مجلبة للشياطين فإنه مطردة للملائكة؛ لأنهما ضدان فلا يجتمعان. وقد تقدم حديث عائشة رضي

(١) سورة لقمان، الآيتان ٦، ٧.

الله عنها في قصة الحبشية التي كانت تزفن والصبيان حولها، فلما طلع عمر رضي الله عنه ارفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر**» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وتقدم أيضاً حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «**وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين: أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت**» رواه البغوي في تفسيره بهذا اللفظ. ورواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ولفظه: «**ما من رجل يرفع عقيرة صوته بالغناء إلا بعث الله له شيطانين يرتدفانه، أعني: هذا من ذا الجانب، وهذا من ذا الجانب، ولا يزالان يضربانه بأرجلهما في صدره حتى يكون هو الذي يسكت**». وتقدم أيضاً حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك، ولا يخلو بشعر ونحوه إلا كان ردفه شيطان**» رواه الطبراني، وقال المنذري والهيثمي: إسناده حسن. وتقدم أيضاً ما ذكره ابن الجوزي وابن رجب عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا ركب الإنسان الدابة ولم يسم ردفه الشيطان وقال له: تغنه، فإن لم يحسن قال: تمنه).

ومنها: أنه رقية للزنا يدعو إليه ويرغب فيه، قاله ابن مسعود رضي الله عنه والحطيئة الشاعر وسليمان بن عبدالملك بن مروان ويزيد بن الوليد بن عبدالملك، وفضيل بن عياض. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين: أحدهما: أنه يلهي القلب

عن التفكر في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته. والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة، ويدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجددات، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل؛ فلذلك يحث على الزنا. فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنا أكبر لذات النفس؛ ولهذا جاء في الحديث: «**الغناء رقية الزنا**». وقد ذكر أبو جعفر الطبري: أن الذي اتخذ الملاهي رجل من ولد قابيل يقال له: ثوبال اتخذ في زمان مهلائيل بن قينان آلات اللهو من المزامير والطبول والعيدان، فانهمك ولد قابيل في اللهو، وتناهى خبرهم إلى من بالجبل من نسل شيث، فنزل منهم قوم وفشت الفاحشة وشرب الخمر.

قلت: وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عن أهل الجاهلية الأولى أن إبليس صنع مزماراً فانتابه الناس يستمعون إليه، وصار ذلك سبباً لتبرج النساء للرجال وظهور الفاحشة فيهم. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطي الليان؛ وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «**يا أنجشة، رويدك، رفقاً بالقوارير**» يعني: النساء. قلت: هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «**رويدك**

يا أنجشة، **لا تكسر القوارير**»، قال قتادة: يعني: ضعفة النساء. وفي رواية عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له: أنجشة، فقال: «**ويحك يا أنجشة، رويداً سوقك بالقوارير**»، قال أبو قلابة: تكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه. قال النووي: اختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين، ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي وصاحب [التحرير] وآخرون ـ أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة: الغناء رقية الزنا. قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ وبمقتضى اللفظ، قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث. والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن. انتهى.

وذكر الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] عن أبي عبيد الهروي أنه قال: شبه النساء بالقوارير؛ لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها. قال القاضي عياض: هذا أشبه بمساق الكلام،

وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد. ثم ذكر الحافظ: أن هذا هو الراجح عند البخاري، قال: ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد به معنى السقوط لم يكن في لفظ القوارير تعريض، قلت: ويدل على أن النبي ﷺ إنما كان يخشى على النساء الفتنة لا السقوط ما رواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان البراء بن مالك رضي الله عنه رجلاً حسن الصوت، فكان يرجز لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فبينما هو يرجز إذ قارب النساء، فقال له رسول الله ﷺ: «**إياك والقوارير**»، قال: فأمسك، قال محمد: كره رسول الله ﷺ أن تسمع النساء صوته. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وإذا كان النبي ﷺ قد خشي الفتنة على النساء من سماع الحداء ونحوه من النشيد بالصوت الحسن، فكيف لو سمع ما يذاع في الإذاعات في زماننا من أغاني الفاجرات المستهترات وأشباههن من السفل البارعين في فنون المجون والخلاعات بأشعار الغزل المتضمن لوصف القدود والخدود والثغور والنهود وما في معنى ذلك مما هو من أعظم الأشياء في إثارة الوجد والهوى، وإزعاج القلوب المريضة إلى طلب الصبا وخلع جلباب الحياء، لا سيما وقد قرنت هذه الألحان بأصوات المعازف التي تستفز العقول وتفعل في نفس من أصغى إليها نحو ما تفعل الخمر أو أعظم؟! ومع هذا فكثير من سفهاء المسلمين قد أطلقوا لنسائهم العنان في العكوف على سماع هذه

المحرمات ، وعرضوهن بذلك لأنواع الفتن والبلايا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء. فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حر أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا . وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا ، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا ، وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان . وكم جرع من غصة وأزال من نعمة ، وجلب من نقمة ، وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة . وغموم متوقعة . وهموم مستقبلة .

فسل ذا خبرة ينبيك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر إن شغفت به سهاماً ... مر يشة بأهداب المنايا
إذا ما خالطت قلباً كئيباً ... تمزق بين أطباق الرزايا
ويصبح بعد أن كان حراً ... عفيف الفرج عبداً للصبايا
ويعطي من به يغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا

وقد تقدم قوله : أنه ليس على الناس أضر من سماع المكاء والتصدية والمعازف ، ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه . وقال أيضاً في موضع آخر : وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي إلا وفسد ، ولا امرأة إلا وبغت ، ولا شاب إلا وإلا ، ولا شيخ إلا وإلا . والعيان من ذلك يغني عن البرهان . انتهى . وسيأتي كلام شيخ الإسلام بنحو هذا قريباً إن شاء الله تعالى .

ومن مفاسد الغناء : أنه يُغَيِّر العقل ، وينقص الحياء ، ويهدم المروءة ؛ ولهذا يرقص أهله كما ترقص القرود والدباب ، ويتمايلون كما يتمايل المجانين والسكارى ، ويصفقون كما تصفق النسوان ، ولا يرون بهذه الرعونات بأساً ، ومن له أدنى عقل لا يخفى عليه قبح هذه الأفعال ومضادتها للعقل وللحياء والمروءة . قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى : الغناء يخرج الإنسان عن الاعتدال ، ويغير العقل ، وبيان هذا أن الإنسان إذا طرب فعل ما يستقبحه في حال صحته من غيره من تحريك رأسه ، وتصفيق يديه ، ودق الأرض برجليه إلى غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة ، والغناء يوجب ذلك ، بل يقارب فعله فعل الخمر في تغطية العقل فينبغي أن يقع المنع منه . انتهى .

ومنها : أنه ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر ، قاله يزيد بن الوليد بن عبدالملك ، قال الإمام محمد بن أبي بكر الطرطوشي المالكي في كتابه [النهي عن سماع الأغاني] : وقد شبه السماع بعض الشعراء بالخمر وأخبر عن تأثيره في النفوس فقال :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى ... سروراً والسرور هناك صاح
إذا لبى أخو اللذات فيه ... ينادي اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً ... أرقناها لألحاظ ملاح

قال الطرطوشي : دل هذا على أن الغناء يخمر العقل كالخمر . انتهى . قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى :

والمعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم، فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون، وهذه الثلاثة موجودة كثيراً في أهل سماع المعازف، سماع المكاء والتصدية، أما الشرك فغالب عليهم بأن يحبوا شيخهم أو غيره مثل ما يحبون الله ويتواجدون على حبه.. وأما الفواحش فالغناء رقية الزنا، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلاً أو مفعولاً به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر. وأما القتل فإن قتل بعضهم بعضاً في السماع كثير، يقولون: قتله بحاله، ويعدون ذلك من قوته، وذلك أن معهم شياطين تحضرهم فأيهم كانت شياطينه أقوى قتل الآخر، كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم، فإذا شربوا عربدوا، فأيهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر، وقد جرى مثل هذا لكثير منهم، وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر: ومن له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم مما تفعله حميا الكؤوس؛ ولهذا يورث أصحابه سكراً أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما

يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر ، ثم ذكر أن الشياطين تلتبس بهم وتتكلم على ألسنتهم كما يتكلم الجني على لسان المصروع ، وتدخل بهم النار ، وتطير بهم في الهواء ، ويأخذ أحدهم الحديد المحمى بالنار يضعه على بدنه ، وأنواع من هذا الجنس ، ولا تحصل لهم هذه الأفعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة القرآن ؛ لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين ، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين ، وقال الشيخ أيضاً : ومن الناس من يتعاطى ما يزيل العقل ؛ كالخمر ، وكسماع الأصوات المطربة ، فإن ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ويقترن بهم شياطين ، فيقتل بعضهم بعضاً في السماع المسكر ، كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضاً إذا سكروا ، وهذا مما يعرفه كثير من أهل الأحوال . انتهى .

وما ذكره رحمه الله تعالى من التباس الشياطين بالصوفية حال السماع المحرم ، وتكلمهم على ألسنتهم ، وأخذهم الحديد المحمى بالنار ، ووضعهم إياه على أبدانهم يوجد مثله في زماننا حال الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب بالسامر ، وقد ذكر لي غير واحد ممن كان يحضر معهم أنهم إذا طربوا من الغناء والتمايل والضرب بالدفوف التبس الشيطان بأحدهم فصرعه ، ويسمون ذلك الشيطان الذي يصرعه (الزار) ، ولا يصرعه إلا بعمل يعمله له بعض أولياء الشيطان وجنوده من رقية شيطانية أو غير ذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه ، فإذا صرعه الشيطان قام إليه أصحابه ، فجعلوا يضربون بالدف على رأسه ويسألونه : أي لحن من الغناء

يحب أن يغنوا له به، فإذا اختار لحناً جعلوا يغنون به ويتمايلون، ويضربون بالدفوف، وهم جلوس على أعقابهم بروك على ركبهم سماطين متراصين متقابلين، فيقوم صاحب الزار فيلعب بينهم أنواعاً من اللعب ويأخذ الجمر فيقضمه بأسنانه، ويفعل غير ذلك من الأفعال الشيطانية، فإذا مَلَّ من اللعب ذهب من عند أصحابه يتدحرج على أم رأسه وظهره بغاية السرعة، ثم يطرح نفسه فيقوم أصحابه فيبخرونه بالعود ويتركونه حتى يفيق، وقد ذكر لي هذا الصنيع عمن أعرفه، وذكر لي عن آخر أعرفه أنه سكر مرة لما طربوا من الغناء والضرب بالدفوف، فمكث في سكرته سويعة ثم أفاق، وبالجملة فالأمر كما قال يزيد بن عبدالملك: إن الغناء ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر، وكما قال محمد بن أبي بكر الطرطوشي وابن القيم رحمهما الله تعالى: إن الغناء صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه، وكما قال ابن القيم أيضاً في أبياته التي تقدم ذكرها.

إن لم يكن خمر الجسوم فإنـــه خمر العقول مماثل ومضــاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابــه وانظر إلى النشوان عند ملاهي
واحكم بأي الخمرتين أحق بالـ تحريـم والتـأثـيم عنـــد الله

قلت: وَقَلَّ أن يوجد مفتون بشرب الخمر إلا وهو مفتون بسماع الغناء؛ لما بينهما من التناسب، ومن تتبع أخبار المترفين في زمان بني أمية وزمان بني العباس وما بعد ذلك علم صحة ما قاله محمد بن أبي بكر الطرطوشي وابن القيم رحمهما الله تعالى من أن الغناء صنو الخمر وحليفه وخدينه وصديقه، وقد ذكر ابن إسحاق وابن سعد والزبير بن

بكار وابن عبد البر وغيرهم: أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض البصرة، وكان يقول الشعر فقال:

فمن مبلغ الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... ورقاصة تحدو على كل ميسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إي والله إنه ليسوؤني ذلك، ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته، وكتب إليه عمر رضي الله عنه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾(١). أما بعد:

فقد بلغني قولك:

لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

وأيم الله إنه ليسوؤني وقد عزلتك، فلما قدم على عمر رضي الله عنه بكّته بهذا الشعر، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما كان من ذلك شيء، وإنما هو فضل شعر قلته، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأظنك صادقاً ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت، وإنما جمع النعمان في شعره بين شرب الخمر وسماع الغناء؛ لأنهما قرينان أخوان صديقان. وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة: أن أبا سفيان لما أحرز عيره

---

(١) سورة غافر، الآيات ١-٣.

أرسل إلى قريش يأمرهم بالرجوع، فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نرد بدراً فنقيم عليه ثلاثاً، فننحر الجزور، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، فجمع أبو جهل بين شرب الخمر وسماع المعازف؛ لما بينهما من التناسب والتآلف، والأقوال في الجمع بين شرب الخمر وسماع الغناء والمعازف كثيرة نظماً ونثراً. وفيما ذكرنا ههنا كفاية. والله الموفق.

ومن **أعظم مضار الغناء وآلات الملاهي وأكبر مفاسدها** : أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا بعض ما حرمت الخمر والميسر من أجله . وقد شاهد الناس ثقل الصلاة على المفتونين بالغناء والمعازف وتهاونهم بها، ولا سيما صلاة العشاء وصلاة الفجر، وهذا من أفعال المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[1]، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**» رواه الإمام أحمد والشيخان وابن ماجه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا تخلف منا إنسان في صلاة العشاء والصبح في جماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق . رواه البزار والطبراني، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ومن **أعظم مضار الغناء وآلات اللهو** : أنها تحرم السماع في الجنة .

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥٤ .

قال ابن أبي الدنيا: حدثني داود بن الضبي، حدثنا عبدالله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأنفسهم عن مجالس اللهو ومزامير الشيطان؟ أسكنوهم رياض المسك، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم تمجيدي وتحميدي. ورواه أبو نعيم في [الحلية] من طريق ابن وهب، أخبرني مالك عن محمد بن المنكدر قال: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض الجنة، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي وثنائي، وأخبروهم: أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « **إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان؟ ميزوهم، فيميزونهم في كثب المسك والعنبر، ثم يقول لملائكته: أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها** » . وذكر حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحجاج الأسود عن شهر بن حوشب قال: إن الله جل ثناؤه يقول للملائكة: إن عبادي كانوا يحبون الصوت الحسن في الدنيا فيدَعونه من أجلي، فأسمعوا عبادي فيأخذون بأصوات من تهليل وتسبيح وتكبير لم يسمعوا بمثله قط. وروى الحكيم الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة** » قيل: ومن الروحانيون؟ قال: «**قراء أهل الجنة**» . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في [الكافية الشافية]:

فصل : في سماع أهل الجنة .

قال ابن عباس ويرسل ربنا	ريحاً تهز ذوائب الأغصان
فتثير أصواتاً تلذ لمسمع الـ	إنسان كالنغمات بالأوزان
يا لذة الأسماع لا تتعوضي	بلذاذة الأوتار والعيدان
أو ما سمعت سماعهم فيها غنا	ء الحور بالأصوات والألحان

إلى أن قال :

نزه سماعك إن أردت سماع ذيـ	ـاك الغناء عن هذه الألحان
لا تؤثر الأدنى على الأعلى فتحـ	ـرم ذا وذا يا ذلة الحرمان
إن اختيارك للسماع النازل الـ	أدنى على الأعلى من النقصان
والله إن سماعهم في القلب والـ	إيمان مثل السم في الأبدان
والله ما انفك الذي هو دأبه	أبداً من الإشراك بالرحمن
فالقلب بيت الرب جل جلاله	حباً وإخلاصاً مع الإحسان
فإذا تعلق بالسماع أصاره	عبداً لكل فلانة وفلان

وبالجملة فلا خير في الغناء وآلات اللهو، بل كلها شر محض ومضارها ومفاسدها أكثر مما ذكرنا ههنا. وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله هدايته، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

فصل

زعم أبي تراب أن الغناء وآلاته والاستماع إليها مباح والرد عليه من عدة أوجه

● قال أبو تراب : وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته ، والاستماع إليها مباح لم يرد في الشريعة التي جاء بها ﷺ نص ثابت في تحريمه البتة . والأدلة تؤخذ من الأصلين : هما الكتاب والسنة وما سواهما فهو شغب وباطل مردود ، لا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً .

الرد على أبي تراب في زعمه أن ما سوى الكتاب والسنة فهو شغب وباطل مردود

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : إن كلام أبي تراب كله خطأ من أوله إلى آخره ، وليس فيه تحقيق لمسألة الغناء وآلات اللهو ، كما زعم ذلك ، وإنما هو في الحقيقة تلبيس وتمويه على الجهلة الأغبياء ، كما لا يخفى على من نوَّر الله قلبه بنور العلم والإيمان . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني : أن دعواه إباحة الغناء وآلاته والاستماع إليها دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل الكتاب والسنة والإجماع على خلافها ، كما تقدم بيان ذلك مفصلاً ، ولله الحمد والمنة . وعلى

هذا فيجب اطراح قوله وعدم الالتفات إليه .

والوجه الثالث : أن الأصوليين عرفوا المباح بأنه : ما خلا عن مدح وذم . وقد قدمنا من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة وإجماع من يعتد بهم من أهل العلم ما فيه كفاية في ذم الغناء وآلاته . ومن أنكر ورود الذم للغناء وآلاته فهو إما في غاية الجهل والغباوة ، وإما مكابر معاند .

الوجه الرابع : أن في كلام أبي تراب كذباً ظاهراً على الشريعة المحمدية ، حيث زعم أنه لم يرد فيها نص ثابت في تحريم الغناء وآلاته . وقد قدمت من الآيات والأحاديث ما يشهد بكذبه في هذه الدعوى .

ولا يخلو في دعواه هذه من أحد أمرين : إما أن يكون عالماً بالآيات والأحاديث الدالة على تحريم الغناء وآلات اللهو ، وقال ما قال ههنا مكابراً معانداً ، وإما أن يكون جاهلاً لا علم له بها . وكلا الأمرين عظيم . أما على الأول : ففيه شبه من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[١] . وأما على الثاني : ففيه شبه من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] .

الوجه الخامس : أن الأدلة ليست مقصورة على الكتاب والسنة ، كما زعم ذلك أبو تراب ، بل يستدل بهما وبالإجماع وبقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف منهم على القول الصحيح ، وبالقياس الصحيح عند جمهور العلماء ، وبغير ذلك مما هو مقرر في كتب الأصول . ولم يخالف

---

(١) سورة النمل ، الآية ١٤ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٣٩ .

في حجية الإجماع إلا الخوارج والشيعة والنظام من المعتزلة. ولا عبرة بخلاف هؤلاء. وإنما يستدل بما سوى الكتاب والسنة إذا لم يوجد الدليل فيهما. قال الفضل بن زياد القطان: أملى علي أبو عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ـ إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن اختلف نظر في الكتاب فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به. فإذا لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم.

الوجه السادس: أن من أوابد أبي تراب قوله: وما سواهما فهو شغب وباطل مردود.

والجواب: أن يقال: سبحانك هذا بهتان عظيم. وهذا القول الخاطىء يقتضي أموراً شنيعة:

منها: معارضة قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وقال: ليس له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي رواية للحاكم قال ﷺ: «**عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين**

المهديين، **وعضوا على نواجذكم بالحق**» قال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وعلى قول أبي تراب تكون سنة الخلفاء الراشدين من الشغب الباطل المردود؛ لأنها مما سوى الكتاب والسنة. وهذا خلاف ما عليه المسلمون.

ومنها: معارضة قول النبي ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وللترمذي والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه. وعلى قول أبي تراب يكون ما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الشغب الباطل المردود؛ لأنه مما سوى الكتاب والسنة. وهذا خلاف ما عليه المسلمون.

ومنها: رد الإجماع، وعده من أنواع الشغب والباطل المردود. وهذا خلاف ما عليه المسلمون.

ومنها: رد أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعدها من أنواع الشغب والباطل. وهذا خلاف ما عليه المسلمون. وقد روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتاباً قال فيه: ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. ورواه

الدارقطني في سننه، ولفظه: الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة: اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح: أن عمر رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك الشيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيك عليه الصلاة والسلام فاقض بها، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به. وقد رواه الدارمي في سننه عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر فذكره بنحوه، وزاد: فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحدقبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك. ورواه الحميدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار؛ فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام.

فهذا أمير المؤمنين الذي وضع الله الحق على لسانه وقلبه قد أمر بالعمل بالإجماع والقياس وما قضى به الصالحون وأئمة العدل من أصحاب رسول الله ﷺ، وباجتهاد الرأي عند عدم الدليل من الكتاب

والسنة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وقد تلقى علماء الأمة ذلك بالقبول والعمل به. وعلى قول أبي تراب يكون عمر رضي الله عنه قد أمر عامليه أبا موسى وشريحاً: أن يحكما بالشغب والباطل المردود. وهذا خلاف ما عليه المسلمون. ولهذا نظائر كثيرة، وفيما ذكرته ههنا كفاية. والله الموفق.

الوجه السابع: أن قول أبي تراب: لا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً، عقب قوله: وما سواهما ـ فهو شغب وباطل مردود، يقتضي أن من عمل بالإجماع عند عدم الدليل من الكتاب والسنة، أو عمل بالقياس الصحيح أو بسنة الخلفاء الراشدين، أو بقول غيرهم من الصحابة إذا لم يظهر له مخالف ـ فقد تعدى حدود الله؛ لأنه قد عمل بالشغب والباطل المردود. وهذا رأي أحدثه أبو تراب لم يسبقه إليه أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾(١).

الوجه الثامن: أن في كلام أبي تراب تلويحاً بالطعن فيمن نقل عنهم القول بذم الغناء وآلات اللهو من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم إلى زماننا ورميهم بتعدي حدود الله واتباع الشغب والباطل المردود. وقد صرح بذلك في قوله: وقد شغب قوم بأحاديث وردت بالمنع من ذلك. والأمر في الحقيقة بخلاف ما قاله أبو تراب، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الأمة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

وأتبعها للحق، وأبعدها عن الشغب والباطل، وتعدي حدود الله تعالى، وقد سار التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم إلى يومنا هذا، ولله الحمد والمنة. وشذ عن طريقهم كثير من المتبعين لأهوائهم قديماً وحديثاً، فكانوا أولى بوصف الشقاق والمشاغبة واتباع الباطل وتعدي حدود الله تعالى . ومن هؤلاء محمد بن طاهر وأضرابه من الصوفية . وأبو محمد ابن حزم ومن تبعه على مذهبه الباطل في استحلال ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الغناء والمعازف. وهؤلاء ينطبق عليهم ما أخبر به رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف. وما أكثرهم في زماننا، هدانا الله وإياهم، ووفقنا جميعاً لاتباع الحق واجتناب ما يسخط الله تعالى. وقد صرف أبو تراب الطعن عن أسلافه في الباطل وجعله في أهل الحق فكان كما قيل: رمتني بدائها وانسلت . وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] .

الوجه التاسع : أن أبا تراب قد تناقض في مقاله، فزعم ههنا أن ما سوى الكتاب والسنة فهو شغب وباطل مردود، ثم احتج فيما بعد بآثار رويت عن بعض الصحابة ولم تثبت عنهم، فقد حكم على نفسه بالصفة الذميمة: وهي معارضة الحق بالشغب والباطل المردود، وحكم بذلك أيضاً على إمامه ابن حزم، وحكمه على نفسه وعلى إمامه مقبول؛ لمطابقته للواقع في نفس الأمر، فإن كلامهما في تحليل الغناء وآلات

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٢ .

اللهو كله شغب وباطل. وأما حكمه بذلك على أهل الحق فمردود؛ لأنه جور وظلم.

فصل

سفسطة لأبي تراب والرد عليه من عدة أوجه

● قال أبو تراب: فإذا كان الغناء حرم بالعموم؛ لأنه يلهي عن ذكر الله فكذلك كل مُلْهٍ حرام، ولو كان من قبيل المباح حتى قراءة القرآن والاشتغال به دون إقامة الصلاة حرام؛ لأنها تلهي عن الفريضة حينئذ، فهذا لا تعلق به لمن أراد أن يتشبث في تحريم الغناء بسبب كونه ملهياً، فكل شيء حسن ومباح وحلال يكون في بعض الوقت ملهياً.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن تحريم الغناء وآلات اللهو لم يكن بدليل العموم فقط ـ كما زعم ذلك أبو تراب ـ بل قد جاء في ذلك أدلة خاصة تقدم ذكرها في أول الكتاب.

منها: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرًا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرًاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

و﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: الغناء. وبذلك فسره ابن مسعود وابن

---

(١) سورة لقمان، الآيتان ٦، ٧.

عباس رضي الله عنهما، وهما من أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وقاله غيرهما من أكابر التابعين.

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[1]، وصوته: هو الغناء والمزامير.

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[2]. والزور: اللهو والغناء. ومنها: قول الله تعالى ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾[3]، والسامد: اللاهي والمغني.

ومنها: حديث عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري وغيره.. وهذا الحديث نص في تحريم المعازف وهي الغناء وآلات اللهو والطرب.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**». وهذا الحديث صريح في تحريم الغناء والمعازف، فإن الوعيد بالخسف

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٦٤.
(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢.
(٣) سورة النجم، الآية ٦١.

والمسخ لا يكون إلا على محرم شديد التحريم .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة** » رواه البزار بإسناد جيد ، وصححه الحافظ الضياء المقدسي وغيره . وهذا الحديث صريح في تحريم الغناء والمعازف ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم شديد التحريم .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ، ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب** » رواه وكيع وأبو داود الطيالسي والترمذي والحاكم وحسنه الترمذي . وهو صريح في تحريم الغناء والمعازف ؛ لأن نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما عرفت إباحته ، وهذا النهي قد اقترن به ما يدل على غلظ التحريم ، وهو وصف أصوات الغناء والمعازف بالحمق والفجور وقرنها بالنياحة .

ومنها : حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أشياء ، وذكر منها الغناء . رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه . ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة** » رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا الحديث نص في تحريم آلات اللهو ؛ لأن اسم الكوبة يشملها ، كما تقدم بيان ذلك .

ومنها : حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء**» رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا الحديث نص في تحريم آلات اللهو.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ (سد أذنيه لما سمع زمارة الراعي) رواه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني. وفيه دليل على تحريم المزمار، ولو كان مباحاً لما سد أذنيه عند سماعه... إلى غير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها في أول الكتاب.

الوجه الثاني: أن العلة في تحريم الغناء ليست مقصورة على أنه يلهي عن ذكر الله فقط، كما زعم ذلك أبو تراب؛ ليتسنى له قياس الحرام على الحلال والتلبيس على الأغبياء الجهال، بل في الغناء أكثر من عشرين علة، وما فيه من الصد عن ذكر الله تعالى فهو جزء واحد من هذه العلل: الأولى: أنه يفسد القلب، الثانية: أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع. الثالثة: أنه يسخط الله. الرابعة: أنه ينافي الشكر. الخامسة: أنه رقية الزنا. السادسة: أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. السابعة: أنه يضل عن سبيل الله. الثامنة: أنه مزمار الشيطان. التاسعة: أنه من الزور. العاشرة: أنه من اللغو. الحادية عشرة: أنه من الأشر والبطر. الثانية عشرة: أنه من الباطل. الثالثة عشرة: أنه صوت الشيطان. الرابعة عشرة: أنه قرآن الشيطان. الخامسة عشرة: أنه من المكاء والتصدية. السادسة عشرة: أنه صوت أحمق. السابعة عشرة: أنه صوت فاجر. الثامنة عشرة: أنه صوت ملعون في الدنيا والآخرة. التاسعة عشرة: أنه قرين النياحة والخمر والزنا ولبس الحرير في حق الذكور. العشرون: أنه مجلبة للشياطين. الحادية والعشرون: أنه

مطردة للملائكة. الثانية والعشرون: أنه سبب لأنواع من العقوبات في الدنيا والآخرة. الثالثة والعشرون: أن محبته تطرد محبة القرآن من القلب. الرابعة والعشرون: أنه ينقص الحياء. الخامسة والعشرون: أنه يهدم المروءة. السادسة والعشرون: أنه من المنكر الذي يجب تغييره. وهذه العلل مستفادة من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين. وكل واحدة تقتضي تحريم الغناء بمفردها، وباجتماعها يزداد التحريم شدة. والله أعلم.

الوجه الثالث : أن أبا تراب قاس ما هو محرم لذاته من الغناء والمعازف على ما يتلهى به في بعض الأحيان من المباحات . وهذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع وجود الفوارق الكثيرة، وهو مثل قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وقياس الميتة على المذكاة، ونكاح التحليل على نكاح الرغبة وما أشبه ذلك من الأقيسة الفاسدة والمباحات التي يتلهى بها، مثل: البيع والشراء وما في معنى ذلك من الحرف المباحة، ومثل: ملاعبة الأهل والأولاد والسباحة والرمي والمسابقة وغير ذلك مما ليس هذا موضع ذكره. وهذه المباحات إنما يمنع منها في وقت أداء الفريضة ويحرم الاشتغال بها عن أداء الفريضة في وقتها ومع الجماعة. وأما الغناء والمعازف فحرام في جميع الأوقات والأحوال سوى ما استثنى من الدف والصوت عند النكاح للنساء خاصة وفي العيد ونحوه للجواري الصغار.

وعلى هذا فمن جمع بين ما يباح تعاطيه في جميع الأوقات سوى وقت أداء الفريضة وبين اللهو المحرم لذاته وجعل حكم الجميع واحداً

فقد جمع بين ما فرق الله بينه، وهذا فساد في التصور وضلال عن الحق.

الوجه الرابع : أن من عظائم ما أتى به أبو تراب جمعه بين قراءة القرآن وبين الغناء والمعازف، وجعله الجميع من قبيل المباحات والملهيات، وهذه سفسطة من أبي تراب كتبها من غير تعقل ولا تدبر. ولو قيل: إنها زندقة لما كان ذلك بعيداً. وكيف يستجيز المسلم أن يسوي بين كلام الرحمن ووحيه وتنزيله. وبين نفث الشيطان وقرآنه ومزاميره ولو في بعض الأحوال. إن هذه التسوية الوخيمة لفي غاية الفساد. ومن اعتقدها فما قدر الله حق قدره ولا نزه كلامه حق تنزيهه. وكلام الله تعالى أعظم وأجل من أن يساوى بالمباحات ويجعل من قبيلها، فضلاً عن مساواته بالملاهي المحرمة المضادة للقرآن من كل وجه.

والله ما اجتمعا ولن يتساويا حتى تشيب مفارق الغربان

الوجه الخامس : أن جعل القراءة من قبيل المباحات خطأ ظاهر، فإن المباح: ما خلا عن مدح وذم، وقيل: ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وقيل: ما فعله وتركه سواء، ولا منافاة بين هذه الأقوال، بل هي متلازمة. وقراءة القرآن ليست من هذا القبيل، وإنما هي من قبيل الطاعات والقربات التي يثاب فاعلها ويعاقب تارك الواجب منها. وقد أثنى الله تبارك وتعالى على قراء القرآن ووعدهم على ذلك الأجر والزيادة من فضله، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾

﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[1]، وجاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في مدح قراء القرآن وبيان ما أعد الله لهم في الآخرة من جزيل الثواب. وجاء عنه أيضا الذم لمن لا يقرأ شيئاً من القرآن، أو ينساه بعدما أوتيه، أو ينسى شيئاً منه. وليس هذا موضع ذكر الأحاديث في ذلك. وإنما المقصود ههنا التنبيه على خطأ من جعل قراءة القرآن من قبيل المباحات.

الوجه السادس: أن كون الشيء الحسن والمباح والحلال ملهياً في بعض الأوقات لا يلزم منه أن يكون مساوياً للغناء والمعازف. فإن الغناء والمعازف من الباطل، وأما الحسن والمباح والحلال فليس من الباطل. وأيضاً ففي الغناء والمعازف من أنواع المفاسد والمضار ما لا يوجد مثله في الشيء الحسن والمباح والحلال. وأيضاً فإن الغناء والمعازف محرمة لذاتها في جميع الأوقات، والحسن والمباح والحلال ليس كذلك، فإنه يجوز تعاطيه في كل وقت إلا لعارض: وهو ما إذا ألهى عن الفريضة فإنه يمنع منه حينئذ حتى تؤدى الفريضة، وأيضاً فإن الغناء والمعازف تماثل الخمر والميسر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. والحسن والمباح والحلال ليس كذلك. وقد تقدم قريباً ذكر العلل في تحريم الغناء والمعازف. وفي كل علة دليل واضح على الفرق بين الغناء وبين الشيء الحسن والمباح والحلال. وعلى هذا فمن جمع بين الغناء وبين الحسن والمباح والحلال وجعل حكم الجميع واحداً فقد جمع بين ما فرق الله بينه. وهذا خطأ وجهل.

---

(١) سورة فاطر، الآيتان ٢٩، ٣٠.

فصــــل

● قال أبو تراب : وإن حرم الغناء لأجل ما يتغنى به إذا اشتمل على ألفاظ الشرك والكفر أو الذم أو السب الصراح فشأنه في ذلك شأن كل كلام هذه صفته وليس الغناء وحده، فإن كل كلام اشتمل على ذلك فاعتقاده كفر وحكايته على سبيل الاشتغال به والتلهي معصية .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : إن الغناء إذا اشتمل على ألفاظ الشرك والكفر والسب فليس شأنه في ذلك شأن كل كلام هذه صفته، بل الغناء أشد وأعظم إثماً ؛ لجمعه بين هذه الصفة الذميمة وبين صفة العزف المحرم . ومن سوى بين ما اشتمل على صفتين محرمتين، وما اشتمل على صفة واحدة فهو من أجهل الناس .

الوجه الثاني : أن الغناء محرم لذاته، سواء اشتمل على شيء من ألفاظ الشرك والكفر والسب أو لم يشتمل، وقد تقدمت الأدلة الكثيرة على تحريمه . وأما غيره من الكلام فإنما يحرم لعارض وهو ما إذا اشتمل على لفظ محرم، وبهذا يعرف فساد قياس الغناء على سائر الكلام .

الوجه الثالث : أن من اشترط في تحريم الغناء أن يكون مشتملاً على ألفاظ الشرك والكفر والسب والذم فقد اشترط شرطاً ما أنزل الله به من سلطان، وقد قال النبي ﷺ: « **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان** »، وقال ﷺ : « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة** » . وأخبر

النبي ﷺ أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف، ولم يشترط النبي ﷺ في تحريم الغناء ولعنه ووصفه بالحمق والفجور أن يكون مشتملاً على ألفاظ الشرك والكفر والسب والذم، فعلم من هذا أن اشتراط ذلك باطل؛ لقول النبي ﷺ: « **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

الوجه الرابع : أن من الخطأ الواضح إلحاق الذم والسب بالشرك والكفر على الإطلاق، والحكم على الجميع بحكم واحد، وذلك أنه لا بد من التفصيل بين أنواع الذم والسب؛ لأن من ذلك ما هو كفر، ومنه ما هو فسوق، ومنه ما هو جائز. فأما ما يلتحق بالكفر فهو أن يسب الله تعالى أو ملائكته أو أنبياءه أو أحداً منهم أو شيئاً من كتب الله تعالى وشرائعه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1] . وأما ما هو فسوق فسب المسلم بغير حق؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** » متفق عليه. وأعظم هذا النوع سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهو من الكبائر، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن الإمام مالك ، ومن أكبر الكبائر أيضاً سب الرجل والديه. وأما ما هو جائز فمثل: تشكي المظلوم من ظالمه، وبيان ما يحتاج إلى بيانه من

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان ٦٥،٦٦ .

حاله؛ لحديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي [صحيح مسلم] و[جامع الترمذي] عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، وذكر تمام الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي [المسند] من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده، فجحدني، فقال رسول ﷺ: «**بينتك أنها بئرك، وإلا فيمينه**» قلت: مالي بينة، وإن تجعلها يمينه يذهب بئري، إن خصمي امرؤ فاجر. وذكر تمام الحديث، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ. وفي هذين الحديثين جواز بيان حال الظالم ولو بالسب، ولو كان ذلك حراماً لنهى عنه رسول الله ﷺ. ومن الذم الجائز أيضاً بيان حال الخاطب لمن استشار في ذلك؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل

السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي رواية للنسائي: أن النبي ﷺ قال لها: « **أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه** »، ومن الذم الجائز أيضاً بيان حال أهل الأهواء والبدع؛ ليحذرهم الناس. وقد يكون هذا النوع مستحباً، وقد يكون واجباً لما فيه من التحذير من الشر وأهله. ومن هذا الباب أيضاً كلام أئمة الجرح والتعديل في المحدثين، وبيان ما قيل فيهم لتعرف مراتبهم في الرواية، قال النووي: وهذا جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة. انتهى.

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب) حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، سمعت ابن المنكدر، سمع عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة ـ** أو ـ **ابن العشيرة**» فلما دخل ألانَ له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنتَ له الكلام، قال: « **أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس ـ**أو ـ **وَدَعهُ الناس ـ اتقاء فحشه** »، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي. قال ابن حجر في [فتح الباري]: يستنبط منه: أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها؛ كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت

يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أوالظلم أو البدعة. انتهى. وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس . وجاء في أثر آخر: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور، مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، ويهجر، ويذكر ما فعله ويذم على ذلك، ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة. وينبغي لأهل الخير أن يهجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله، ولا يشيعوا جنازته، وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاصٍ لله ورسوله. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصح مستشيره ببيان حاله، فهو كما قال الحسن: اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا . وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات، وقد عاشر من يخاف عليه أن يفسد دينه فلا بد أن

يبين أمره؛ ليتقى مباشرته. وإذا كان مبتدعاً يدعو الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الناس بذلك ـ فلا بد أن يبين أمره للناس؛ ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله، لا للهوى الشخصي مع الإنسان، مثل: أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على رياسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح وفي باطنه البغض وشفاء غيظه منه، فهذا من عمل الشيطان. وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. بل ينبغي أن يقصد: أن يصلح الله ذلك الشخص، ويكفي المسلمين ضرره، ويسلك صراط الله المستقيم. انتهى.

ومما ذكرته يعلم أنه ليس كل ذم وسب يكون معصية، فضلاً عن أن يكون كفراً، وأن كلام أبي تراب سفسطة لا حاصل تحتها، وإنما غايتها التلبيس على الجهلة الأغبياء.

فصــــل

● قال أبوتراب: ثم إذا قصد بالغناء والاستماع إليه مجرد الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الأعصاب فليس في ذلك قصد الالتهاء عن ذكر الله، فليس بحرام، وكذلك كل مباح إذا قصد به اللهو عن ذكر الله يكون حراماً، وهكذا الغناء لا يكون حراماً إلا إذا كانت المتجهة خبيثة، كأن يقصد به الاستعانة على المعصية. ونخلص من هذا إلى أن حرمة الغناء لا تتأتى إلا من سبب تتأتى به حرمة غيره أيضاً من المباحات، فلا

يختلف الغناء في ذلك عن غيره أصلاً .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : إن النبي ﷺ نهى عن الغناء ، ووصفه بالحمق والفجور ، وقرنه بالنياحة ، وأخبر أنه صوت ملعون في الدنيا والآخرة ، وأخبر أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف ، ولم يستثن قصداً دون قصد ، وهذا يرد قول أبي تراب : أنه إذا قصد بالغناء والاستماع إليه مجرد الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الأعصاب فليس بحرام .

الوجه الثاني : أن الغناء صنو الخمر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وإلهاؤه عن ذكر الله تعالى صفة لازمة له . فكل من أصغى إليه فإنه يلهيه عن ذكر الله تعالى ولا بد . ولا فرق بين من قصد الالتهاء به ومن لم يقصد ذلك . وهذا أمر معلوم لا يرتاب فيه إلا جاهل . ومن قال : إن الغناء لا يلهي إلا من قصد الالتهاء به دون من أصغى إليه ولم يقصد الالتهاء به ـ فهو من أجهل الناس .

الوجه الثالث : أن الغناء ليس فيه ترويح عن النفس وتسلية وتنشيط للأعصاب ـ كما زعم ذلك أبو تراب ـ وإنما فيه نشوة كنشوة الخمر ثم يعقبها الوهن والكسل وضيق الصدر ، كما تفعل الخمر بشاربها ، فإذا عاد إلى سماع الغناء عادت إليه النشوة التي يظنها المغرور ترويحاً عن النفس وتسلية وتنشيطاً للأعصاب . وقد قال بعض شاربي الخمر :

وكأسا شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها

وقال آخر : ... وداوني بالتي كانت هي الداء

فالخمر داء لشاربها ، ومع ذلك فإنه يتداوى مما يصيبه بسببها من

الغم وضيق الصدر بالعَوْد إلى شربها . وهكذا حال المولع بالغناء وسماعه فإنه يتداوى مما يحصل له بسببه من الغم وضيق الصدر وحرجه بالعَود إليه وإلى سماعه، ومن تداوى بنفس الداء زادت علته، وتضاعفت حسرته، بخلاف من قصد إلى ما يضاد العلة ويقاومها فإنه حري بالبرء من علته. وأعظم مضاد للغناء ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، فمن داوم على هذا العلاج النافع برأ مما أصابه من سماع صوت الشيطان ونفثه بإذن الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝٢٠١ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾[4]، وقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ في صلاته من نفث الشيطان - وهو الشعر - كما في [سنن أبي داود] عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فقال: « **الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،**

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٢ .

(٢) سورة فصلت، الآية ٤٤ .

(٣) سورة يونس، الآية ٥٧ .

(٤) سورة الأعراف، الآيتان ٢٠١،٢٠٢ .

ـ ثلاثاً ـ **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه** ». قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة. ورواه ابن ماجه بنحوه، وعنده قال عمرو: ـ يعني ابن مرة أحد رواة هذا الحديث ـ (همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر) ورواه الحاكم في مستدركه مختصراً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي [المسند] و[سنن ابن ماجه] و[مستدرك الحاكم]، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه**». قال: فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء. هذا لفظ الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي استعاذته ﷺ من الشعر دليل على مضرته. والغناء من أخبث الشعر؛ لما فيه من زيادة التلحين والتطريب المفسد للعقول، فهو من هذه الحيثية شر من مجرد الشعر، وأولى بأن يستعاذ منه. وفي هذين الحديثين رد لما توهمه أبو تراب من وجود المنفعة في الغناء بالترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الأعصاب، فإنه لو كان الأمر فيه كذلك لما كان النبي ﷺ يستعيذ من مجرد الشعر الذي هو أهون من الغناء. وقد كان النبي ﷺ يسأل الله تعالى من الخير، ويستعيذ به من الشر، فدل هذا على أن الغناء شر لا خير فيه.

ومن أراد الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الأعصاب على الحقيقة فعليه بكثرة الصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ودعائه، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

﴿ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾[1] . وروى الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى . ورواه ابن جرير ، ولفظه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة) . وروى النسائي والحاكم في مستدركه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**حبب إليَّ النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة** » ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه . وروى مالك وأحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** » ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2] . ومن الحياة الطيبة قوة البدن ، وانشراح الصدر . قال ابن عباس وأنس رضي الله عنهم : (إن للحسنة نوراً في القلب ، وزيناً في الوجه ، وقوةً في البدن ، وسعةً في الرزق ، ومحبةً في قلوب الخلق ، وإن للسيئة ظلمةً في القلب ، وشيناً في الوجه ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبغضةً في قلوب الخلق) . وفي [المسند] من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أصاب أحداً قط**

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .
(٢) سورة النحل ، الآية ٩٧ .

هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل في قضاؤك: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً» قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها». ومما ذكرته يعلم شذوذ أبي تراب وبعده عن الطرق المشروعة لاستجلاب الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الأعصاب. فهو ومن نحا نحوه في جانب. وأهل الحق في جانب آخر. فأما أبو تراب فيبتغي الترويح عن النفس، والتسلية، وتنشيط الأعصاب من نفث الشيطان وصوته ورقيته ومزاميره. وأما أهل الحق فيبتغون ذلك من الله تعالى بالأعمال الصالحة؛ كالصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وغير ذلك مما يحبه الله ويرضاه. فشتان ما بين هؤلاء وأولئك، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(١)].

الوجه الرابع: أن الغناء إذا قصد به الاستعانة على المعصية فليست رتبته كرتبة المباح إذا قصد به ذلك، بل الغناء أعظم إثماً لحرمته في نفسه وحرمة التوسل به إلى المعصية. ومن سوّى بين المحرم لذاته وبين المباح الذي يحرم في بعض الأحيان لعارض فقد أخطأ وضل.

الوجه الخامس: أن من الخطأ أيضاً زعم أبي تراب: أن حرمة الغناء

---

(١) سورة الملك، الآية ٢٢.

لا تتأتى إلا من سبب تتأتى به حرمة المباحات، وأن الغناء لا يختلف في ذلك عن غيره أصلاً. وهذا زعم باطل ترده الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد بإجماعهم من أهل العلم، كما تقدم بيان ذلك في أول الكتاب ولله الحمد والمنة.

وقد تقدم بيان ما في الغناء من الأضرار والمفاسد التي لا توجد في شيء من المباحات، وما كانت فيه تلك الأضرار والمفاسد فأسباب تحريمه في غاية الجلاء والظهور، وبينه وبين المباحات بون بعيد واختلاف كثير. وتقدم أيضاً ذكر العلل الكثيرة في تحريم الغناء، وفي كل علة من تلك العلل فرق ظاهر بين الغناء وبين المباحات. وفي كثرة العلل في تحريم الغناء بيان كثرة أسباب تحريمه، وبيان عظم ما بينه وبين المباحات من الخلاف. وهذا مما لا يخفى على ذي علم. ومن أنكر هذا أو توقف فيه فهو غبي جاهل.

فصل

● قال أبو تراب: وقعت نسخة من كلام ابن حزم في إباحة الغناء والمعازف في يد الفقيه أبي عمر بن عبدالبر، فقال فيما روى أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري بعد أن لبثت النسخة عند الحافظ ابن عبد البر أياماً وتأمل فيها: لم أجد ما أزيد فيها وما أنقص.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أننا لا نسلم صحة ما ذكره عن ابن عبدالبر. ولو كان ذلك

صحيحاً لكان ابن عبدالبر يقرر إباحة الغناء والمعازف في كتبه، كما فعل ابن حزم، ولكان العلماء يذكرون ذلك عنه كما ذكروه عن ابن حزم، ومن البعيد جداً أن تخلو كتب الرجل من ذكر ما يراه ويذهب إليه. وعلى تقدير صحة ما ذكر ههنا عن ابن عبد البر فله أسوة بأمثاله من العلماء، فيؤخذ من أقواله ما وافق الحق ويرد ما خالفه. والقول بإباحة الغناء والمعازف قول مخالف لمدلول الكتاب والسنة، فيرد على قائله كائناً من كان.

الوجه الثاني: أن أبا عمر بن عبد البر قد حكى الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على الغناء والزمر واللعب. وقد تقدم كلامه في ذلك في ذكر الإجماع على تحريم الغناء وآلات الملاهي. وفيه رد لما ذكره الحجاري وأبو تراب عنه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن ابن عبدالبر قال في كتابه [جامع بيان العلم وفضله] ما نصه: (فأما علم الموسيقى واللهو فمطرح ومنبوذ عند جميع أهل الأديان على شرائط العلم والإيمان) انتهى. وفي هذا أبلغ رد على ما ذكره الحجاري وأبو تراب عن ابن عبدالبر.

فصل

● قال أبو تراب: وفي هذه النسخة المشار إليها ذكر ابن حزم: أن المرء إذا نوى بذلك ترويح نفسه وإجمامها لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالاً.

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن الغناء ليس فيه ترويح عن النفس ، وإنما فيه نشوة تعقب النفس ضيقاً ووهناً وكسلاً عن الطاعة . وقد تقدم بيان ذلك قريباً .

الوجه الثاني : أن الغناء من أعظم ما يصد عن ذكر الله تعالى ويثبط عن طاعته، وقل أن يوجد مفتون بسماع الغناء والمعازف إلا وهو من أكسل الناس عن الصلاة وغيرها من الطاعات والقربات . وشاهد العيان يغني عن الحجة والبرهان . ومن زعم أن سماع الغناء يتقوى به على الطاعات فهو كمن زعم أن شرب الخمر يتقوى به على ذلك .

الوجه الثالث : أن قوله: فما أتى ضلالاً، مخالف للقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان . فأما مخالفته للقرآن فقدقال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] .

وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنهما فسرا لهو الحديث بـ: الغناء . وكل منهما ترجمان القرآن بلا نزاع، وفسره بذلك أيضاً كثير من أكابر التابعين . والآية على هذا التفسير تدل على أن الغناء نوع من أنواع الضلالة . وقد قريء قوله: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بضم الياء وفتحها . قال ابن كثير في تفسيره: قوله: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: إنما يصنع هذا ليخالف الإسلام وأهله، وعلى قراءة فتح

---

(١) سورة لقمان ، الآيتان ٦، ٧ .

الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلاً للأمر القدري، أي: قيضوا لذلك ليكونوا كذلك. وقال البغوي: يعني: يفعله عن جهل. قلت: وعلى كلا القراءتين فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من الآية بقدر إعراضهم عن القرآن وإقبالهم على اللهو ومزامير الشيطان، فهم على نوع من أنواع الضلال، ويضلون من يقتدي بهم من الناس. وإذا تعارض قول ابن مسعود وابن عباس ومن قال بقولهما من أكابر التابعين في إثبات الضلال لأهل الغناء والمعازف وقول ابن حزم في نفي ذلك، فهل يقدم قول ابن حزم على أقوال أعلام الأمة؟! كلا بل يؤخذ بأقوالهم، ولا يلتفت إلى قول ابن حزم ومن نحا نحوه. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(١). والغناء من الضلال بلا ريب، ومن زعم أنه من الحق فهو مكابر. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾(٢). والغناء من سخيف الشعر مع زيادة التلحين والتطريب فيه. ويستفاد من هذه الآية أن الغناء من الضلال؛ لأن الله تعالى نزه رسوله ﷺ عنه، وهو لا ينزهه عن شيء من الحق وإنما ينزهه عن الضلال والغواية، كما قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾(٣). وقد أخبر تبارك وتعالى في عدة آيات أنه أرسل رسوله بالحق، ووصفه أيضاً بأنه على الحق، فقال تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾(٤)،

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.
(٢) سورة يس، الآية ٦٩.
(٣) سورة النجم، الآية ٢.
(٤) سورة النمل، الآية ٧٩.

وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(١)، وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾(٢). ويستفاد من هذه الآية: أن الغناء من الغواية والضلال، وأيضاً فقد قال الله تعالى لإبليس: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾(٣)، وصوته: الغناء والمزامير، وصوت الشيطان من الضلال بلا ريب. وأما مخالفة ابن حزم للسنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** » رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وقال: ليس له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أنه قال: إظهار المعازف والمزمار بدعة في الإسلام. رواه النسائي في سننه، وأبو نعيم في [الحلية] بأسانيد جيدة. وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: « **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان**»، ولا ينهى ﷺ عن شيء ويصفه بالحمق والفجور إلا وهو من الضلال، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة** »، واللعن لا يكون إلا للضلال، وأيضاً فقد أخبر النبي ﷺ أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف. وهذا يدل على أن المعازف من الضلال، وأيضاً فقد نص

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢٢٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٦٤.

النبي ﷺ على تحريم الكوبة، وهي تشمل آلات اللهو، وفي ذلك دليل على أنها من الضلال. وأيضاً فقد سد النبي ﷺ أذنيه لما سمع زمارة الراعي، وهذا يدل على أن الزمر من الضلال. وأيضاً فقد تبرأ النبي ﷺ من الدّد: وهو اللهو، وهذا يدل على أنه من الضلال. وأيضاً فقد ثبت الوعيد بالخسف والمسخ للذين يستحلون الخمر بتغيير اسمها ويعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، وهذا يدل على أن الغناء والمعازف من الضلال. وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**»، وفي هذا دليل على أن الغناء من الضلال. وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ في صلاته من نفث الشيطان وهو الشعر. وثبت عنه أيضاً أنه قال: « **ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك، ولا يخلو بشعر ونحوه إلا ردفه شيطان** ». وثبت عنه أيضاً أنه قال: « **لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً** »، وكل هذا يدل على ذم الغناء، وأنه من الضلال. وأما مخالفة ابن حزم لأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين فظاهر. وقد تقدمت أقوالهم في ذم الغناء والمنع منه، وحاشاهم أن يذموا شيئاً من الحق، وإنما يذمون الضلال وأهله. وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. قال: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قراءة القرآن وذكر الله، قال: وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية، وهذا صريح في رد ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قال بقوله.

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

فصـــل

● قال أبو تراب: وقد قال أبو حنيفة: من سرق مزماراً أو عوداً قطعت يده، ومن كسرهما ضمنهما .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : إن قول أبي حنيفة في السرقة بخلاف ما قاله أبو تراب . قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في [المغني]: وأما آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً، وبهذا قال أبو حنيفة . وذكر الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر رحمهما الله تعالى في [الشرح الكبير] مثل ما ذكره الموفق. وأما الضمان فقد اختلف النقل فيه عن أبي حنيفة: فحكى الموفق وابن أبي عمر عنه أنه قال بتضمين كاسر المزمار والطنبور . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في رده على الرافضي : الأئمة الأربعة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها . . . إلى أن قال: والمقصود هنا أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك . وقال في موضع آخر : كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل: إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر

مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما قالا فيمن كسر شيئاً من آلات اللهو : لا يلزمه شيء . ومما ذكرنا يعلم أنه لا تعلق لأبي تراب فيما ذكره عن أبي حنيفة .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت ما ذكره أبو تراب عن أبي حنيفة فليس قوله حجة يجب المصير إليه، وإنما الحجة فيما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ . وقد تقدم إيراد الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم المعازف : وهي آلات اللهو ، والحرام لا يحل ثمنه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» رواه الإمام أحمد وأبوداود والدارقطني بأسانيد جيدة . وهذا لفظ الدارقطني . وما لا ثمن له فإنه لا يضمن بالإتلاف ، ولا يقطع سارقه .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ قال : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** » رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وآلات اللهو من جملة المنكرات فيجب تغييرها لهذا الحديث . وما وجب تغييره لم يضمن بالإتلاف ولم يقطع سارقه ؛ لأنه غير محترم .

فصـــل

● قال أبو تراب : فلا يحل تحريم شيء ولا إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ؛ لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يجوز أن يخبر عنه تعالى إلا بالنص الذي لا يشك فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: « **من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » .

والجواب : أن العجب لا ينقضي من كثرة تمويه أبي تراب وتناقض كلامه، فقد قال هنا : إنه لا يحل تحريم شيء ولا إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ، ثم خالف قوله بفعله، فذهب يقرر إباحة الغناء والمعازف بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ، فظهر من هذا أنه كان يقصد بقوله ههنا التمويه على الجهال وإيهامهم أنه يعتمد على النصوص، وهو في الحقيقة على غير ذلك، وقد قال الله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١) .

ثم قال أبو تراب: ولا يجوز أن يخبر عنه تعالى إلا بالنص الذي لا يشك فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وقد خالف ما قرره ههنا، حيث زعم في أول مقاله: أن الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها . وليس مع أبي تراب نص على ما ذهب إليه، فصار قوله تمويهاً لم يقصد به حقيقة ظاهره، وحاصل ما معه أقوال ابن حزم

---

(١) سورة الصف ، الآية ٣ .

وتقريراته، فهي مرجع أبي تراب وعمدته في جميع مقاله، وقد صرح بذلك فيما يأتي، فهل يظن أبو تراب أن أقوال ابن حزم نصوص عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، أم يظن أنها تقوم مقام النصوص. كلا، بل هي سفسطة وجدال بالباطل . وما ذكره من الآيات والأحاديث فهي حجة عليه لا له، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل

● قال أبو تراب : وقد صح أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر وأبا حنيفة ونافعاً ومالكاً وسعيد بن المسيب وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة سمعوا الغناء بروايات ثابتة صحيحة منقولة إلينا في أسفار الآثار.

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن أبا تراب قد قرر في أول مقاله : أن ما سوى الكتاب والسنة فهو شغب وباطل مردود، ثم خالف ما قرره أولاً، فذهب يحتج ههنا بما سوى الكتاب والسنة، وهذا من أعجب التناقض، ويلزم أبا تراب على هذا أحد شيئين : إما نقض أصله الذي أصله أولاً. وإما الاحتجاج بما يعتقد أنه شغب وباطل مردود.

الوجه الثاني : أننا لا نسلم صحة ما ذكره أبو تراب عن هؤلاء الذين قد سماهم وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة، ونطالب أبا تراب بإبراز الأسانيد الصحيحة عن كل من هؤلاء أنهم استمعوا إلى الغناء

وأقروه، وأنى له ذلك . وقد قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى : الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. رواه مسلم في مقدمة صحيحه . وقال عبدالله أيضاً: بيننا وبين القوم القوائم، يعني: الإسناد. رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وغاية ما مع أبي تراب ما ذكره ابن حزم بالإسناد المقطوع عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر، كما سيأتي، وحاشاهما من ذلك. أو ما يذكره غيره من حطاب الليل الذين ينقلون ويحكون عن كل من هب ودب .

الوجه الثالث : أنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لما سمع زمارة الراعي سد أذنيه، ونأى عن الطريق . وهذا أوضح دليل على إنكاره للمزمار، ومبالغته في التحفظ من سماعه . وقد تقدم ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] وابن أبي الدنيا من طريق عبدالله بن دينار قال: خرجت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني، فقال: إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه. وهذا يدل على إنكاره للغناء. وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي الدنيا من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم. وهذا من أوضح الأدلة على إنكاره للغناء .

وفي هذه الأحاديث رد لما تقوله أبو تراب على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . وأما عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فقد ذكر عنه أنه كان يستمع إلى الغناء وضرب العود من جواريه، وذكر عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ينكرون ذلك عليه، ولكن لم يرو ذلك عن

عبدالله بإسناد صحيح تطمئن إليه النفس. ولو ثبت ذلك عنه لم يكن فعله حجة، بل الواجب رده؛ لقول النبي ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ». وقد ثبت تحريم الغناء والمعازف عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة تقدم ذكرها في أول الكتاب. ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ. قال مجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح. وقد ثبت عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان ينكر الغناء ويفسق أهله، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وذكر أبو الطيب الطبري عن أبي حنيفة أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب. وفي هذا رد لما تقوله أبو تراب على هذين الإمامين. وفي كلام مالك أيضاً رد لما تقوله أبو تراب على سعيد ابن المسيب ونافع، فإنهما من خيار أهل المدينة لا من فساقهم.

الوجه الرابع: أن أسفار الآثار: هي الصحاح والسنن والمسانيد، وأشهرها: الصحيحان، و[الموطأ]، و[مسند الإمام أحمد]، والسنن الأربع. وقل أن يوجد أثر صحيح إلا وهو في هذه الأسفار، ومع هذا فليس فيها شيء مما زعمه أبو تراب. ولو كان صادقاً فيما زعمه من وجود الروايات الثابتة الصحيحة المنقولة في أسفار الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن ذكر معه لعزاها إلى مخرجيها من الأئمة، ولكنه

يدور على البهرج والتمويه على الأغبياء وبئست البضاعة بضاعته .

فصل

● قال أبو تراب : وصح أن رسول الله ﷺ سمع مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه وكان معه ابن عمر، ولم يأمره بذلك، ولا أمر بكسر ذلك المزمار، ولا نهى الزامر . فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه السلام على أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه، ولم يفعل شيئاً من ذلك، بل أقره وتنزه عنه، فصح أنه مباح، وتركه أفضل، كسائر فضول الدنيا المباحة ولا فرق . وقد ترك رسول الله ﷺ لبس السراويل، والتنشف بعد الغسل، والستر الموشى على الباب، أفيقال : إن ذلك كله حرام؟ كلا .

والجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه حجة لأبي تراب، وإنما هو حجة عليه، فإن النبي ﷺ سد أذنيه لما سمع المزمار، فدل على أنه منكر، ولو كان مباحاً لم يسد أذنيه عن سماعه، فقد كان ﷺ يستمع إلى الأقوال والأصوات المباحة ولا يسد أذنيه عن شيء منها .

وكان يستمع إلى إنشاد الشعر المباح مع أنه كان أبغض الحديث إليه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره في أول الكتاب، ولم ينقل عنه ﷺ أنه سد أذنيه عن سماع شيء مباح . وأما كونه ﷺ لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه، ولا أمر بكسر المزمار، ولا

نهى الزامر، بل اقتصر على سد أذنيه ـ فقد تقدم الجواب عنه مستوفى مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول الكتاب، فليراجع .

الوجه الثاني : أن من الخطأ الواضح زعم أبي تراب : أن النبي ﷺ أقر المزمار . وكيف يكون مقراً له وهو قد سد أذنيه عن سماعه ونأى عن الطريق التي سمعه فيها .

الوجه الثالث : أن من الخطأ أيضاً زعم أبي تراب إباحة المزمار وقياسه على سائر فضول الدنيا المباحة . وكيف يكون مباحاً وهو من أعظم المعازف التي قد أخبر النبي ﷺ أنه يكون في أمته أقوام يستحلونها . والاستحلال إنما يكون للشيء المحرم لا للمباح . وكذلك قد قال النبي ﷺ في المزمار: إنه صوت ملعون في الدنيا والآخرة . ووصفه بالحمق والفجور، وقرنه بالنياحة . وقرن استحلاله باستحلال الخمر والزنا ولبس الحرير في حق الذكور . فهل يقول ذو علم بعد هذا أنه مباح، وأنه كسائر الفضول المباحة . كلا إن العالم لا يقول مثل هذا، وإنما يقوله من كثف جهله وغلب عليه هواه .

الوجه الرابع : أن الفرق بين المزمار وبين الفضول المباحة ظاهر جلي، فإن المزمار من لهو الحديث الذي ورد في القرآن الذم والوعيد الشديد لمشتريه . والفضول المباحة ليست كذلك . وأيضاً فالمزمار من صوت الشيطان الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[1] . والفضول المباحة ليست كذلك . وقد تقدم ذكر العلل

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٦٤ .

الكثيرة في تحريم الغناء والمعازف، وفي كل علة من تلك العلل فرق ظاهر بين المزمار وبين الفضول المباحة . وكل علة تكفي وحدها لرد ما زعمه أبو تراب من عدم الفرق بين المزمار وبين سائر فضول الدنيا المباحة، فكيف إذا اجتمعت العلل كلها على رد قوله؟! .

فصل

● قال أبو تراب : ولم ينكر رسول الله ﷺ على الجاريتين كانتا تغنيان بغناء بعاث، وأنكر على أبي بكر انتهاره إياهما، وهذه حجة لا يسع أحداً خلافها، ولا يزال التسليم لها .

والجواب : أن يقال : إن النبي ﷺ إنما أقر الجاريتين ؛ لأمور :

منها : أنها أيام عيد، وقد علل النبي ﷺ تركهما بذلك، فدل على أن غير أيام العيد ليست كذلك . وهذا يرد قول من استدل به على جواز الغناء على الإطلاق ؛ كالصوفية، وابن حزم ومن نحا نحوهم. وهذا على تقدير أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب من المخنثين وأشباههم. فأما على القول الصحيح أن غناءهما كان مجرد إنشاد للأشعار كما سيأتي بيانه، فليس في الحديث إذاً دليل على جواز الغناء لا في يوم عيد ولا في غيره، وليس فيه متعلق لمبطل بوجه من الوجوه .

ومنها : أن الجاريتين كانتا تغنيان بأشعار الشجاعة والحروب، لا بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الغناء المحرم .

ومنها: أن غناءهما لم يبلغ إلى درجة التحريم، فإنهما لم تكونا مغنيتين، كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها في قولها: وليستا بمغنيتين. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت .

قلت : وهذا أحد الوجوه التي فسر بها قول النبي ﷺ: « **ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به** » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الخطابي : «**يجهر به**» : زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: يتغنى به، قال: وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به. وقال أبو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج فوقفني على أشعب، فقال: غنّ ابن أخي، ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنه ما زفت بالمدينة جارية إلا رششت بابي طمعاً أن تهدى إلي. يريد: أخبره معلناً به غير مسر. انتهى.

وذكر ابن منظور في [لسان العرب] عن الأصمعي أنه قال : كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. وكذا قال ابن الأثير في [النهاية] . ثم ذكر ابن حجر: أن الغناء يطلق على الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحداء، قال: ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قلت : ويطلق الغناء أيضاً على مجرد الإنشاد؛ لما روى الزبير بن بكار من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه قال للحطيئة: كأني بك عند شاب من قريش قد كسر لك نمرقة، وبسط لك

أخرى، وقال: يا حطيئة، غننا، فاندفعت تغنيه بأعراض الناس . قال أسلم : فرأيت الحطيئة بعد ذلك عند عبيد الله بن عمر وقد كسر له نمرقة، وبسط له أخرى، وقال: يا حطيئة، غننا، فاندفع حطيئة يغني، فقلت له: يا حطيئة، أتذكر يوم عمر حين قال لك ما قال؟ ففزع وقال: رحم الله ذلك المرء، لو كان حياً ما فعلنا هذا، فقلت لعبيد الله: إني سمعت أباك يقول كذا وكذا، فكنت أنت ذلك الرجل .

وإذا علم هذا، فغناء الجاريتين لا يخرج عن أحد الأقسام الجائزة، كما يدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها: وليستا بمغنيتين . والظاهر أن غناءهما كان مجرد إنشاد لا تلحين فيه ولا تطريب، وقد جزم بهذا غير واحد من العلماء، ومنهم الحافظان: أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو موسى المديني . وقال ابن الأثير في [النهاية]، وابن منظور في [لسان العرب]: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث: أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث: وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء . انتهى . ومع أن غناء الجاريتين كان مجرد إنشاد فقد اضطجع النبي ﷺ على الفراش . وتسجى بثوبه وحول وجهه، وهذا أوضح دليل على كراهته لذلك، فإنه كان يكره الشعر . قالت عائشة رضي الله عنها كان: (أبغض الحديث إليه) رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وابن جرير وابن أبي حاتم، وروي عنه ﷺ أنه قال: « **الشعر من مزامير إبليس** » رواه البيهقي وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . وقد أقر النبي ﷺ

أبا بكر رضي الله عنه على تسمية الشعر مزامير الشيطان، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته . وإذا كان النبي ﷺ يبغض الشعر المجرد من الغناء، ويسميه: مزامير الشيطان، فكيف يظن به أنه كان يقر الغناء ويبيحه؟! وكذلك لا ينبغي أن يظن بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تستمع إلى الغناء المحرم، وإنما كانت تستمع إلى ما يجوز استماعه من إنشاد الأشعار بدون تلحين وتطريب . وقد ثبت عنها رضي الله عنها إنكار الغناء والمنع منه، فروى البخاري في [الأدب المفرد] والبيهقي بإسنادصحيح عنها رضي الله عنها: أن بنات أخيها خفضن فألمن من ذلك، فقيل لها: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلوا إلى فلان المغني، فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أفّ شيطان، أخرجوه أخرجوه، فأخرجوه. وهذا الحديث يرد قول من زعم أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب. وقد قال أبو بكر الخلال : أخبرنا منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جوار يغنين، أي شيء هذا الغناء؟ قال: غناء الركب: أتيناكم أتيناكم، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أهديتم الجارية إلى بيتها؟**» قالت: نعم، قال: «**فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول** :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

فإن الأنصار قوم فيهم غزل » . وروى أبو بكر الخلال عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندنا جارية يتيمة من الأنصار ، فزوجناها رجلاً من الأنصار ، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا عائشة ، إن الأنصار أناس فيهم غزل ، فما قلت؟** » قالت : دعونا بالبركة ، قال : « **أفلا قلتم** :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم

ورواه الطبراني ، وعنده فقال : « **فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني** » قلت : تقول ماذا؟ قال : « **تقول** :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولو لا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : « **الله يعلم أني لأحبكن** » ، وروى الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا النسائي عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها : جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي ،

فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: «**دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وزاد ابن ماجه في آخره: «**ما يعلم ما في غد إلا الله**». وروى الطبراني في [الأوسط] بإسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تبحبح في المربد   وزوجك في النادي ويعلم ما غد

فقال رسول الله ﷺ: «**لا يعلم ما في غد إلا الله**». وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. قوله: تبحبح في المربد: أي تمكن فيه، والمربد: الموضع، يقال: تبحبح: إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام، قاله ابن الأثير وابن منظور وغيرهما من أهل اللغة. وهذا الذي ذكرناه وما أشبهه هو الذي كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف يترخصون فيه، وفي سماعه في أيام الأفراح؛ كالأعياد، والأعراس. وأما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب فقد كانوا يذمونه ويمنعون منه، كما تقدم بيان ذلك في أقوالهم. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: روينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به. قال ابن الجوزي: ومن إنشاد العرب قول أهل المدينة عند قدوم رسول الله ﷺ:

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع

قال : ومن هذا الجنس كانوا ينشدون أشعارهم بالمدينة، وربما ضربوا عليه بالدف عند إنشاده . ثم ذكر أن من هذا الجنس ما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها بغناء بعاث . ثم ذكر حديث عائشة وحديث جابر في إهداء الجارية إلى زوجها، كما تقدم ذكره قريباً، ثم قال : فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنون به، وليس مما يطرب، ولا كانت دفوفهن على ما يعرف اليوم . انتهى .

وإذا علم هذا فمن الخطأ الواضح قياس غناء أهل الإذاعات ومعازفهم على ما كان الصحابة رضي الله عنهم يترخصون فيه في أيام الأفراح مع عظم الفرق بين الجنسين . وكيف يقاس ما يستفز العقول ويفسد القلوب وينبت النفاق فيها ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة على ما ليس كذلك؟ ! لقد ضل من قال بهذا القياس الفاسد، وبعد عن الصواب غاية البعد .

وأما قول أبي تراب : إن هذه حجة لا يسع أحداً خلافها، فمردود بقول عائشة رضي الله عنها : (وليستا بمغنيتين) فنفت عنهما الغناء، وإذا انتفى الغناء عنهما فإنه ينتفي الاحتجاج بالحديث على جواز الغناء، كما لا يخفى . وعلى هذا فكيف يسوغ لأبي تراب وغيره أن يحتجوا بإنشاد جاريتين ليستا بمغنيتين على جواز الغناء المحرم؟ ! إن هذا لهو التعسف والخطأ الظاهر .

وأما قوله: ولا يزال التسليم لها .

فجوابه : أن يقال: أما التسليم لها من أهل الجهل والغباء ومتبعي الأهواء؛ كالصوفية، وأتباع ابن حزم ومن نحا نحوهم في استحلال ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الغناء والمعازف فنعم هم كذلك. فأحبارهم يحتجون لهم على جواز الغناء والمعازف، بالشبه والأباطيل، وحمل الأحاديث الصحيحة على غير محاملها، كما فعلوا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة زمارة الراعي، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين اللتين كانتا تنشدان عندها في يوم العيد . وأتباعهم يسلمون لذلك، ولا عبرة بتسليمهم، كما لا عبرة باحتجاج أحبارهم؛ لأنهم قد أخطأوا في فهم الأحاديث، وتأولوها على غير المراد بها . وأما علماء أهل السنة والجماعة فإنهم يردون على من احتج بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز الغناء ويخطئونهم، ولا يعرف عن أحد منهم أنه سلم لما ذكره أبو تراب . والله أعلم .

فصل

● قال أبو تراب : وكل شيء غير مفصل لنا تحريمه في القرآن أو السنة فهو حلال، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩ .

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن تحريم الغناء والمعازف مما فصل لنا في الكتاب والسنة، وذلك معلوم عند علماء أهل السنة قاطبة، ولا ينكره إلا جاهل أو معاند، وقد تقدم ذكر الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الغناء والمعازف في أول الكتاب، فلتراجع.

الوجه الثاني: أن استدلال أبي تراب على حل الغناء والمعازف بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، من أعجب الاستدلالات وأغربها. ولو أن رجلاً زعم حل الخمر والميتة والدم والخنزير والأصنام وغيرها من المحرمات، واستدل على ذلك بهذه الآية الكريمة لما كان بين استدلاله بها وبين استدلال أبي تراب بها على حل الغناء والمعازف فرق. وليس لأبي تراب في هذه الآية الكريمة ما يتعلق به؛ لأن عمومها مخصوص بما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة، ومن ذلك الغناء والمعازف، فتكون مخصوصة من عموم الآية الكريمة.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الكريمة إنما يستدل بها على إباحة ما هو مسكوت عنه، فأما ما جاء في حله أو تحريمه تفصيل فالعمدة في ذلك على التفصيل، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلى العام المجمل. ومن عجيب أمر أبي تراب وحرصه على التلبيس على الأغبياء أنه ذهب يحتج على مراده بعموم آية مجملة وتعامى عن الخاص المفصل، كقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[2].. إلى آخر الآيتين،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

وكقوله تعالى لإبليس : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[(١)]، وكقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾[(٢)]، وكقوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾[(٣)]. وقول النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، وقوله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»، وقوله ﷺ: «**نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان**» الحديث، وقوله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**». وقد تقدم أن الكوبة: الطبل وما في معناه من كل وتر وآلة لهو، وقوله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**».. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها. وكفى بها حجة على المعاندين.

فصل

● قال أبو تراب : وقد شغب قوم بأحاديث وردت في المنع من ذلك وهي مردودة واهية. نبه على عللها الحفاظ والمحدثون، وذكروا أحاديث

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٦٤.
(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢.
(٣) سورة النجم، الآيات ٥٩- ٦١.

في إباحة ذلك نبهوا على صحتها، وفيما يلي نورد هذه الأحاديث، ثم نورد الآثار مع نقائضها، ونأتي بالقول في هذا جملة عن الحجة الثبت أبي محمدالحافظ العدل الثقة، وافقه على ذلك الحافظ النمري وهما من هما .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن في أول كلام أبي تراب ههنا من سوء الأدب وقلب الحقيقة ما لا يخفى على طالب علم. أما سوء الأدب ففي رميه علماء أهل السنة بالشغب؛ لكونهم رووا أحاديث المنع من الغناء والمعازف، ودونوها في كتبهم، وأنكروا على من خالفها وصاحوا بهم من كل جانب. وأما قلب الحقيقة ففي رميه البرءآء بوصف الشغب وصرفه ذلك عن أسلافه الذين شذوا عن علماء أهل السنة باستحلالهم ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الغناء والمعازف . وفي الحقيقة أن أبا تراب وأسلافه أولى بوصف الشغب؛ لشذوذهم عن أهل الحق، ولكونهم ردوا الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء والمعازف، وحكموا عليها بالوضع بغير برهان، ولأنهم قدحوا في الثقات الذين رووا تلك الأحاديث بمجرد الهوى، وخالفوا أقوال الأئمة فيهم .

الوجه الثاني : أن الأحاديث التي وردت في المنع من الغناء والمعازف ليست كلها واهية كما زعم ذلك أبو تراب تقليداً لابن حزم، بل فيها الصحيح والحسن والضعيف. وعمدة أهل الحق على الصحاح منها والحسان. وأما الضعيف فيذكرونه للاستشهاد لا للاعتماد، وأكثر الضعاف التي يذكرونها قد اتفقت معانيها مع تعدد طرقها وتباين

مخارجها، وهذا يدل على أن لها أصلاً. وأيضاً فالأحاديث الصحيحة تشهد لها وتقويها.

الوجه الثالث: أن في ذكر أبي تراب للحفاظ والمحدثين ههنا تمويهاً على الأغبياء، كما هي عادته في غير موضع من مقاله. فمن لا علم عنده إذا سمع بذكر الحفاظ والمحدثين ظن أنهم مالك وابن مهدي وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وأمثالهم من الأئمة الحفاظ النقاد، ولا يدري أن أبا تراب يريد أناساً غير هؤلاء؛ كابن حزم، وابن طاهر، وأضرابهما ممن لا يعتد بهم المحققون، ولا سيما في مسألة الغناء والمعازف.

الوجه الرابع: أن يقال لأبي تراب: من هم الحفاظ والمحدثون الذي نبهوا على علل الأحاديث التي وردت في المنع من الغناء والمعازف، وذكروا أحاديث في إباحة ذلك نبهوا على صحتها؟! أَهُم أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، أم هم ابن حزم وابن طاهر وأضرابهما؟! فإن زعم أنهم أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد فالواقع يشهد بكذبه في ذلك. وإن قال: إنهم ابن حزم وابن طاهر ومن سلك سبيلهما. قيل: نعم، هم كذلك، وقد ثبت عند علماء أهل السنة قاطبة شذوذ هؤلاء وبعدهم عما كان عليه الحفاظ والمحدثون في مسألة الغناء والمعازف.

الوجه الخامس: أن يقال لأبي تراب: إن الحفاظ والمحدثين قد رووا أحاديث المنع من الغناء، ودونوها في الصحاح والسنن والمسانيد

وقد تقدمت رواياتهم في أول الكتاب، فلتراجع. وفي تلك الروايات كفاية في تكذيب دعوى أبي تراب عليهم، ورد ما موّه به على ضعفاء البصيرة.

الوجه السادس : أن وصفه لابن حزم بالحجة مردود، وكذلك كل من ادعى هذه الدعوى في أحد بعد الصحابة رضي الله عنهم سوى عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فدعواه مردودة عليه. وقد أجمع المسلمون على أن الرسول ﷺ هو الحجة، قال مجاهد: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ) رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح. واختلف العلماء في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف منهم، والصحيح: أنه حجة. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الاحتجاج بقول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى. والصحيح: أنه ليس بحجة. وأما من سواه من التابعين ومن بعدهم فلا خلاف أنه لا حجة في قول أحد منهم.

الوجه السابع : أن أبا تراب قد أفرط في مدح ابن حزم، حيث وصفه بالثبت العدل الثقة، وهذا مما يخالفه فيه كثير من أهل العلم.

وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في [لسان الميزان]، وذكر أقوال المادحين له والقادحين فيه، وقال: كان واسع الحفظ جداً إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح، وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة. وقد تتبع كثيراً منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من [المحلى] خاصة. وذكر الحافظ أيضاً عن الحميدي أنه قال: قد تتبع أغلاطه في الاستدلال والنظر عبدالحق

ابن عبدالله الأنصاري في كتاب سماه [الرد على المحلى]. وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حيان: كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة، وكان لا يخلو في فنونه من غلط لجراءته في السؤال على كل فن. ومال أولاً إلى قول الشافعي، وناضل عنه حتى نسب إلى الشذوذ، واستهدف لكثير من فقهاء عصره، ثم عدل إلى الظاهر فجادل عنه، ولم يكن يلطف في صدعه بما عنده بتعريض ولا تدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينسفه في أنفه أنساف الخردل، فتمالأ عليه فقهاء عصره، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا أكابرهم من قبيله، ونهوا عوامهم عن الاقتراب منه، فطفقوا يعصونه وهو مصر على طريقته حتى كمل له من تصانيفه وقر بعير لم يتجاوز أكثرها عتبة بابه لزهد العلماء فيها حتى لقد أحرق بعضها بأشبيليّة، ومزقت علانية، ولم يكن مع ذلك سالماً من اضطراب رأيه. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: ابتدأ ابن حزم أولاً فتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل، وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، واتفق كونه بين أقوام لا نظر لهم إلا بالمسائل، فيطالبهم بالدليل ويتضاحك بهم. وذكر بقية الحط عليه في كتاب [العواصم من القواصم]. ومما يعاب به ابن حزم وقوعه في الأئمة الكبار بأقبح عبارة وأشنع رد. وقال أبو العباس ابن العريف الصالح الزاهد: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر. وقال ابن كثير في [البداية والنهاية]: كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه

ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده، والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأً كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات؛ لأنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق ففسد بذلك حاله في باب الصفات . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ورأيت في ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ثلاث وستين وسبعمائة الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقلت له: يا سيدي الشيخ، لم لا أدخلت في شرحك [المهذب] شيئاً من مصنفات ابن حزم؟ فقال ما معناه: أنه لا يحبه، فقلت له: أنت معذور فيه، فإنه جمع بين طرفي النقيضين في أصوله وفروعه: أما هو في الفروع فظاهري جامد يابس، وفي الأصول تول مائع، قرمطة القرامطة، وهرس الهرائسة، ورفعت بها صوتي حتى سمعت وأنا نائم، ثم أشرت له إلى أرض خضراء تشبه النخيل، بل هي أردأ شكلاً منه لا ينتفع بها في استغلال ولا رعي، فقلت له: هذه أرض ابن حزم التي زرعها ، قال: انظر هل ترى فيها شجراً مثمراً أو شيئاً ينتفع به؟ فقلت: إنما تصلح للجلوس عليها في ضوء القمر . فهذا حاصل ما رأيته ووقع في خلدي أن ابن حزم كان حاضرنا عندما أشرت للشيخ محي الدين إلى الأرض المنسوبة لابن حزم وهو ساكت لا يتكلم. انتهى.

وهذه الرؤيا مطابقة لكتب ابن حزم، فإن الانتفاع بها قليل، وهي مع

ذلك مهجورة عند أكثر العلماء؛ لكثرة ما فيها من الأخطاء والتناقض والوقيعة في أهل العلم . ومن طالع كتبه علم يقيناً صحة ما قاله العلماء فيه .

وأوضح دليل على ذلك ما في كتابه [طوق الحمامة]، فقد أشاع فيه من الحكايات عن نفسه وعن غيره ما كان ينبغي ستره، وأطلق فيه من العبارات ما يقدح في عدالته . فمن ذلك قوله :

خلوت بها والراح ثالثة لها وجنح ظلام الليل قد مدّ ما انبلج
فتاة عدمت العيش إلا بقربها فهل في ابتغاء العيش ويحك من حرج
كأني وهي والكأس والخمر والدجى ثرى وحياً والدر والتبر والسبج

وهذا الشعر كاف في القدح في عدالة ابن حزم، وإذا حملنا المخلو بها على أحسن المحامل بأن تكون زوجة له أو سرية فالراح لا يدخلها الاحتمال، وهو فيها بين أمرين لا ثالث لهما : إما أنه شربها، أو أنه كذب فيما قال، وهذا الأخير هو المظنون به؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾[1] ، وكل من الأمرين قادح في العدالة لا محالة .

فإن قيل : إنه كان يقول الشعر في بعض الأحيان على لسان غيره، فلعل هذا منه . قيل : تقريض مثل هذا الشعر قادح في العدالة، سواء قاله مخبراً عن نفسه، أو قاله على لسان غيره؛ لأن من قال مثل هذا على لسان غيره فقد أقر المنكر ورضي به وأعان عليه، والراضي بالذنب كفاعله، فكيف بالمعين عليه؟! .

---

(١) سورة الشعراء ، الآية ٢٢٦ .

ومن ذلك قوله :

فقلت أن التي قلبي بها علق قَبَّلتها قبلةً يوماً على خطر
فما أعد ولو طالت سني سوى تلك السويعة بالتحقيق من عمري

وهذا ظاهر في أن التي قَبَّلها كانت أجنبية ؛ ولهذا قال : على خطر ، ولو كانت حلالاً له لما كان عليه خطر . وهذا أيضاً مما يقدح فيه ، سواء كان صادقاً فيما قال ، أو كاذباً فيه ، أو قاله على لسان غيره . ومن ذلك أنه ساق خبراً مطولاً ذكر فيه ما أصابهم من النكبات والجلاء ، وذكر فيه أنه عشق جارية نشأت في دارهم لبعض من في دارهم من النساء ، وأنه سعى عامين أو نحوهما بأبلغ السعي أن تجيبه بكلمة غير مايقع في الحديث الظاهر إلى كل سامع ، وأنه ما وصل من ذلك إلى شيء ، وأنه كان يتعرض مرة للدنو منها فتنفر منه وتبعد عن قربه ، وأنه حضر غناءها وضربها بالعود ، قال : فلعمري لكأن المضراب إنما يقع على قلبي ، وما نسيت ذلك ولا أنساه إلى يوم مفارقتي الدنيا . قال : وهذا أكثر ما وصلت إليه من التمكن من رؤيتها وسماع كلامها ، وفي ذلك أقول :

لا تلمها على النفار ومنع الـ ـوصل ما هذا لها بنكير

ثم ذكر أنه كانت عندهم جنازة ، وأنه رأى تلك الفتاة التي عشقها وقد ارتفعت الواعية ـ يعني : أصوات النوائح ـ قائمة في المأتم وسط النساء في جملة البواكي والنوادب ، وأنها جددت أحزانه . ثم ذكر أنه خرج من قرطبة ، وأنه رجع إليها سنة تسع وأربعمائة فرأى تلك الفتاة وقد تغيرت محاسنها ، وذكر كلاماً قال في آخره : وإني لو نلت منها أقل وصل لخولطت طرباً ، أو لمت فرحاً ، ولكن هذا النفار الذي صبرني وأسلاني .

قلت: وفي هذا الكلام عدة أمور، كل واحد منها يكفي للقدح في العدالة:

منها: تعرضه للدنو من المرأة الأجنبية وطلب الوصال منها .

ومنها: استماعه لغنائها وضربها بالعود، وهذا مما يقدح في العدالة عند أكثر العلماء . قال أبو الطيب الطبري: وأما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة، وقال ابن عقيل وغيره من أكابر الحنابلة : إن كان المغني امرأة أجنبية فإنه يحرم الاستماع إليها بلا خلاف بين الحنابلة، وقد صرح ابن حزم بأنه يحرم على المسلم الالتذاذ بسماع نغمة المرأة الأجنبية . فانظر كيف طعن نفسه بمديته ؟! .

ومنها : إطلاق بصره في النظر إلى المرأة الأجنبية، وذلك حرام. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، ولا فرق أيضاً بين الأَمَة والحرة إذا كانتا أجنبيتين . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعاً. ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى . قال: وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر أو نظر لشهوة الوطء. انتهى .

والأدلة على وجوب غض البصر عن المرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها كثيرة معروفة في الكتاب والسنة، وليس هذا موضع ذكرها .
والعجب كل العجب من ابن حزم حيث ساق القصة التي ذكرنا ملخصها ثم بعدها بست ورقات سجل على نفسه ما يقتضي القدح في عدالته من حيث لا يشعر، فقال ما نصه : والصالح من الرجال من لا يداخل أهل الفسوق، ولا يتعرض إلى المناظر الجالبة للأهواء، ولا يرفع طرفه إلى الصور البديعة التركيب، والفاسق من يعاشر أهل النقص وينشر بصره إلى الوجوه البديعة الصنعة . . . إلى أن قال: ولهذا حرم على المسلم الالتذاذ بسماع نغمة امرأة أجنبية، وقد جعلت النظرة الأولى لك والأخرى عليك . انتهى . وقد كفانا نفسه بنفسه .

وفي القصة أيضاً حضوره عند النياحة وإقراره لها، وهذا مما يقدح في العدالة . وقد روى أبو داود في سننه، والبخاري في [التاريخ الكبير] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة). وقال ابن حزم أيضاً : ولقد ضمني المبيت ليلة في بعض الأزمان عند امرأة من بعض معارفي مشهورة بالصلاح والخير والحزم، ومعها جارية من بعض قراباتها من اللاتي قد ضمتها معي النشأة في الصبا، ثم غبت عنها أعواماً كثيرة وكنت تركتها حين أعصرت، ووجدتها قد جرى على وجهها ماء الشباب، ففاض وانساب . وتفجرت عليها ينابيع الملاحة، فترددت وتحيرت . وطلعت في سماء وجهها نجوم الحسن، فأشرقت وتوقدت، وانبعث في خديها أزاهير الجمال فتمت وأعتمت . . . إلى أن قال: فبت عندها ثلاث ليال

ولم تحجب عني على جاري العادة في التربية، فلعمري لقد كاد قلبي أن يصبو ويثوب إليه مرفوض الهوى، ويعاوده منسي الغزل، ولقد امتنعت بعد ذلك من دخول تلك الدار خوفاً على لبي أن يزدهيه الاستحسان. انتهى.

وسياقه لهذه القصة قادح في عدالته؛ لكونه قد أطلق بصره في النظر إلى محاسن الجارية الأجنبية منه، بل إنه قد نعتها نعت من غلغل النظر إليها. والعجب منه أنه قد ذكر هذه القصة بعد ذكره لوصف الصالح من الرجال والفاسق منهم بورقة واحدة، وقد ذكر في صفات الفاسق: أنه الذي ينشر بصره إلى الوجوه البديعة الصنعة. وقال: وقد جعلت النظرة الأولى لك والأخرى عليك. وقد ذكر المقري عن ابن حزم أنه قال في [طوق الحمامة]: أنه مر يوماً هو وأبو عمر ابن عبدالبر بسكة الحطابين بمدينة أشبيليّة فلقيهما شاب حسن الوجه، فقال ابن حزم: هذه صورة حسنة، فقال أبو عمر: لم نر إلا الوجه، فلعل ما سترته الثياب ليس كذلك، فقال ابن حزم ارتجالاً:

وذي عذل فيمن سباني حسنه يطيل ملامي في الهوى ويقول
أمن أجل وجهٍ لاحٍ لم تر غيره ولم تدر كيف الجسم أنت عليل
فقلت له أسرفت في اللوم فاتئد فعندي رد لو أشاء طويل
ألم تر أني ظاهري وأنني على ما أرى حتى يقوم دليل

وهذه القصة ليست في النسخة المطبوعة، فلعلها سقطت من بعض النساخ، والله أعلم. وسياقها مما يقدح في عدالة ابن حزم؛ لكونه أطلق بصره في النظر إلى الأمرد الحسن، ثم أتبع ذلك بالتشبيب به، وكلاهما

حرام. وقد ذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا رأيتم الرجل يلح النظر إلى غلام أمرد فاتهموه، وقال النووي رحمه الله تعالى: يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه، ودليله: أنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة. وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعاً، ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة، وهومنصوص عن الإمام أحمد والشافعي. ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة، كَذَبَ في دعواه، وقاله ابن عقيل. وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر أو نظر لشهوة الوطء. واللمس كالنظر وأولى. وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر: النظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية، وإذا كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة. وذكر الشيخ أيضاً أن العلماء اتفقوا على تحريم النظر إلى الأمرد بشهوة، كما

اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة . وفيما ذكرته من كتاب ابن حزم كفاية في إثبات القدح فيه، ولولا أنه ذكره في كتابه وأشاع به عن نفسه لضربت عن ذكره صفحاً .

والمقصود مما ذكرته ثلاثة أمور :

أحدها : بيان خطأ أبي تراب حيث أفرط في مدح ابن حزم، ووصفه بما لا يستحقه، ولو أنه اقتصد في مدحه لأعرضت عن ذكره .

الثاني : تحذير الجهال من متابعة ابن حزم على زلاته في مسألة الغناء والمعازف، فربما اغتر بعضهم بأقواله إذا رأى تعظيم أبي تراب له، ووصفه إياه بالحجة الثبت العدل الثقة، ثم قوله بعد ذلك : وهما من هما، ولم ير ما يعارض ذلك ويرده .

الثالث : بيان أنه لا ينبغي الاعتماد على أقوال ابن حزم في جرح الرواة، ولا سيما الذين قد رووا ما يخالف هواه في الغناء والمعازف؛ لأنه كما قال الحافظ ابن حجر : كان يهجم على القول في التعديل والتجريح، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة .

قلت : ومن أشنع ذلك جهالته للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي صاحب [الجامع] الذي هو أحد الكتب الستة من أمهات الكتب . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره، حيث قال في محلاه : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ .

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

قلت: إذا كان ابن حزم يجهل أبا عيسى الترمذي الإمام المشهور الذي قد طبق ذكره الخافقين، ولا يخفى مثله على صغار الطلبة وكثير من العوام، فجهالته لغيره من المحدثين الذين لم يبلغوا في العلم مبلغه أحرى؛ ولهذا كان لا يتوقف عن رمي كثير منهم بالجهالة، ولا سيما إذا رووا ما يخالف رأيه. ومن كان هكذا فلا ينبغي أن يعتد بأقواله في الجرح والتعديل. وأيضاً فإن استحلاله للغناء والمعازف يقتضي رد أقواله. وقد تقدم عن الإمام شعبة بن الحجاج أنه ترك الرواية عن المنهال بن عمرو لما سمع في بيته صوت غناء، مع أنه يحتمل أن المنهال لم يعلم بذلك ولا رضي به. وقد روى ذلك يحيى بن سعيد ووهب بن جرير عن شعبة، ولم يخالفاه، إلا أن وهب بن جرير قال له: هلا سألته عسى كان لا يعلم؟ وإذا كان إمام أهل الجرح والتعديل شعبة ابن الحجاج قد ترك الرواية عن المنهال بن عمرو من أجل صوت غناء سمعه من داره، ورأى ذلك قدحاً فيه، فكيف بمن كان مستحلاً للغناء والمعازف، وداعية إلى استحلالها كابن حزم؟! فهذا أولى أن لا يؤخذ عنه، وأن لا يلتفت إلى أقواله في الجرح والتعديل.

وحاصل القول في أبي محمد ابن حزم: أنه كغيره من العلماء الذين جمعوا في كتبهم أشياء حسنة وأشياء سيئة، فيؤخذ من أقوالهم ما وافق الحق ويرد ما خالفه، ولا يثنى عليهم إلا بما يستحقونه من غير إطراء ولا مجازفة. والله المسئول أن يتقبل منا ومنهم الحسنات، ويتجاوز عن السيئات، إنه جواد كريم.

الوجه الثامن: أنه لم يثبت عن أبي عمر ابن عبد البر النمري أنه وافق

ابن حزم على استحلال الغناء والمعازف، ولو كان يرى ذلك لتناقله العلماء عنه كما تناقلوه عن ابن حزم .

الوجه التاسع : أن أبا عمر ابن عبد البر قد صرح في بعض كتبه بما يخالف مذهب ابن حزم، فقال في [الكافي]: ومن المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب، والباطل كله. انتهى. وقد نقله عنه القرطبي وغيره من العلماء، وفيه رد لما زعمه أبو تراب من موافقة ابن عبد البر لابن حزم على ما شذ به من استحلال الغناء والمعازف. ومما يرد به أيضاً على أبي تراب قول ابن عبد البر في كتابه [جامع بيان العلم وفضله]: فأما علم الموسيقى واللهو فمطرح ومنبوذ عند جميع أهل الأديان على شرائط العلم والإيمان. انتهى.

الوجه العاشر : أن تنويه أبي تراب بالنمري وابن حزم في قوله: وهما من هما ـ ظاهر في الحث على قبول ما قاله ابن حزم في الغناء والمعازف، وهذا التنويه لا يفيده شيئاً، فإن العلماء لا تعظم أقدارهم ويعتد بأقوالهم بمجرد التفخيم لهم والتنويه بذكرهم، وإنما يعتبرون باتباع الحق واجتناب الباطل، فمن قال منهم بما يوافق الكتاب والسنة فقوله مقبول، ولو كان خامل الذكر عند الناس. ومن قال بما يخالف الكتاب والسنة فقوله مردود، ولو كان مشهوراً عند الناس، ولا يخفى على من شم رائحة من العلم أن قول ابن حزم في الغناء والمعازف مخالف للكتاب والسنة، فهو إذاً مردود، ولو فخمه أبوتراب ونوه بذكره.

فصــــل

● قال أبو تراب : وأما تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[١] . بأنه الغناء، فليس عن رسول الله، ولا ثبت عن أحد من الصحابة، وإنما هو قول من لا تقوم به الحجة، وما كان هكذا فلا يجوز القول به . ثم نقول : إن الله نص على كل ما يضل عن سبيل الله فهو إثم وحرام، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن تفسير لهو الحديث بالغناء قد روي عن النبي ﷺ في عدة أحاديث تقدم ذكرها في أول الكتاب، وأحسنها ما رواه الترمذي في جامعه من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية** : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . . ﴾[٢] . . إلى آخر الآية » . ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي وابن الجوزي من حديث عبيدالله بن زحر بنحوه. وعبيد الله بن زحر ثقة، نص على ذلك البخاري فيما نقله الترمذي عنه، ووثقه أيضاً أحمد بن صالح، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق، وقال النسائي : لا بأس به .

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٦ .

(٢) سورة لقمان، الآية ٦ .

وقال ابن القيم: ثقة. قال المنذري: وحسن الترمذي غير ما حديث له عن علي بن يزيد عن القاسم. وأما القاسم بن عبدالرحمن فقد وثقه ابن معين، وحسبك بتوثيقه، ووثقه أيضاً البخاري ويعقوب بن سفيان والترمذي والعجلي والجوزجاني وأبو إسحاق الحربي وابن القيم. وقال عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: ما رأيت أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن، وأما علي بن يزيد فقد ذكر المنذري عن الإمام أحمد وابن حبان أنهما وثقاه، وقال الحافظ ابن رجب: إنهم لم يتفقوا على ضعفه، بل قال فيه أبو مسهر وهو من أهل بلده، وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم ـ قال فيه: ما أعلم فيه إلا خيراً، وقال ابن عدي: هو نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف، وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات.

قلت: ورواه هو عن القاسم بن عبدالرحمن وهو ثقة، وعلى هذا فالحديث حسن، لا سيما وله شواهد ومتابعات تقدم ذكرها في أول الكتاب. وإذا كان تفسير ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ مروياً عن النبي ﷺ بمثل هذا الإسناد الذي فيه مقال يسير، فأقل الأحوال فيه أن يستشهد به، ولا ينبغي الجزم بنفيه عن النبي ﷺ؛ لأنه ليس في إسناده كذاب ولا وضاع، ولا من أجمع على تركه، بل وليس فيه من أجمع على ضعفه، وعلى هذا فمن الخطأ جزم أبي تراب بأنه ليس عن رسول الله ﷺ مع قوة الاحتمال أنه من كلامه ﷺ.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فسرا ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بـ: الغناء. فأما قول ابن مسعود رضي الله عنه

فروي عنه من عدة أوجه كلها على شرط مسلم، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه من عدة أوجه أكثرها على شرط البخاري، والباقي حسن، وقد تقدم ذكر ذلك في أول الكتاب . وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسره أيضاً بـ: الغناء . وعلى هذا فمن الخطأ زعم أبي تراب أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فسر ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بـ: الغناء . ولا يخلو في زعمه هذا من أحد أمرين: إما كثافة الجهل، أو المكابرة والعناد .

الوجه الثالث : أنه قد جاء عن غير واحد من أكابر التابعين ومن بعدهم أنهم فسروا ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بـ: الغناء، روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير ومكحول وقتادة وإبراهيم النخعي وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة . وهؤلاء هم الذين أشار إليهم أبو تراب في قوله: وإنما هو قول من لا تقوم به الحجة. والعجب منه حيث زعم أن ابن حزم حجة وهؤلاء غير حجة . وهذا دليل على قلة معرفته بالرجال ومراتبهم في العلم والديانة .

الوجه الرابع : أن الجمود على التقليد يصم صاحبه ويعميه عن اتباع الحق، وربما رأى المقلد الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، وقد وقع هذا لأبي تراب حيث رأى أن ابن حزم حجة فتمسك بآرائه المنحرفة في تحليل الغناء والمعازف، واعتمد على قرمطته في تفسير ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، وزعمه أن الله تعالى ما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح عن نفسه، وخالف ما جاء عن الصحابة والتابعين في تفسير ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بأنه الغناء، وزعم أن هذا التفسير

لا يجوز القول به . وهذا من تلاعب الشيطان بأبي تراب وغلبته عليه .

ولقد أحسن الشاعر حيث يقول :

يقضى على المرء في أيام محنته   حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وأبلغ من ذلك وأحسن قول الله تعالى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾[١] ، ولا يشك ذو عدل وإنصاف شم أدنى رائحة من العلم أن الأخذ بأقوال التابعين في التفسير أولى من الأخذ بأقوال من بعدهم من العلماء، فضلاً عن ابن حزم وأشباهه؛ وذلك لأن أقوال التابعين أو غالبها متلقى عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . والصحابة رضي الله عنهم تلقوا ذلك أو غالبه عن النبي ﷺ . قال محمد ابن إسحاق : حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد، قال : عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها . وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وهذا يدل على أنهم كانوا يتلقون التفسير من النبي ﷺ، وما لم يتلقوه عنه ﷺ فهو مما فهموه من لغتهم، فإنهم كانوا أفصح العرب، وقد شاهدوا التنزيل وأعطاهم الله من العلم والفهم عن الله وعن رسوله ﷺ ما لم يكن لمن بعدهم، وعلى هذا فلا ريب أنهم أعلم بالتفسير ممن بعدهم، وأقوالهم

---

(١) سورة فاطر ، الآية ٨ .

فيه مقدمة على أقوال من بعدهم ثم أقوال التابعين بعد ذلك . وإذا كان أبو تراب يرى أنه لا يجوز الأخذ بأقوال التابعين في تفسير لهو الحديث ؛ لأنه قول من لا تقوم به الحجة ـ فقول ابن حزم في ذلك أولى أن لا يجوز القول به ؛ لأنه أبعد عن كونه حجة من التابعين ، ولأنه إنما تلقى قوله في تفسير لهو الحديث من مجرد رأيه وما تهواه نفسه .

الوجه الخامس : أن من عظائم ما أتى به أبو تراب جعله شراء المصحف وتعليم القرآن مما يضل عن سبيل الله . وهذا خلاف ما أخبر الله به عن القرآن في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[4] . . . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على أن الله تعالى أنزل القرآن لإخراج الناس من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى . ولا ريب أن شراء المصحف وتعلم القرآن وتعليمه من أعظم أسباب الهداية لمن أراد الله هدايته . ومن جعل ذلك من أسباب الضلال فما قدر الله حق قدره ولا عظم كلامه حق

---

(١) سورة النجم ، الآية ٢٣ .
(٢) سورة المائدة، الآيتان ١٥، ١٦ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية ٩ .
(٤) سورة طه، الآية ١٢٣ .

تعظيمه. وعلى قول أبي تراب يكون شراء المصحف وتعلم القرآن وتعليمه مشابهاً لشراء لهو الحديث وتعلمه وتعليمه، ولو من بعض الوجوه، وهذه زلة عظيمة وسفسطة وخيمة.

فصل

● قال أبو تراب: قال الحافظ أبو محمد ابن حزم: بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها؛ لما ذكرنا من قبل؛ لأنها مال من مال مالكها. وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن، قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن مذهب ابن حزم في تحليل الغناء وبيع آلات اللهو مذهب باطل يرده القرآن، والسنة، وإجماع من يعتد بهم من السلف:

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] . فذم الله تبارك وتعالى من يشتري لهو الحديث، وتوعده على ذلك بأشد الوعيد، وهذا يدل على تحريم بيع لهو الحديث، وابتياعه، وأن ذلك من الكبائر . وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه فسر لهو الحديث بـ: الغناء . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسره بـ: الغناء وأشباهه وشراء المغنية . وقول هذين الحبرين في تفسير الآية هو المعتمد، وما خالفه فلا عبرة به . وقد روي نحو قولهما عن جابر رضي الله عنه وكثير من التابعين تقدم ذكرهم في أول الكتاب . وقال تعالى لإبليس : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[2] . وقد فسر بعض السلف صوته بـ: الغناء والمزامير والدف . وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[3] ، وقد فسر بعض السلف الزور بـ: اللهو والغناء، وقال تعالى : ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾[4] . وقد فسر السمود بـ: اللهو والغناء . وهذه الآيات تدل على تحريم بيع آلات اللهو والغناء، كما قرر ذلك المحققون من العلماء، وقد تقدم بسط ذلك في أول الكتاب، فليراجع .

---

(١) سورة لقمان ، الآيتان ٦ ، ٧.

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٦٤ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .

(٤) سورة النجم ، الآيات ٥٩- ٦١ .

وأما دلالة السنة على رد ما ذهب إليه ابن حزم: فقول النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري وغيره من حديث عبدالرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، والمعازف: هي آلات اللهو كلها، كما تقدم بيان ذلك، وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريمها؛ لأن الاستحلال إنما يكون للشيء المحرم. والحرام لا يحل بيعه ولا ابتياعه؛ لقول النبي ﷺ: « **إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** » رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده جيد.

وأيضاً فإن استحلال المعازف يشمل سائر وجوه الانتفاع بها؛ كبيعها، وابتياعها، واتخاذها، واستعمالها، والاستماع إليها. وعلى هذا فحديث عبدالرحمن بن غنم نص في تحريم بيع المعازف وابتياعها وغير ذلك من وجوه الانتفاع بها، والله أعلم. وروى البزار بإسناد جيد، والضياء في [المختارة] من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة** ». وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الغناء واستعمال المزامير كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبير. ويدل أيضاً على تحريم بيع المزامير وأنواع المعازف حديث: « **إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** ». وروى وكيع وأبو داود الطيالسي والترمذي والحاكم بإسناد حسن من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو**

ولعب، ومزامير الشيطان» الحديث. وفيه دليل على تحريم بيع المزامير، وجميع آلات اللهو واللعب؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروى الإمام أحمد وأبو داود بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة»، وروى الإمام أحمد وأبو داود أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء». وهذا حديث صحيح. وقد تقدم تفسير الكوبة، وأنها تشمل الطبل والنرد والشطرنج، وكل ما يكب عليه أهل اللهو واللعب من وتر ومزهر وغير ذلك من آلات اللهو واللعب. وفي هذين الحديثين دليل على تحريم بيع آلات اللهو كلها. وقد تقدم غير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم آلات اللهو وتحريم بيعها وابتياعها.

وأما الإجماع على خلاف ما ذهب إليه ابن حزم: فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية. وذكر النووي في [شرح مسلم] عن البغوي والقاضي عياض أنهما قالا: أجمع المسلمون على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح. وحكى أبو عمر ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على النياحة والغناء والزمر واللعب والباطل كله. وحكى الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني]، وابن أبي عمر في [الشرح الكبير] الإجماع على أن الطنبور والمزمار والشبابة من آلة المعصية. وقال أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم

سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك. وحكى غير هؤلاء الإجماع على تحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو كلها، وقد تقدم ذكر ذلك في أول الكتاب. وآلات المعاصي لا يجوز بيعها ولا ابتياعها؛ لحديث: « **إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** » . وقد تقرر عند علماء أهل السنة شذوذ ابن حزم فيما رآه من استحلال الغناء والمعازف وبيع آلات اللهو. ومن شذ عن أهل السنة فلا عبرة بقوله.

الوجه الثاني : أن القول بتضمين كاسر آلات اللهو قول باطل. والصحيح: أنه لا ضمان في ذلك؛ لأن آلات اللهو من المنكر، وقد قال النبي ﷺ: « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** » رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أثناء الكتاب، فليراجع .

الوجه الثالث : أن تعليل ابن حزم بأنها مال من مال مالكها، مردود بأنها ملعونة في الدنيا والآخرة، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه. والملعون لا يجوز اقتناؤه، ولا يثبت الملك فيه لأحد . ونظير ذلك الخمر، فإنها لما كانت ملعونة لم يجز اقتناؤها، ولم يثبت الملك فيها لأحد، بل يجب إتلافها أينما وجدت، وقد أراقها النبي ﷺ، وأمر أصحابه بإراقتها، وكذلك آلات اللهو، فيجب إتلافها أينما وجدت، ولا يجوز تركها مع القدرة على إتلافها .

الوجه الرابع : أن بيع الإماء المغنيات وابتياعهن لا يجوز إذا كان المقصود بهن الغناء؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان . وقد تقدم حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : «**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية** : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] . . إلى آخر الآية » رواه الإمام أحمد والحميدي والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي . وهذا لفظ الترمذي، وقال : هذا حديث غريب . وتقدم أيضاً ما رواه وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآية . قال : الغناء وشراء المغنية . إسناده حسن . وأيضاً فإن الغناء من العزف، والمعازف كلها حرام بنص رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** »، فأما إذا كان المقصود بهن الاستمتاع أو الخدمة فلا بأس أن يبعن على أنهن ساذجات . وقد ذكر ابن الجوزي وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال : لا تباع على أنها مغنية، فقيل له : إنها تساوي ثلاثين ألف درهم، ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

الوجه الخامس : أن ابن حزم استدل على ما ادعاه من حل بيع

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٦ .

المغنيات وآلات اللهو بقول الله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢) . وليس له متعلق في هاتين الآيتين؛ لأن عمومهما مخصوص بما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة . وآلات الملاهي قد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة فتكون مخصوصة من عموم الآيتين الكريمتين . وأما قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٣) . فمراد ابن حزم من إيراد هذه الآية الكريمة أن بيع المغنيات وآلات اللهو مما لم يفصل تحريمه، فيكون داخلاً في عموم الآيتين من سورة البقرة، وليس الأمر على ما توهمه ابن حزم، بل قد فصل لنا تحريم ذلك في قول الله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾(٤) . . . إلى آخر الآيتين، وفيما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الكثيرة في تحريم الغناء وآلات اللهو . وفي قوله ﷺ : « **إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** »، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٥) . وفي هذا التفصيل كفاية لمن أراد الله هدايته .

الوجه السادس : أن ابن حزم قد أخطأ في قوله، ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك، وخطؤه هذا مردود بقول النبي ﷺ : « **إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** » رواه الإمام أحمد وأبوداود والدارقطني

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٤) سورة لقمان ، الآية ٦ .

(٥) سورة الحشر ، الآية ٧ .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ الدارقطني وإسناده جيد. وهذا نص في تحريم بيع المحرمات وابتياعها، وآلات اللهو من جملة المحرمات، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها في أول الكتاب. وأيضاً فقد أخبر النبي ﷺ أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف، وهذا نص منه على تحريمها، ونص أيضاًعلى تحريم الكوبة في حديثين صحيحين تقدم ذكرهما. وهذه النصوص تدل على أن المعازف وجميع آلات اللهو محرمة من جميع الوجوه؛ كبيعها، وابتياعها، واتخاذها، والضرب عليها، والاستماع إليها، وغير ذلك من وجوه الاستعمال؛ لأن النبي ﷺ لم يخصص بنصوصه وجهاً دون وجه، فدل على عمومها لسائر وجوه الانتفاع، والله أعلم.

الوجه السابع: أن قول أبي حنيفة في تضمين من كسر شيئاً من آلات اللهو مردود بقول النبي ﷺ: « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...** » الحديث. وآلات اللهو من المنكرات التي يجب تغييرها، وما وجب تغييره فإنه لا يضمن بالإتلاف. وجمهور العلماء على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة في تضمين كاسر آلات اللهو، بل قد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم آلات اللهو، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**». وما حرم ثمنه فإنه لا يضمن بالإتلاف.

فصـــل

● قال ابن حزم: واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها، وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق** ». عبدالله بن زيد بن الأزرق مجهول.

والجواب: أن يقال: هذا حديث جيد الإسناد. رواته كلهم ثقات. وقد رواه الدارمي والترمذي وابن ماجه في سننهم من طريق هشام الدستوائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وعبدالله بن زيد بن الأزرق معروف عند أهل العلم، وقد وثقه ابن حبان وحسن الترمذي حديثه، وقال الحافظ ابن حجر في [التقريب]: إنه مقبول. وقد ذكره غير واحد ممن صنف في أسماء الرجال؛ كالبخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما، ولم يقل أحد منهم: إنه مجهول. وانفرد ابن حزم فزعم أنه مجهول وليس له ذنب إلا أنه قد روى ما يخالف مذهب ابن حزم في الملاهي، وإذا كان ابن الأزرق معروفاً عند البخاري والترمذي وابن حبان وأمثالهم من الأئمة فجهالة ابن حزم له لا تضره شيئاً. وقد تقرر عند العلماء تساهل ابن حزم في الجرح والتعديل، وتسرعه إلى رمي المعروفين بالجهالة، ولا سيما إذا رووا ما يخالف رأيه. وعلى هذا فلا التفات إلى قدحه فيهم؛ لأنه قدح بغير علم.

فصــــل

● قال ابن حزم : ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال: قال لي عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: « **ليس لهو المؤمن إلا ثلاث** » ثم ذكره . خالد بن زيد مجهول .

والجواب: أن يقال : إن خالد بن زيد معروف عند أهل العلم، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في [التقريب]، وقال: إنه مقبول، وقال في [تهذيب التهذيب]: خالد بن زيد بن خالد الجهني ذكره ابن حبان في [الثقات]، قلت: وذكره البخاري في [التاريخ الكبير]، وابن أبي حاتم، وغيرهما ممن صنف في أسماء الرجال، ولم يقل أحدمنهم: إنه مجهول. وإذا كان معروفاً عند أئمة الجرح والتعديل فجهالة ابن حزم له لا تضره شيئاً. وحديثه هذا حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد جيدة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

فصــــل

● قال ابن حزم : ومن طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا سعيد، حدثنا ابن حفص، حدثنا موسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد، حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح، رأيت جابر بن عبدالله،

وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة**» هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول، اسمه: عبدالرحيم، رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبدالرحيم ـ هو خالد بن أبي يزيد ـ وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري عن عطاء: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة** ». فسقط هذا الخبر. ورويناه أيضاً من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن سلمة، أخبرنا أبو عبدالرحيم عن عبدالوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح: رأيت جابر ابن عبدالله، وجابر بن عبيد فذكره. وفيه: «**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو**». عبدالوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة، ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم.

والجواب: أن يقال: قد صحح هذا الحديث الحافظان: عبدالعظيم المنذري، وابن حجر العسقلاني، وهما أعلم بالرجال، وجيد الأسانيد وضعيفها من ابن حزم. قال المنذري في [الترغيب والترهيب]: وعن

عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير الأنصاري رضي الله عنهم يرتميان، فمل أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة** » رواه الطبراني في [الكبير] بإسناد جيد. وقال الحافظ ابن حجر في [الإصابة] في ترجمة جابر بن عمير الأنصاري: روى النسائي بإسناد صحيح عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير يرتميان، فمل أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ قال: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا أربعة** » الحديث. وفي تصحيح الحافظين لهذا الحديث رد لما زعمه ابن حزم من سقوطه . وأما عبدالوهاب بن بخت فقد روى عنه مالك وغيره، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وقد ترجم له البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً. وعلى هذا فكلام ابن حزم فيه مردود؛ لأنه تنقص بغير حق.

وقول ابن حزم: ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم.

جوابه: أن يقال: إن المراد باللغو ههنا: الباطل، كما تقدم ذلك صريحاً في رواية عبدالله بن الأزرق. وجاء مثل ذلك في حديث مرفوع رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي حديث مرسل رواه الترمذي في جامعه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين. قال الزجاج: اللغو: كل باطل ولهو وما لا يجمل من القول

والعمل. وإذا علم أن المراد باللغو ههنا بـ: الباطل، فلا يخفى أن الباطل ضد الحق، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[1]. وما كان ضد الحق فهو حرام. والله أعلم.

فصل

● قال ابن حزم: وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم المغنية، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها**» فيه ليث، وهو ضعيف. وسعيد بن أبي رزين، وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه وما أدراك ما عن أخيه هو ما يعرف، وقد سمي فكيف أخوه الذي لم يسم؟!.

والجواب: أن يقال: هذا حديث ضعيف، كما قاله ابن حزم، ولكن له شواهد من حديث عمر وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب. ويكفي في تأييده قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية[2]، فإن هذه الآية تدل على تحريم الغناء وتحريم شراء المغنيات وآلات اللهو كلها، كما فسرها بذلك ابن

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.
(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما من السلف . وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية . وهذا الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ليس مما يحتج به القائلون بتحريم الغناء وآلات اللهو، كما زعم ذلك ابن حزم، وإنما يذكرونه وأمثاله للاستشهاد . وفي الأحاديث الصحيحة غنية عن الأحاديث الضعيفة . وقد تقدم في أول الكتاب من الأحاديث الصحيحة ما فيه كفاية للاحتجاج على تحريم الغناء وآلات اللهو . والله الموفق .

فصل

● قال ابن حزم : وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزي، حدثنا لاحق بن الحسين المقدسي قدم مرو، حدثنا أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني، حدثنا أحمد بن سعيد بن عبدالله بن كثير الحمصي، حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء** » فذكر منهن : « **واتخذوا القينات والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء ومسخاً وقذفاً** »، لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي مجهولون، وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى وعبدالرحمن .

والجواب: أن نقول : لا حاجة إلى إسناد ابن حزم ومن فيه من المجاهيل، فقد روى هذا الحديث الترمذي في جامعه عن صالح بن عبدالله بن ذكوان عن الفرج بن فضالة . ورواه ابن أبي الدنيا عن الربيع ابن ثعلب عن الفرج بن فضالة . فأما صالح بن عبدالله فقال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في [التقريب]: ثقة، وقال في [التهذيب]: قال ابن حبان في [الثقات]: كان صاحب حديث وسنة وفضل ممن كتب وجمع، ثم قال الحافظ: ووثقه البخاري فيما نقله إسحاق بن الفرات، وقال ابن قانع: كان صالحاً. انتهى. وأما الربيع بن ثعلب فقد ذكره البخاري في [التاريخ الصغير] ولم يذكر فيه جرحاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: أخبرنا الربيع بن ثعلب الثقة الشيخ الصالح، وقال أيضاً: سمعت موسى بن إسحاق الأنصاري يقول: حدثنا الربيع بن ثعلب أحد العابدين ببغداد ، وروى الخطيب البغدادي عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي أنه قال عن الربيع بن ثعلب: كان من خيار المسلمين، وروى أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال: رجل صالح، وروى أيضاً عن صالح بن محمد المعروف بـ: جزرة أنه قال: صدوق ثقة من عباد الله الصالحين، وروى أيضاً عن عمر بن علي الحافظ ـ وهو الدارقطني ـ أنه قال: ثقة، وروى أيضاً عن محمد بن جرير الطبري أنه قال عنه: كان فيما ذكر لي رجلاً صالحاً صدوقاً ورعاً، وذكره ابن حبان في [الثقات]. وأما فرج بن فضالة فقد اختلفت الأقوال فيه، وقد وثقه الإمام أحمد في الشاميين، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية عنه قال: صالح الحديث،

وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال الترمذي في جامعه: تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. وقد ضعفه النسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث تركه ابن مهدي أخيراً. قلت: وهذا الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة وحذيفة وغيرهما مما تقدم ذكره في بيان الوعيد لأهل الغناء والمعازف وهي تزيد على عشرين حديثاً. ولو لم يكن له من الشواهد إلا حديث عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه لكفى به، فإنه حديث صحيح، وقد أخبر فيه رسول الله ﷺ عن الذين يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات أن الله يخسف بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير.

فصل

● قال ابن حزم: ومن طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، هو عبدالرحمن بن عبدالله، حدثنا عبدالرحمن ابن العلاء عن محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية، حدثنا معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن تسع، وأنا أنهاكم عنهن الآن، فذكر فيهن: الغناء والنوح. محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول.

والجواب: أن يقال: هذا حديث حسن، رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في [التاريخ الكبير] بأسانيد جيدة، وأما قول ابن

حزم: أن محمد بن مهاجر ضعيف وكيسان مجهول، فهو خطأ مردود، فأما محمد بن مهاجر فقد وثقه أحمد وابن معين وحسبك بتوثيقهما، ووثقه أيضاً دحيم وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي والذهبي وابن حجر العسقلاني، وذكره ابن حبان في [الثقات] وقال: كان متقناً، وقال النسائي: ليس به بأس، وترجم له البخاري في [التاريخ الكبير] ولم يذكر فيه جرحاً، وأخرج له في [الأدب المفرد]، وأخرج له مسلم في صحيحه وأهل السنن وغيرهم، ومن العجب قول ابن حزم: أنه ضعيف، مع كونه من رجال صحيح مسلم، وأما كيسان مولى معاوية فليس بمجهول، وقد ترجم له البخاري في [التاريخ الكبير]، وابن أبي حاتم في كتاب [الجرح والتعديل]، وذكرا أنه روى عن معاوية، وروى عنه محمد بن مهاجر، وذكرا أيضاً في ترجمة محمد بن مهاجر أنه روى عن كيسان مولى معاوية، وإذا كان كيسان معروفاً عند البخاري وأمثاله من الأئمة فجهالة ابن حزم له لا تضره.

فصل

● قال ابن حزم: ومن طريق أبي داود حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ: أنه سمع أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**» عن شيخ عجب جداً.

والجواب: أن يقال: قد صح هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، كما قال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب، وقال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، . وهذا القول حجة على الصحيح من قولي العلماء؛ لثبوته عن حبر هذه الأمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك حجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدثكم ابن أم عبد فصدقوه**»، رواه الحاكم في مستدركه من حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد يكون ابن مسعود رضي الله عنه سمع ذلك من النبي ﷺ، ولكنه لم يرفعه، فإنه رضي الله عنه كان يشتد عليه أن يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ .

فصـــل

● قال ابن حزم : ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا محمد بن عبدوس، حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم، حدثني عبدالرحمن بن غنم، حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب**

على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض»، معاوية ابن صالح : ضعيف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف ، كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها ، والديانة لا تؤخذ بالظن .

والجواب: أن نقول : إن حديث أبي مالك هذا حديث صحيح . رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والطبراني والبيهقي ، ورواه البخاري في [التاريخ الكبير]، وأبو داود في سننه مختصراً، ولا نعلم أحداً قدح في صحته سوى ابن حزم؛ نصرة لمذهبه الباطل في استحلال الغناء والمعازف ، ولا عبرة بقدح ابن حزم وتضعيفه ، ولا سيما فيما خالف مذهبه ، وأما زعمه أن معاوية بن صالح ضعيف فذلك من تعسفاته وأوهامه ، وقد قال الأكابر من أئمة الجرح والتعديل في حق معاوية بن صالح بخلاف ما قاله ابن حزم فيه، قال البخاري رحمه الله تعالى في [التاريخ الصغير] : حدثنا علي ـ يعني : ابن المديني ـ قال : كان عبدالرحمن ـ يعني : ابن مهدي ـ يوثق معاوية بن صالح، وقال البخاري أيضاً في [التاريخ الكبير] : قال علي : كان عبدالرحمن يوثقه ، ويقول : نزل أندلس ، وكان من أهل حمص ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : قال علي بن المديني : كان عبدالرحمن بن مهدي يوثق معاوية بن صالح ، قلت : وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وحسبك بتوثيقهما ، ووثقه أيضاً النسائي والعجلي وأبو زرعة وغيرهم ، وأخرج له البخاري في غير [الصحيح]، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وأهل السنن وغيرهم ، ومن العجب قول ابن حزم :

إنه ضعيف مع كونه من رجال صحيح مسلم، وقد قال محمد بن وضاح: قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: وما منعك من ذلك؟ قلت: قدم بلداً لم يكن أهله يومئذ أهل علم، قال: أضعتم والله علماً عظيماً، وقال محمد بن حارث الخشني في [تاريخ قضاة قرطبة]: ذكر أحمد بن خالد قال: لما وجه الأمير عبد الرحمن رحمه الله تعالى معاوية بن صالح إلى الشام حج في سفرته تلك، فلما دخل المسجد الحرام في أيام الموسم نظر فيه إلى حلق أهل الحديث؛ عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما من نظرائهما قصد إلى سارية فصلى ركعتين ثم صار إلى معارضة من كان معه، وذكروا أشياء من الحديث، فقال معاوية بن صالح: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وسمع بعض أهل تلك الحلق قوله، فقالوا: اتق الله أيها الشيخ ولا تكذب، فليس على ظهر الأرض أحد يحدث عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء غير رجل لزم الأندلس يقال له: معاوية بن صالح، فقال لهم: أنا معاوية بن صالح، فانفضت الحلق كلها واجتمعوا إليه، وكتبوا عنه في ذلك الموسم علماً كثيراً، انتهى. وفي هذه القصة وما قبلها بيان عظم قدر معاوية بن صالح عند أهل العلم، ويتبين من هذا لكل منصف أن ابن حزم قد تحامل عليه بغير حجة.

وأما قوله: وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف، كما أنه ليس على اتخاذ القينات، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر

بغير اسمها، والديانة لا تؤخذ بالظن .

فجوابه من وجوه :

أحدها : أن يقال : ليس في حديث أبي مالك رضي الله عنه ما يدل على أن الوعيد المذكور فيه إنما هو على استحلال الخمر بغير اسمها فقط، بل ظاهر الحديث يدل على أن الوعيد المذكور مرتب على مجموع ما ذكر فيه من استحلال الخمر بتغيير اسمها واستحلال المعازف واتخاذ المغنيات، وقد جاء ذلك صريحاً في نحو من عشرة أحاديث تقدم ذكرها في ذكر الوعيد لأهل الغناء والمعازف .

الوجه الثاني : من عجيب أمر ابن حزم عدوله عما يدل عليه ظاهر حديث أبي مالك رضي الله عنه، واتباعه للظن في ترتيب الوعيد على استحلال الخمر فقط، مع أنه قد قرر أن الديانة لا تؤخذ بالظن، وهذا من أعجب التناقض .

الوجه الثالث : أن الأخذ بظاهر الحديث ليس من الأخذ بالظن كما يوهمه كلام ابن حزم، وإنما الأخذ بالظن ما فعله ابن حزم من تخصيص بعض ما ذكر في الحديث بالوعيد دون البعض الآخر بغير دليل يدل على التخصيص .

فصل

● قال ابن حزم : حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي، حدثنا محمد بن أحمد بن الخلاص، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان

المصري، حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد، حدثنا أحمد بن العمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي ـ هو ابن نعيم ـ حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة**». هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك. وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون، وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنيفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين. وإما الثالثة وهي ثالثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما، ونسأل الله العافية والصدق وصواب الاختيار.

والجواب: أن يقال: ليس الأمر على ما جعجع به ابن حزم ههنا، ولقد صدق أبو العباس ابن العريف في قوله: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. وقد بيَّن الحفاظ العارفون بالرجال ما أخطأ فيه ابن حزم في هذا الموضع. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في [لسان الميزان] بعدما ساق الحديث الذي ذكره ابن حزم ههنا: وقول ابن حزم هذا موضوع مركب فضيحة ومن دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون، وابن شعبان في المالكيين... إلى آخر كلامه، قال ابن حجر: ولم يصب في دعواه أنهم مجهولون، فإن أبا نعيم ويزيد بن

عبد الصمد مشهوران، وقد تقدم في ترجمتي إبراهيم بن عثمان وأحمد ابن العمر ما يغني عن الإعادة . وقد أخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم، وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر .

قلت: وقد ذكر الحافظ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [نزهة الأسماع في مسألة السماع]: أن الحافظ محمد بن يحيى الهمداني ـ وهو من أصحاب ابن خزيمة ـ خرَّج هذا الحديث في صحيحه في تحريم ثمن المغنية من رواية أبي نعيم الحلبي، حدثنا ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة** »، أبو نعيم الحلبي اسمه: عبيد بن هشام . قال ابن رجب: وقد وثقه أبو داود، وقال: إنه تغير بآخره، وقد أنكر عليه أحاديث تفرد بها، منها هذا الحديث. انتهى. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بحلب وأبو زرعة قال: وسئل أبي عنه، فقال: صدوق، وذكر ابن حجر في [التهذيب] عن صالح جزرة أنه قال: صدوق، ولكنه ربما غلط، وقال الخليلي: صالح. وقال ابن حجر في [التقريب]: صدوق تغير في آخر عمره فتلقن، وقال أيضاً في [لسان الميزان]: أحمد بن عمر بن أبي حماد عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي وعنه إبراهيم بن عثمان بن سعيد، قال ابن حزم: مجهولون. قلت: فأخطأ في ذلك، فإن عبيداً من [الميزان] وروى عنه جماعة انتهى . وقد وقع في هذا الموضع من [لسان الميزان] بياض في ذكر حال أحمد بن عمر بن أبي حماد وإبراهيم بن عثمان بن

سعيد، وهو الذي أحال عليه ابن حجر في كلامه الذي تقدم ذكره قريباً، وقوله: إن عبيداً من [الميزان] يعني: أنه ممن ترجم له الذهبي في [الميزان] فمثله لا يكون من المجهولين. وقد تقرر مما ذكرته عن هؤلاء الأئمة: أن هذا الحديث الذي ساقه ابن حزم معروف عن أبي نعيم عبيد ابن هشام الحلبي، وأن محمد بن القاسم بن شعبان وعبد الباقي بن قانع بريئان من عهدته، وعلى هذا فمن التعسف الظاهر والتحامل القبيح وقيعة ابن حزم في هذين الرجلين ورميهما بالدواهي بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]. وقد بين الحفاظ المتثبتون حال هذين الرجلين بما فيه كفاية. ورد الذهبي وابن حجر ما أخطأ فيه ابن حزم في حقهما. فأما ابن شعبان فقال الذهبي في ترجمته: محمد بن القاسم بن شعبان المصري المالكي الفقيه وهاه أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا؟! قال ابن حجر في [لسان الميزان]: وكان فقيهاً روى عنه محمد بن أحمد الخلاص وجماعة، وكان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع الدين والورع، وكان سلفي المذهب. انتهى. وأما ابن قانع فقال الذهبي في ترجمته: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ، قال الدار قطني: كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصيب. وقال البرقاني: هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه. وقال أبو الحسن ابن الفرات: حدث به اختلاط قبل موته بسنتين. وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره. انتهى. وذكر ابن حجر في [لسان الميزان] عن ابن حزم أنه قال: اختلط ابن قانع قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث، تركه أصحاب الحديث جملة. قال ابن حجر: قلت: ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه. انتهى. ومما ذكرته يعرف خطأ ابن حزم في مبالغته في الحط على ابن شعبان وابن قانع. والله المسؤول أن يتجاوز عنا وعنه.

فصل

● قال ابن حزم: ومن طريق ابن شعبان قال: روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**». هاشم وعمر مجهولان. ومكحول لم يلق عائشة.

والجواب أن يقال: هذا حديث ضعيف كما قاله ابن حزم، وليس هو مما يحتج به القائلون بتحريم الغناء كما زعم ذلك ابن حزم وإنما يذكرونه وأمثاله للاستئناس والاستشهاد، وفي الأحاديث الصحيحة غنية عنه وعن أمثاله من الأحاديث الضعيفة.

فصـــل

● قال ابن حزم: وحديث لا ندري له طريقاً إنما ذكروه هكذا مطلقاً: إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين: صوت نائحة، وصوت مغنية. قال أبو تراب: ذكره السرخسي في [شرح السير الكبير]، وقال ابن حزم: وهذا لا شيء.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إذا كان ابن حزم لا يدري لهذا الحديث المشهور طريقاً فما باله يحكم عليه بأنه لا شيء، ويحكم عليه أيضاً وعلى جميع ما ورد في تحريم الغناء بالوضع. وهل هذا إلا محض التكلف والقول بغير علم. وكلامه ههنا كاف في بيان خطئه في تحليل الغناء والمعازف وخطأ من قلده في ذلك بغير علم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لم يذكر مطلقاً كما زعم ذلك ابن حزم، وإنما جاء مروياً بالأسانيد المتصلة الجيدة. فرواه الإمام وكيع ابن الجراح في كتابه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب، وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان** ». ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى، فذكره بنحوه. ورواه الترمذي في جامعه عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى، فذكره بنحوه مختصراً، ثم قال: هذا حديث حسن. ورواه الحاكم في مستدركه من طريق إسرائيل

عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فذكره بنحوه . وقد تقدمت هذه الروايات بألفاظها في أول الكتاب، ولله الحمد والمنة .

فصل

● قال ابن حزم : ومن طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد، حدثنا عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، وثمنهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية[1] ، **والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت** » . إسماعيل ضعيف ومطرح مجهول، وعبيدالله بن زحر ضعيف، والقاسم ضعيف، وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث .

والجواب: أن يقال : أما إسماعيل بن عياش فلم يتفق على ضعفه كما قد يوهمه كلام ابن حزم ههنا، بل قد اختلفت أقوال الأئمة فيه: فقال النسائي: ضعيف . وقال مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا زكريا بن عدي قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: لا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا

(١) سورة لقمان، الآية ٦ .

عن غيرهم. وقد ترجم له البخاري في [التاريخ الكبير] ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره أيضاً في [التاريخ الصغير] ولم يذكر فيه جرحاً. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل. ووثقه أحمد وابن معين ودحيم والفلاس والبخاري والفسوي وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين. قال الطبراني في معجمه الصغير: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال عمروبن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة فليس بشيء. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلَّط عن المدنيين. وقال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين. وقال البخاري في [التاريخ الكبير]: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال النسائي: صالح في أهل الشام، وقال ابن عدي: هو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة، قلت: وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فيعتبر فيه من الثقات، كما قد نص على ذلك أئمة الجرح والتعديل خلافاً لما زعمه ابن حزم من ضعفه، وأما مطرح بن يزيد فليس بمجهول، كما زعم ذلك ابن حزم، فقد أخرج له ابن ماجه في سننه، وترجم له البخاري في [التاريخ الكبير]، وابن أبي

حاتم وغيرهما ممن صنف في الجرح والتعديل، وذكر الذهبي وابن حجر العسقلاني أنه كوفي نزل الشام . وقال البخاري في [التاريخ الكبير]: عداده في الشاميين . وقد انفرد ابن حزم فزعم أنه مجهول، وهذه عادته في كثير من المعروفين إذا رووا مايخالف رأيه . وأما عبيد الله بن زحر فقد وثقه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في جامعه ووثقه أيضاً أحمد بن صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن القيم: ثقة. قال المنذري: وحسن الترمذي غير ما حديث له عن علي بن يزيد عن القاسم . وأما القاسم بن عبدالرحمن فقد وثقه ابن معين والعجلي والبخاري ويعقوب بن سفيان والترمذي والجوزجاني وأبو إسحاق الحربي وابن القيم . وقال عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: ما رأيت أفضل من القاسم أبي عبدالرحمن. وأما علي بن يزيد فليس الأمر فيه كما زعمه ابن حزم من أنه مطرح متروك الحديث، فإن هذا القول خطأ ومجازفة انفرد بها ابن حزم . وقد ذكر المنذري: أن الإمام أحمد وابن حبان وثقاه . وتقدم عن الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى أنه قال: لم يتفقوا على ضعفه، بل قال فيه أبو مسهر ـ وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم ـ قال فيه: ما أعلم فيه إلا خيراً، وقال ابن عدي: هو نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف، فيؤتى من قبل ذلك الضعيف، وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات . قلت: ورواه هو عن القاسم بن عبد الرحمن، وهو ثقة كما تقدم بيان ذلك . وقد تابعه عليه موسى بن أعين فرواه عن القاسم كما سيأتي قريباً. وموسى ثقة من رجال الصحيحين . قال ابن

القيم رحمه الله تعالى: ولهذا الحديث شواهد ومتابعات. قلت: وعلى ماذكرنا يكون هذا الحديث حسناً إن شاء الله تعالى.

فصل

● قال ابن حزم: ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن عبدالعزيز الأويسي عن إسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لايحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[1]، **والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان، يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت**». ومن طريق ابن حبيب أيضاً حدثنا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن**». أما الأول فعبد الملك هالك. وإسماعيل بن عياش ضعيف. وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث. والقاسم بن عبدالرحمن ضعيف. والثاني: عن عبدالملك والقاسم أيضاً. وموسى بن أعين ضعيف.

والجواب: أن يقال: أما إسماعيل بن عياش وعلي بن يزيد والقاسم ابن عبدالرحمن فقد تقدم الكلام فيهم قريباً. وأما عبد الملك بن حبيب

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

ففيه كلام لبعض أهل العلم . وابن حزم من أشد الناس كلاماً فيه ، ولعل السبب في ذلك بغضه للمالكية ؛ لما وقع بينه وبينهم من الفتن التي أدت إلى نفي ابن حزم من بلده وتحريق كتبه . وقد ذكر الذهبي عبدالملك بن حبيب ، وقال : هو أحد الأئمة كثير الوهم ، ثم ذكر كلام ابن حزم فيه ، وبعض ما نقمه عليه من الأحاديث ، ثم قال الذهبي : الرجل أجلّ من ذلك لكنه يغلط . وأما موسى بن أعين فهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ترجم له البخاري في [الكبير] ، وترجم له غيره ولم يذكروا فيه جرحاً . وانفرد ابن حزم فزعم أنه ضعيف ، وهذه عادته في كثير من الثقات إذا رووا ما يخالف رأيه . وفي إسناد الحديث الأخير ابن معبد وهو علي بن معبد بن شداد العبدي ، روى عن الليث ومالك وابن المبارك وغيرهم ، وروى عنه دحيم وإسحاق الكوسج وأبو حاتم الرازي ووثقه . ورجال هذا الحديث كلهم ثقات سوى عبدالملك بن حبيب ففيه ضعف ، وهذه الرواية تؤيد رواية علي بن يزيد وتعضدها .

فصل

● قال ابن حزم : ومن طريق عبدالملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسي عن عبدالله بن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، لي إبل أفأحدوا فيها؟ قال : «**نعم**» قال : أفأغني فيها؟ قال : «**اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت**» . هذا عبدالملك والعمري الصغير ، وهو

ضعيف .

والجواب: أن يقال : هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ومنقطعاً ففي القرآن والسنة ما يشهد له .

أما القرآن: فقول الله تعالى لإبليس: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[1] قال مجاهد: صوته الغناء والمزامير .

وأما السنة: فما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك، ولا يخلو بشعر ونحوه إلا ردفه شيطان** » . قال المنذري والهيثمي: إسناده حسن . وفي [المسند] و[جامع الترمذي] عن بريدة رضي الله عنه في قصة الجارية السوداء التي نذرت أن تضرب بالدف بين يدي النبي ﷺ وتغني، فأذن لها، فلما دخل عمر رضي الله عنه ألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر** »، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الترمذي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحبشية التي كانت تزفن والصبيان حولها، فلما طلع عمر ارفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: « **إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر** »، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

فقد دلت الآية الكريمة وهذه الأحاديث الصحيحة على أن الغناء من عمل الشيطان واستفزازه للمغنين .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٦٤ .

فصل

● قال ابن حزم : ومن طريق سعيد بن منصور ، حدثنا أبو داود ـ هو سليم بن سالم بصري ـ حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير**» قالوا : يا رسول الله ، يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله؟ قال : « **نعم، ويصلون ويصومون ويحجون** » قالوا : فما بالهم يارسول الله؟ قال : « **اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير** » . هذا عن رجل لم يسم ولم يدر من هو . ومن طريق سعيد بن منصور أيضاً، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير ، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان** » . الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه . وفرقد السبخي ضعيف . نعم، وسليم بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو لا أعرفهم ، فسقط هذان الخبران بيقين .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : أما الرجل الذي لم يسم فالظاهر أنه الحسن البصري ، فإن حسان بن أبي سنان كان يروي عنه عن أبي هريرة رضي الله

عنه، ذكر ذلك أبو نعيم في [الحلية] وذكر أن حديث حسان الذي تقدم ذكره قد روي عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأما الحارث بن نبهان فقد قال فيه ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وله أحاديث حسان. قلت: ولم ينفرد الحارث بهذا الحديث، بل قد تابعه عليه جعفر بن سليمان الضبعي فرواه عن فرقد بنحوه مطولاً . وجعفر هذا من رجال الصحيح، وروايته أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، وابن أبي الدنيا والحاكم في مستدركه فبرىء الحارث من عهدة الحديث . وأما فرقد السبخي فقداختلف فيه، والأكثرون على تضعيفه . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: هو ثقة، وقال أحمد: رجل صالح، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس، وصحح له الحاكم حديثاً في [المستدرك] ووافقه الذهبي على ذلك، وعلى هذا فأقل الأحوال في حديثه أن يكون مما يستشهد به والله أعلم . وأما أبوداود سليمان بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو فمعروفون كلهم، وجهالة ابن حزم لهم لا تضرهم شيئاً. أما أبو داود سليمان بن سالم العطار القرشي فقد ترجم له البخاري في [الكبير] و[الصغير] ولم يذكر فيه جرحاً، وقال: يعد في البصريين، وترجم له ابن أبي حاتم في كتاب [الجرح والتعديل] ولم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات . وترجم له الذهبي في [الميزان] وابن حجر العسقلاني في [لسان الميزان]، وذكرا عن ابن عدي أنه قال: لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ. وأما حسان بن أبي سنان فقد ترجم له البخاري في [الكبير] وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً .

قال البخاري: وقال ضمرة عن ابن شوذب: وكان من تجار أهل البصرة. كتب أيوب إلى حسان فأتيته والتجار حوله يعاملهم، قال ضمرة: وقال حسان: ما أيسر الورع، إذا حاك في نفسك شيء فدعه. قلت: كان حسان هذا من العباد المعروفين بمزيد الورع، وقد ترجم له أبو نعيم في [الحلية] ترجمة حافلة ذكر فيها طرفاً من ورعه وكثرة صدقاته واجتهاده في العبادة، وذكر أنه أسند عن أنس رضي الله عنه فيما قيل. قال: وكان أروى الناس عن الحسن وعن ثابت وشغلته العبادة عن الرواية. ثم روى أبو نعيم حديثاً من طريق حسان عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أيضاً من طريق سليمان بن سالم عن حسان ابن أبي سنان قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير**» الحديث الذي تقدم ذكره، ثم قال أبو نعيم: كذا رواه حسان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسلاً. ورواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه متصلاً. انتهى. وأما عاصم بن عمرو البجلي فقد أخرج له أبو داود الطيالسي في مسنده، وابن ماجه في سننه، وابن أبي الدنيا، والحاكم في [المستدرك] وغيرهم، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي على ذلك. وترجم له كثير ممن صنف في الجرح والتعديل ولم يذكروا فيه جرحاً، وقد ذكره البخاري في [كتاب الضعفاء] فقال ما نصه: عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ روى عنه فرقد السبخي ولم يثبت حديثه. انتهى. فلم يذكر البخاري فيه جرحاً، ولعله لم يثبت عنده حديثه من أجل فرقد، فقد ذكر في ترجمته أن في حديثه مناكير، وقد قال

ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو صدوق ، وكتبه البخاري في [كتاب الضعفاء] فسمعت أبي يقول : يحول من هناك ، وقال الذهبي في [الميزان] : لا بأس به إن شاء الله ، وهو من قدماء شيوخ شعبة . ثم ذكر ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في [التقريب] : صدوق .

الوجه الثاني : أن ابن حزم حكم على حديث أبي هريرة وحديث أبي أمامة رضي الله عنهما بالسقوط ؛ لكونه لم يعرف بعض من فيهما من الرواة ولضعف يسير في بعض رواة حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وهذا خطأ من ابن حزم . ولو أن كل من جهل أحداً من المحدثين حكم بسقوط حديثه لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة ؛ لأنه ليس أحد من العلماء يحيط علماً بجميع الرجال . وشاهد ذلك كتب الجرح والتعديل وأسماء الرواة فإنه يوجد في بعضها ما لا يوجد في البعض الآخر ويخفى على بعض العلماء ما لا يخفى على غيره .

الوجه الثالث : أنه لا يحكم بسقوط الحديث بيقين إلا إذا كان في إسناده كذاب أو وضاع أو من أجمع على تركه ولم يرو من طريق غير طريقهم . وحديث أبي هريرة وحديث أبي أمامة رضي الله عنهما ليس فيهما أحد من هؤلاء ، بل وليس فيهما من أجمع على ضعفه . وعلى هذا فلا ينبغي الحكم بسقوطهما مع قوة الاحتمال أنهما من كلام رسول الله ﷺ .

الوجه الرابع : أن إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح إلى حسان بن أبي سنان . وقد كان حسان من أشد الناس ورعاً . وقد روى أبو نعيم في [الحلية] عنه أنه تورع مرة عن بيع أربح فيه ثلاثين ألفاً من

أجل شبهة عرضت له في ذلك البيع . ومن كان ورعه في المال هكذا فالأحرى به أن يكون ورعه في الحديث عن النبي ﷺ أعظم من ذلك . وعلى هذا فمن المستبعد أن يجزم حسان برفع الحديث إلى النبي ﷺ من غير أن يحدثه بذلك ثقة يطمئن إلى حديثه، واتصال روايته إلى النبي ﷺ .

الوجه الخامس : أن الحاكم والذهبي قد صححا حديث أبي أمامة رضي الله عنه . ويعلم مما ذكرته قريباً أن إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أقوى من إسناد حديث أبي أمامة رضي الله عنه لثقة رجاله . وأما الرجل المبهم فيه فقد علم مما ذكره الحافظ أبو نعيم أنه الحسن البصري. وعلى هذا فأقل الأحوال في هذين الحديثين أن يستشهد بهما؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في الوعيد لأهل الغناء والمعازف .

الوجه السادس : أنه قد تقدم في ذكر الوعيد لأهل الغناء والمعازف نحو من عشرين حديثاً كل منها يشهد لهذين الحديثين، ومنها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره من حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري . وما كان هكذا فالحكم بسقوطه خطأ وجهل .

فصـــل

● قال ابن حزم : ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف**

والمزامير والأوثان والصلب، لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام » يعني: الضوارب . القاسم ضعيف .

والجواب: أن يقال: بل القاسم ثقة، وقد تقدم الكلام فيه قريباً، فليراجع .

فصل

● قال ابن حزم : ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، ووالله ما كذبني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**»، وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع . ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به، ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء، وأن لا يلحق به ولده منها . ثم ليس فيها تحريم ملكهن، وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها كالماء والهر والكلب . هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول الله ﷺ .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : حديث عبدالرحمن بن غنم صحيح ثابت متصل الإسناد لا مطعن فيه بوجه من الوجوه؛ ولهذا أورده البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه محتجاً به، ولو كان منقطعاً لما فعل ذلك . وقد رد الحفاظ النقاد على ابن حزم ما زعمه من انقطاعه، وقد تقدم ذكر أقوالهم في ذلك، وبيان اتصال الحديث من عدة طرق في أول الكتاب، فليراجع .

الوجه الثاني : أن ابن حزم ذكر في بعض كتبه : أن قول العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال : أنبأنا أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك منه محمول على السماع، وفي هذه القاعدة التي قررها ابن حزم حكم منه باتصال رواية البخاري؛ لأنه قد لقي هشام بن عمار وسمع منه . وقد نقض ابن حزم ما قرره في هذه القاعدة؛ نصرةً لمذهبه الباطل في استحلال الغناء والمعازف، فزعم أن رواية البخاري منقطعة، وهذا خطأ منه، وزعم باطل مردود . والعبرة بالقاعدة التي قررها لا بتناقضه .

الوجه الثالث : أن من أعظم الخطأ قول ابن حزم : ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع . وهذه زلة عظيمة افتتن بها كثير من ضعفاء البصيرة . وقد جاء عن النبي ﷺ من عدة أوجه أنه كان يتخوف على أمته من زلات العلماء . فمن ذلك ما رواه الطبراني في [الكبير] عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «**أخاف على أمتي ثلاثاً**» وذكر منها : « **زلة العالم** » . ومنها : ما رواه الطبراني أيضاً في معجمه الصغير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إني**

أخاف عليكم ثلاثاً، وهي كائنات: **زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم**». ومنها ما رواه أبو نعيم في [الحلية] من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة أعمال**» قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «**زلة عالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع**»، وروى الدارمي في سننه عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: (يهدمه: زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين) وقد تقدم في أول الكتاب أكثر من عشرين حديثاً كل حديث منها شاهد بخطأ ابن حزم فيما زعمه ههنا من عدم صحة شيء في هذا الباب . وأما زعمه أن كل ما فيه فموضوع . فذلك أعظم وأعظم، وليس له مستند فيما زعمه سوى الجراءة الذميمة وقلة الورع .

الوجه الرابع : قال ابن حجر الهيتمي : إن ابن حزم حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في إباحة الأوتار وغيرها إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الملاهي بالوضع، وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته. كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ بتصحيح كثير من الأحاديث الواردة في ذلك، ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ: إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة، وقد كذب وافترى، ومن ثم قال الأئمة في الحط عليه: إن له مجازفات كثيرة

وأموراً شنيعة، نشأت من غلطه وجموده على تلك الظواهر، ومن ثم قال المحققون: إنه لا يقام له وزن، ولا ينظر لكلامه، ولا يعول على خلافه، فإنه ليس مراعياً للأدلة، بل لماراه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه. انتهى.

الوجه الخامس: أن بيع الإماء المغنيات وابتياعهن ليس محرماً على الإطلاق، كما قد تبادر ذلك إلى فهم ابن حزم، وإنما هو خاص بما إذا كان المقصود بهن الغناء؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. ولأن منفعة الغناء منفعة محرمة فلا تقابل بعوض. وأما إذا كان المقصود بهن الاستمتاع أو الخدمة فهن كغيرهن من الإماء يجوز بيعهن وابتياعهن، ولكن لا يبعن على أنهن مغنيات، وإنما يبعن على أنهن ساذجات. والساذجة: هي التي لا تحسن الغناء. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على هذا، فإنه سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: لا تباع على أنها مغنية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألف درهم، ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وقال الحسن ابن عبدالعزيز الجروي: أوصى إلي رجل بوصية وفيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بعها ساذجة، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة. وإنما أمر أحمد رحمه الله تعالى ببيع الأمة المغنية ساذجة؛ لأن الغناء محرم فلا تقابل منفعته بعوضٍ كما قدمنا. ولو كان الغناء مباحا لما جاز

له أن يفوت على اليتيم نحواً من ثلاثين ألف درهم، ولكن لما كان الغناء حراماً أمر أحمد رحمه الله تعالى بتفويت ما يقابل هذه المنفعة المحرمة، فتكون هذه المنفعة من جنس الخمر إذا وجدت في مال اليتيم وجبت إراقتها، كما أمر بذلك رسول الله ﷺ، والقراءة بالألحان تشبه الغناء، وهي من البدع فلا تقابل منفعتها بعوض كالغناء، فأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام** » فهو محمول على بيعهن لأجل الغناء، قاله الشيخ أبو محمد المقدسي وغيره من العلماء. قالوا: فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كبيع العصير لمن لا يتخذه خمراً فإنه لا يحرم.

فصل

● قال ابن حزم: وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية[1]، فقال: الغناء والذي لا إله غيره.

قال أبو تراب: ومن الآثار التي موهوا بها في الآية ما يروى من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

قال: الغناء وشراء المغنية . ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال: الغناء ونحوه . ومن طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة عن عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة حرام، ومن طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب . ومن طريق سعيد بن منصور، حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف. ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[1] قال: الغناء . وهو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت . ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية، قال: هو الغناء .

قال ابن حزم: لا حجة في هذا كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ . وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ

(١) سورة لقمان، الآية ٦ .

سبيل الله تعالى هزواً . ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا . وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاصٍ لله تعالى. ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال: قد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فسرا ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بـ: الغناء . وفسره ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بالغناء وشراء المغنية. فإن قلنا: إن تفسير الصحابي ليس بحجة ـ كما قد قرره ابن حزم ههنا ـ فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فضلاً عن تخرصات المتخرصين وآراء المتبعين لأهوائهم، كابن حزم وأضرابه، فإنهم عدلوا عن تفسير الصحابة والتابعين إلى مجرد آرائهم، وحملوا الآية الكريمة على ما تهواه أنفسهم من استحلال الغناء والمعازف . وإن قلنا: إن تفسير الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ـ كما هو الصحيح من قولي العلماء ـ فلا ريب أنه لا ينبغي العدول عن قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة؛ لأنه لا مخالف لهما من الصحابة، فيكون قولهما في ذلك حجة . وقد قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في التفسير من كتاب [المستدرك]: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير

الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند . وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع . قلت : ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وهذا يدل على أنهم كانوا يتلقون التفسير من النبي ﷺ، وما لم يتلقوه عنه ﷺ فهو مما فهموه من لغتهم، فإنهم كانوا أعلم ممن بعدهم بلغة العرب .

الوجه الثاني : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم الدف والمعازف والمزمار والكوبة موافق لما في الأحاديث الصحيحة عن عبدالرحمن بن غنم وأنس وجابر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقد تقدمت أحاديثهم في أول الكتاب، وهي حجة على المخالفين .

الوجه الثالث : أن قول إبراهيم في الغناء : أنه ينبت النفاق في القلب موافق لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما تقدم ذكر ذلك في أقوال الصحابة رضي الله عنهم . وقول ابن مسعود رضي الله عنه في هذا حجة على القول الصحيح؛ لأنه لا مخالف له من الصحابة . وأما قول إبراهيم: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف، فالمراد بهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم بيان ذلك في أقوال التابعين. وإنما كانوا يخرقون الدفوف؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده** »، والدفوف من جملة المنكرات فينبغي إتلافها؛ عملاً بهذا الحديث .

الوجه الرابع : أن ابن حزم ذكر ههنا أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ، ثم ذهب يحتج فيما سيأتي بما رواه بالإسناد المقطوع عن عبدالله ابن عمر وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم، وهذا من تناقضه .

الوجه الخامس : أنه لم يعبأ بما ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وبما ثبت عن غيرهما من أكابر التابعين؛ لأنها أقوال مخالفة لهواه . وتمسك بما ليس بثابت عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم؛ لكونه موافقاً لهواه، وهذا من عجيب أمره .

الوجه السادس : أنه لم يثبت ما يخالف الآثار التي ذكرها ابن حزم ههنا لا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، فقول ابن حزم أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين غير صحيح .

الوجه السابع : أن لهو الحديث قد فسر بـ: الغناء، وفسر بالشرك، وفسر بأخبار الأعاجم وملوكها . وأكثر المفسرين على الأول، والصحيح : أن الآية تعم الجميع، وليس في نص الآية ما يبطل احتجاج من احتج بها على تحريم الغناء، كما زعم ذلك ابن حزم ، بل من احتج بها على ذم الشرك والوعيد الشديد لأهله فهي له حجة . ومن احتج بها على ذم الغناء والوعيد الشديد لأهله فهي له حجة . ومن احتج بها على ذم أخبار الأعاجم والوعيد الشديد لمن آثرها على القرآن فهي له حجة .
قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره : الصواب من القول في ذلك أن يقال : عنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عم بقوله: ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ، ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى

يأتي ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك . وقوله : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول : ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرب إليه من قراءة قرآن وذكر الله ، ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قراءة القرآن وذكر الله ، قال : وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية . انتهى . إذا علم هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من الذم والوعيد بحسب اشتغالهم بالغناء والمعازف عن ذكر الله تعالى وطاعته . وقد يبلغ بعضهم إلى درجة الكفر ، ولا سيما إذا استهزأ بالقرآن أو بشيء من دين الإسلام ، كما قد يقع ذلك من بعض السفهاء . وأقل الأحوال أن يكون المفتون بالغناء عاصياً يستحق من الذم والوعيد بحسب حاله ، والله أعلم .

الوجه الثامن : أن ابن حزم زعم أن الله عز وجل ما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه ، وهذا من القول على الله بغير علم .

يوضح ذلك : **الوجه التاسع** : وهو أن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين قد قالوا بخلاف ما قاله ابن حزم ، وهم أتقى لله وأعلم بكتابه من ابن حزم ، فقد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فسرا ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بـ : الغناء ، وهو قول جابر ومجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعي ومكحول وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة . والآية على تفسير هؤلاء تقتضي أبلغ الذم لمن اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه . وإذا تعارض تفسير هؤلاء وقول ابن حزم فلا ريب أنه ينبغي اطراح قول ابن حزم وعدم الاعتداد به . ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى

لإبليس : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[(١)] . وقد ثبت عن مجاهد أنه فسر صوته بـ : الغناء والمزامير . وروي عن الحسن البصري أنه فسره بالدف . ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾[(٢)] ، وقد فسر الزور بـ : اللهو والغناء ، روي ذلك عن محمد بن الحنفية ومجاهد وغيرهما . ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[(٣)] . وقد فسر السمود بـ : اللهو والغناء ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما . وكل آية من هذه الآيات ترد ما قاله ابن حزم وتبطله .

الوجه العاشر : أنه قد تقدم في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في تحريم الملاهي وذم أهلها ، ومن ذمه الرسول ﷺ فهو مذموم عند الله تعالى ؛ لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية[(٤)] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[(٥)] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[(٦)] ، وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[(٧)] . وعلى هذا ففي كل حديث من تلك

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٦٤ .
(٢) سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .
(٣) سورة النجم ، الآيات ٥٩-٦١ .
(٤) سورة النحل ، الآية ٤٤ .
(٥) سورة النجم ، الآيتان ٣، ٤ .
(٦) سورة الحشر ، الآية ٧ .
(٧) سورة النساء ، الآية ٨٠ .

الأحاديث رد لما زعمه ابن حزم من أن الله عزوجل ما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه .

الوجه الحادي عشر : أن ابن حزم قد سوى في كلامه بين قراءة القرآن والسنن وبين الغناء والنظر في المال، وما يتحدث الناس به من الأحاديث، فجعل الاشتغال بهذه الأمور كلها من باب الإحسان لمن لم يضيع بسببها شيئاً من الفرائض . وهذا خطأ ظاهر وجمع بين ما فرق الله بينه، فإن قراءة القرآن وسنن رسول الله ﷺ من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى . ومن اشتغل بقراءتهما ولم يضيع شيئاً من الفرائض فهو محسن . وأما الغناء فحرام على الإطلاق ومعصية على كل حال وفي كل وقت؛ لأنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة . وإذا ألهى عن شيء من الفرائض كان أشد لتحريمه، وأعظم لجرم صاحبه . وليس في الغناء إحسان بوجه من الوجوه . وأي إحسان فيما هو مسخطة للرب تبارك وتعالى، ومرضاة للشيطان الرجيم . ومن سوى بينه وبين قراءة القرآن والسنن فقد ضل ضلالاً بعيداً . وأما أحاديث الناس فلا خير في كثير منها، كما قال الله تعالى : ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾(١) . وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في [التاريخ الكبير]، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في [شعب الإيمان] عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال : « **كل كلام ابن آدم عليه، لا له، إلا أمراً**

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١٤ .

بمعروف، **أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله عز وجل**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . ويستفاد من هذا الحديث والآية قبله: أن الإحسان في أحاديث الناس إنما يكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى . ومن الأمر بالمعروف الأمر بالصدقة، والإصلاح بين الناس ، وما سوى ذلك من أحاديث الناس فليس فيها إحسان ولو لم تشغل عن شي من الفرائض . وأما النظر في المال فهو من الأمور الجائزة إذا لم يشتغل به عن شيء من الفرائض . وليس كل من نظر في ماله ولم يشتغل به عن شيء من الفرائض يكون محسناً، وإنما يكون محسناً من اتقى فيه ربه ووصل منه رَحِمَه. والله أعلم .

الوجه الثاني عشر : أن ابن حزم لم يقتصر على استحلال الغناء والمعازف، بل زاد به التهور في اتباع الهوى إلى أن جعل المفتونين بالغناء من أهل الإحسان إذا لم يضيعوا شيئاً من الفرائض، وهذا من قلب الحقائق؛ لأن المفتونين بالغناء قد استحلوا ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الصوت الأحمق الفاجر الملعون في الدنيا والآخرة، وتعرضوا لما يفسد القلوب وينبت النفاق فيها، ويدعو إلى سخط الرب تبارك وتعالى وأليم عقابه في الدنيا والآخرة . ومن كان هكذا فهو من أهل الإساءة لا من أهل الإحسان. والله أعلم .

الوجه الثالث عشر : أن من مزالق أبي تراب قوله : ومن الآثار التي موهوا بها في الآية . . . إلى آخره . وهذا الكلام خطأ محض، وفيه سوء أدب مع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء أهل السنة . وفيه أيضاً قلب للحقيقة . فأما سوء أدبه مع الصحابة والتابعين ففي زعمه أن

الآثار الثابتة عنهم في تفسير لهو الحديث بـ: الغناء إنما هي تمويه. والتمويه: هو التلبيس، قاله الجوهري وغيره، قال ابن منظور في [لسان العرب]: ومنه قيل للمخادع: مموه، وقد موه فلان باطله إذا زينه وأراه في صورة الحق. انتهى. ويلزم على قول أبي تراب أن تكون جميع الآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن تمويها، إذ لا فرق بين ما روي عنهم في تفسير لهو الحديث وبين ما روي عنهم في سائر الآيات.

وأما سوء أدبه مع علماء أهل السنة ففي زعمه أنهم يموهون على الناس بما يستدلون به من الآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء والمعازف، ويلزم على قول أبي تراب أن يكون الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وأمثالهم من الأئمة مموهين لروايتهم الآثار عن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، إذ لا فرق بين ما رووه في تفسير لهو الحديث وبين ما رووه في سائر الآيات. وكل من في قلبه إيمان لا يشك في براءة الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى مما رماهم به أبو تراب من التمويه، وأما قلب الحقيقة ففي رميه أئمة العلم والهدى بوصف التمويه وهم بريئون من هذا الوصف الذميم. وفي الحقيقة أن أبا تراب وأسلافه أولى بوصف التمويه، كما هو واضح في كثير من كلام ابن حزم وأبي تراب. وقد بينت ذلك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، والله الموفق.

فصل

● قال ابن حزم : واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فقالوا : وقد قال الله عز وجل : ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ** ﴾[1] .

فجوابنا : أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى** »، فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه؛ كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وقعوده على باب داره متفرجاً، وصباغه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله، فبطل كل ما شغبوا به بطلاناً متيقناً . وما نعلم لهم شبهة غيرما ذكرنا .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : إن الذين احتجوا على كون الغناء من غير الحق هم المصيبون .

والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق** » رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢ .

رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه . فدل هذا الحديث الصحيح على أن الغناء من شعب الضلال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[1] . ومن قال بخلاف هذا فهو إما جاهل وإما مكابر معاند .

الوجه الثاني : أن التفصيل الذي ذهب إليه ابن حزم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي، وما لم يكن عليه دليل فليس عليه تعويل . بل نقول: إنه تفصيل فاسد؛ لمخالفته لما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ .

الوجه الثالث : أن تفصيل ابن حزم ههنا كله تمويه وتلبيس على الجهلة الأغبياء، ولا حاصل تحته .

الوجه الرابع : أنه قد ثبت تحريم الغناء بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعهم من أهل العلم، وما كان حراماً فالنية لا تحيله إلى الجواز فضلاً عن أن تحيله إلى الإحسان الذي هو أعلى مراتب العبادة .

الوجه الخامس : أن النبي ﷺ جعل اللهو كله باطلاً سوى أربعة أشياء، وهي: الرمي بالقوس، وتأديب الفرس، وملاعبة الأهل، وتعليم السباحة . وقد زاد ابن حزم قسماً خامساً من كيسه، وهو:

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢ .

استماع الغناء والمعازف، فزعم أن من نوى بذلك ترويح نفسه وتنشيطها على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق . وهذا الكلام يقتضي أن النبي ﷺ قد قصر في البيان لأمته . وفيه أيضاً معارضة ما نص عليه النبي ﷺ من تخصيص الأربعة المذكورة في حديث عقبة بكونها من الحق، وما سواها فهو من الباطل، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [١] .

الوجه السادس : أن ابن حزم قد سلك في هذا الموضع مسلك ضلال الصوفية الذين يجعلون الغناء والمعازف طاعة وقربة إلى الله تعالى . ومن جعل الغناء والمعازف طاعةً وإحساناً، ولو في حال دون حال فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . ومن المعلوم أن الغناء لم يكن من أمر النبي ﷺ، فمن جعله طاعةً وإحساناً فقوله مردود عليه ؛ لأنه قد أحدث في أمر الإسلام ما ليس منه .

الوجه الثامن : أن النبي ﷺ وصف الغناء بأنه صوت أحمق فاجر، وأخبر أنه ملعون في الدنيا والآخرة ، وقرنه بالنياحة في حديثين صحيحين ، وقرن استحلاله باستحلال الزنا والخمر ولبس الحرير في حق الذكور، وما كان الأمر فيه هكذا فإنه لا يكون طاعةً ولا إحساناً

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦ .

أبداً. وإنما هو معصية وإساءة على كل حال .

الوجه التاسع : أن النبي ﷺ قال: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير** » رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، والطبراني والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه . وما رتب عليه هذا الوعيد الشديد فإنه لا يكون طاعةً ولا إحساناً أبداً. ولو كان الأمر في الغناء على مازعمه ابن حزم لرتب عليه الثواب ولم يرتب عليه العقاب .

الوجه العاشر : أن الغناء صنو الخمر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي كثير من المفاسد والمضرات . وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل الصلاة على المفتونين بالعكوف على الراديو لاستماع ما يذاع فيه من الغناء وأنواع المعازف والملاهي . وشاهدنا أيضاً ثقل القرآن عليهم وقلة رغبتهم في سماعه حتى إن بعضهم إذا جاءت قراءة القرآن في الإذاعة التي كان يستمع إليها أغلق الراديو عنها وفتحه على إذاعة أخرى مما فيه أخبار أو غناء ومعازف أو مهازل ومجون . ومن سبر أحوال الناس رأى فيهم كثيراً من هذا الضرب الرديء، فالله المستعان. وكما أن شرب الخمر لا يعين على طاعة الله تعالى بوجه من الوجوه فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف لا يعين على طاعة الله تعالى بوجه من الوجوه . وكما أن شرب الخمر لا يكون طاعةً ولا إحساناً أبداً، فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف لا يكون طاعةً ولا إحساناً أبداً . وكما أن

شرب الخمر لا يكون لغواً معفواً عنه فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف لا يكون لغواً معفواً عنه. وكما أن شرب الخمر لا يكون فيه ترويح للنفس وتنشيط لها على البر فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف ليس فيه ترويح للنفس وتنشيط لها على البر، وإنما فيه نشوة كنشوة الخمر، ثم يعقبها الوهن والكسل وضيق الصدر . ولو ادعى بعض شربة الخمر أنه ينوي بشربها ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله تعالى وينشط نفسه لذلك على البر، وأنه بذلك مطيع محسن وفعله من الحق ـ لما كان بين دعواه وبين دعوى ابن حزم في سماع الغناء فرق .

الوجه الحادي عشر : أن ابن حزم ومن سلك سبيله في استحلال الغناء والمعازف أولى بوصف الشغب من معارضيهم؛ لأن ابن حزم وأتباعه إنما يجادلون بأقوالهم الباطلة ليدحضوا بها الحق، ولذلك يتأولون بعض الأحاديث الصحيحة على غير تأويلها ويوجهونها على ما يوافق أهواءهم، وإذا لم يمكنهم ذلك في بعضها حكموا عليها بالوضع وقدحوا فيها وفي رواتها بغير حق . وهذا هو الشغب بعينه، بل هذا من أقبح الشغب . وأما معارضوهم فإنهم ما كانوا يعارضونهم بالشغب والشبه، وإنما كانوا يعارضونهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء . وليست هذه الأدلة شغباً ولا شبهاً . ومن زعم أنها شغب وشبه فهو المشاغب الظالم .

فصل

● قال ابن حزم : وأما الشطرنج فروينا من طريق عبدالملك بن حبيب، حدثني عبدالملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي : أن رسول الله ﷺ قال : «**من لعب بالميسر ـ يعني : النرد ـ والشطرنج ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي، أفتقول : يقبل الله صلاته** » هذا مرسل، وعبدالملك ساقط . وعبدالملك ابن الماجشون ضعيف . وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القائلين بالمرسل؛ لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج، فإن تركوه تناقضوا وتلاعبوا . ومن طريق عبدالملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم : أن رسول الله ﷺ قال : « **الشطرنج ملعونة، ملعون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير** » . ابن حبيب لا شيء، وأسد ضعيف، وحبة بن سلم مجهول، وهو منقطع . ومن طريق ابن حبيب حدثنا الحزامي عن ابن أبي رواد عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول : قتلته، والله أهلكته، والله استأصلته، والله إفكاً وزوراً وكذباً على الله** » عبدالملك لا شيء، وهو منقطع، ورووا في ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما رويناه من طريق ابن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لأن أعبد وثناً من دون الله تعالى أحب إلي من أن ألعب بالشطرنج . هذا كذب بحت،

ومعاذ الله أن يقول صاحب: إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب فكيف أن يكون الكفر أخف منها؟! ويحيى بن أيوب لا شيء، وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة. ومن طريق ابن حبيب عن علي ابن معبد وأسد بن موسى عن رجالهما: أن علي بن أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسها، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم أمر بهم فحبسوا. هذا منقطع وفيه ابن حبيب. ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا. والجواب عن قولهم: أهو من الحق أم من الباطل، كجوابنا في الغناء ولا فرق.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: في بيان حال الرواة الذين قدح فيهم ابن حزم بغير حجة. فأما عبدالملك بن حبيب ففيه ضعف، وليس بساقط كما زعم ذلك ابن حزم، وقد رد الذهبي قول ابن حزم فيه، وقال: الرجل أجل من ذلك لكنه يغلط. وأما أسد بن موسى، ويقال له: أسد السنة فقد روى له البخاري تعليقاً، ووثقه النسائي، إلا أنه قال: لو لم يصنف لكان خيراً له، ووثقه أيضاً ابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار، وذكره ابن حبان في [الثقات]. وقال البخاري في [التاريخ الكبير]: أسد بن موسى المصري سمع معاوية بن صالح، مشهور الحديث يقال له: أسد السنة. وأما حبة بن سلم فقد قيل: إنه حبة بن سلمة، أخو شقيق بن سلمة. وقد ترجم له البخاري في [التاريخ الكبير] فقال: حبة بن سلمة، وقال جرير: حبة بن غسيل الأسدي من أصحاب عبدالله. وقال ابن حبان في

[الثقات]: حبة بن غسيل الأسدي، وهو الذي يقال له: حبة بن سلمة. وأما يحيى بن أيوب فهو الغافقي، أخرج له البخاري ومسلم وأهل السنن وابن حبان وغيرهم، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان. ومن العجب قول ابن حزم: أنه لا شيء، وهو من رجال الصحيحين. وأما أبو قبيل ـ واسمه حيي بن هانيء ـ فقد ترجم له البخاري في [الكبير] و[الصغير] ولم يذكر فيه جرحاً، ووثقه ابن معين وغيره.

الوجه الثاني: أن ابن حبيب لم ينفرد بهذه الروايات، بل قد رواها غيره، فبريء من عهدتها.

فأما الحديث الأول: فقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي: أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبدالرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ؟ فقال عبدالرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي**».

وأما الحديث الثاني: فقد ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في [كتاب الورع] عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبة ابن سلام: أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير**». وذكر الحافظ ابن حجر في [الإصابة]: أن هذا الحديث أخرجه عبدان من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، وذكره عبدالملك بن حبيب، كلاهما عن أسد بن موسى عن ابن جريج، حدث عن حبة بن مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من لعب**

بالشطرنج». وذكره الحافظ أيضاً في [لسان الميزان]، ثم قال: فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه، ويكون في روايتهما سقط راوٍ، وهو من حدث ابن جريج. انتهى. وأما الحديث الثالث فقد ذكره أبو بكر أحمد ابن محمد بن عبدالخالق الوراق في [كتاب الورع] عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول: قتلته، والله أهلكته، والله استأصلته، والله افتراءً وكذباً على الله** » . وأما حديث عقبة بن عامر فإسناده جيد، رواته كلهم ثقات سوى عبدالملك بن حبيب ففيه ضعف . وفي متن الحديث نكارة شديدة . وأما حديث علي رضي الله عنه فقد ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالخالق الوراق في [كتاب الورع] عن أبي إسحاق قال: أتى علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو معاوية الضرير، حدثنا سعيد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: ثبت عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! وقلب الرقعة عليهم .

الوجه الثالث : أن الشطرنج يماثل النرد في مفاسده، فكل منهما

يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وكل منهما يقامر به ويؤكل به المال بالباطل . وكل منهما يوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، فيكون حكمه حكم النرد . قال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني] وابن أبي عمر في [الشرح الكبير]: هو في معنى النرد المنصوص على تحريمه . وقالا أيضاً: الشطرنج كالنرد في التحريم، إلا أن النرد آكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه .

قلت: وقد ذكر الذهبي عن مالك أنه قال: الشطرنج من النرد . وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية عنه أنه قال: الشطرنج شر من النرد . وذكر النووي عنه أنه قال: هو شر من النرد وألهى عن الخير . وذكر أحمد بن عبدالخالق الوراق في [كتاب الورع] عن عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد . وذكر الذهبي وابن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك، وذكر بعض العلماء عن الليث بن سعد أنه كان يرى الشطرنج أشد من النرد، كما ذكر عن مالك . ومال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى هذا القول ونصراه، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وقد ذكر بعض العلماء عن الشافعي أنه كان يرى الشطرنج أخف من النرد . وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني] وابن أبي عمر في [الشرح الكبير] عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : النرد أشد من الشطرنج، قال الشيخ: وإنما قال ذلك؛ لورود النص في النرد والإجماع على تحريمها بخلاف الشطرنج. انتهى . وقد

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** » رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبخاري في [الأدب المفرد] والحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي رواية للحاكم عنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر عنده النرد، فقال: « **عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها** » . وروى مسلم في صحيحه والبخاري في [الأدب المفرد] وأبو داود وابن ماجه في سننيهما من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** » . هذا لفظ مسلم والبخاري . ولفظ أبي داود وابن ماجه: « **من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه** » . قال النووي: قال العلماء: النردشير: هو النرد، فالنرد: عجمي معرب، وشير معناه: حلو، قال: ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه: في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : سر هذا التشبيه ـ والله أعلم ـ أن اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل إليه بالقمار، وظن أنه يفيده حل المال ـ كان كالمتوصل إلى أكل لحم الخنزير بذكاته، والنبي ﷺ شبه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدمة الأكل، كما أن اللعب بها مقدمة أكل المال، فإن أكل بها المال كان كآكل لحم الخنزير. والتشبيه إنما وقع في مقدمة هذا بمقدمة هذا،

قلت: ويظهر لي فيه وجه غير هذا، وهو أنه شبه اللاعب بالنردشير - وهو من الميسر - بغامس يده في لحم الخنزير ودمه؛ لأن كلاً من الميسر ولحم الخنزير رجس بنص القرآن، فمن لعب بالنردشير فقد مس رجساً، كما أن من غمس يده في لحم الخنزير فقد غمسها في رجس. ثم إن أخذ لاعب النردشير عليه قماراً فهو مثل من باشر ذبح الخنزير وتقطيع لحمه فأكل منه أو من ثمنه. ونظير هذا قوله ﷺ: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**» رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فسوى في هذا الحديث بين بيع الخمر وتشقيص الخنازير: وهو تقطيع أعضائها للبيع والأكل؛ لأن كلاً من الخمر والخنزير رجس بنص القرآن، فهما سواء في تحريم البيع والتناول منهما بالأكل والشرب. والله أعلم. قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه. قلت: وذكر الموفق في [المغني] ورود الإجماع على تحريمه. وقال الذهبي: اتفقوا على تحريم اللعب بالنرد. وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم آثار كثيرة في ذم النرد وتأديب اللاعبين بها، وترك السلام عليهم. قال البخاري رحمه الله تعالى في [الأدب المفرد]: باب الغناء واللهو. ثم ساق في الباب أحاديث منها: ما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه كان بمجمع من المجامع، فبلغه أن أقواماً يلعبون بالكوبة، فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها كآكل لحم الخنزير ومتوضىء بالدم، يعني بالكوبة: النرد. وقال البخاري أيضاً في [الأدب المفرد]: باب

الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل . حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن نافع : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها . قلت : هذا الأثر مخرج في [الموطأ] . وقد ذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالخالق الوراق في [كتاب الورع] عن نافع قال : دخل ابن عمر رضي الله عنهما على بعض أهله وهو يلعب بأربعة عشر فضرب به على رأسه حتى كسرها . الأربعة عشر : هي التي تسمى الحزة، بحاء مهملة وزاي مشددة، قال ابن حجر الهيتمي : هي قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ، ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها، وهي المسماة في مصر بـ: المنقلة . وفسرها سليم في تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة : أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ، ويلعب بها . قال الهيتمي : ولعلها نوعان فلا تخالف . انتهى . ثم قال البخاري : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها : أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد، فأرسلت إليهم : لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري ، وأنكرت ذلك عليهم . قلت : هذا الأثر مخرج في [الموطأ] .

وعلقمة بن أبي علقمة هو التيمي مولاهم ، وثقه ابن معين والنسائي، وأمه اسمها مرجانة، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها ، وثقها ابن حبان . ثم قال البخاري : حدثنا موسى ، قال : حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبير قال : حدثني أبي ، قال : خطبنا ابن الزبير فقال : يا أهل مكة ، بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها : النرد شير ، وكان

أعسر، قال الله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾(١)، وإني أحلف بالله، لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه لمن أتاني به. وروى البخاري أيضاً في الباب عن يعلى أبي عمر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في الذي يلعب بالنرد قماراً كالذي يأكل لحم الخنزير، والذي يلعب به غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير، والذي يجلس عندها ينظر إليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير. وروى البخاري أيضاً في الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير. وروى البخاري أيضاً في [الأدب المفرد] وابن جرير في تفسيره بأسانيد صحيحة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجراً، فإنهما من الميسر. وقد رواه الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال الهيثمي: ورجال الطبراني رجال الصحيح. الكعاب: هي فصوص النرد. وقال البخاري أيضاً في [الأدب المفرد]: باب من لم يسلم على أصحاب النرد، حدثنا عبيد الله بن سعيد عن القاسم بن الحكم القاضي قال: أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن الفضيل بن مسلم عن أبيه قال: كان علي رضي الله عنه إذا خرج من باب القصر فرأى أصحاب النرد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليل، ومنهم من يعقل إلى نصف النهار قال: وكان الذي يعقل إلى الليل الذين يعاملون

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠ .

بالورق، وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها وكان يأمر أن لا يسلموا عليهم . وقال أبو داود في [كتاب المسائل]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن أسلم المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم . وقال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد ابن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد، فسلم عليهم وهو لا يعلم، ثم رجع فقال: ردوا علي سلامي .

وهذه الآثار التي ذكرنا تشمل النرد والشطرنج معاً؛ لأن الشطرنج في معنى النرد، كما تقدم تقريره، فما قيل في النرد يقال مثله في الشطرنج ولا فرق . وقد جاء في الشطرنج بخصوصها آثار عن بعض السلف توافق ما جاء في النرد . قال الذهبي: سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن الشطرنج، فقال: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مالاً ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم، فأحرقها، ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له أن يحرقها؛ لكونها مال اليتيم، ولكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها، فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته، كذلك الشطرنج . قال الذهبي: وهذا مذهب حبر الأمة، يعني: ابن عباس رضي الله عنهما . وذكر الذهبي عن علي رضي الله عنه قال: صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتل، ومات وما مات. وذكر الذهبي أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء . قال: وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج،

فقال: أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة ـ أو قال: يحشر يوم القيامة ـ مع أصحاب الباطل. قال: وقيل لإبراهيم النخعي: ما تقول في اللعب بالشطرنج؟ فقال: إنها ملعونة. وذكر حرب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قيل له: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله، قيل: فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب، قال: لا يجوز. وقال حرب أيضاً: قلت لإسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله، قلت: فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب، قال: هو فجور. وفي [الموطأ] قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]. وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي عن مالك أنه قال: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته إلا باطلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال. وقال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله تعالى سُئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، فقال: قد أحسن. فقيل لأحمد: ليس عليه شيء، قال: لا. وقال البخاري رحمه الله تعالى في [الأدب المفرد]: باب لا يسلم على فاسق. ثم روى في الباب آثاراً منها: قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثني أبو زريق: أنه سمع علي بن عبدالله يكره الشطرنج، ويقول: لا تسلموا على

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

من لعب بها، وهي من الميسر . وقال أبو داود في [كتاب المسائل] : حدثنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب، وحدثنا ابن سرح قال: حدثنا ابن وهب عن عبدالله بن المسيب عن يزيد بن يوسف: أنه سأل يزيد بن أبي حبيب عن الشطرنج، فقال يزيد بن أبي حبيب: لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم . وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة وأحمد أنهما قالا: لا يسلم على لاعب الشطرنج ؛ لأنه مظهر للمعصية، وقال ابن رشد: لم ير مالك رحمه الله تعالى ترك السلام على اللاعب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات، ثم قال: ومعنى ذلك: إذا مر عليهم في غير حال لعبهم . وأما إذا مر بهم وهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهم، بل يجب أن يعرض عنهم، فإن في ذلك تأديباً لهم، ومتى سلم عليهم وهم على تلك الحال استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم. انتهى .

إذا عُلم هذا فقد قال الزرقاني في [شرح الموطأ] : ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج، وعليه الأئمة الثلاثة، وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك، قال بعضهم: فمن نقل عن أحد منهم أنه رخص فيه فهو غالط، فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد، وإجماعهم كاف في الحجة . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء كالنرد. وقالت طائفة من السلف: إنه من الميسر، وهو كما قالوا؛ فإن الله حرم الميسر. وقد أجمع العلماء على أن اللعب

بالنرد والشطرنج حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غيره، وجوزه بعض أصحاب الشافعي إذا لم يكن بعوض، وجمهور أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم حرموه، ولكن تنازعوا أيهما أشد، فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد؛ ولهذا توقف الشافعي في الشطرنج إذا خلت عن المحرمات، إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب النرد يلعبها بعوض، بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالباً، وظن بعضهم أن الشطرنج يعين على القتال . والتحقيق: أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام إجماعاً. وكذلك يحرم إجماعاً إذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو خيانة أو حديث غير واجب ونحوها، وهي حرام عند الجمهور، وإن خلت عن المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض، وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين . والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام؛ لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء، فإن الشطرنج إذا استكثر منها تسكر القلب، وتصده عن ذكر الله أعظم من سكر الخمر، وقد شبه علي رضي الله عنه لاعبيها بعبَّاد الأصنام، كما شبه رسول الله ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته؛ كالنرد، والشطرنج، فهذا يحرمه الشارع ولايبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهومن

جنس مفسدة السكر؛ ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والقمار في الحكم، وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة، وتهدد من لم ينته عنها . ومعلوم أن شارب الخمر إذا سكر كان ذلك مما يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه، وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالنرد، والشطرنج، وأمثالهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها بالفكر، ومن هذا الوجه فالشطرنج أشد شغلاً للقلب وصدّاً عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريماً من النرد، وجعل النص أن اللاعب بالنرد عاصٍ لله ورسوله؛ تنبيهاً بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية، إذ لا يحرم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة النرد، وهي توقع العداوة والبغضاء؛ لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرم الله سبحانه هذا النوع؛ لاشتماله على ما يبغضه ومنعه مما يحبه. انتهى المقصود من كلامه .

الوجه الرابع : أن الشطرنج من الميسر الذي أمر الله تبارك وتعالى باجتنابه، وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان، وجعله قريناً للخمر والأنصاب والأزلام، وعلق الفلاح باجتناب الجميع، وأخبر في آية

أخرى أن فيه وفي الخمر إثماً كبيراً. وقد نص رسول الله ﷺ على تحريمه في عدة أحاديث، وأجمع المسلمون على تحريمه . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الكلام على قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] : إخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصير به وهضم لمعناه، فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر وأخرج الشطرنج عنه مع أنه من أظهر أنواع الميسر، كما قال غير واحد من السلف: أنه ميسر. وقال علي رضي الله عنه: هو ميسر العجم. انتهى. وذكر الذهبي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هو ميسر العجم، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: الشطرنج من الميسر. وذكر البغوي في تفسيره عن علي رضي الله عنه مثل ذلك . وقد تقدم ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] عن علي بن عبدالله أنه قال: الشطرنج من الميسر. وروى ابن جرير في تفسيره من طريق عبيد الله بن عمر: أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: النرد ميسر، أرأيت الشطرنج ميسر هو؟ فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وروى ابن جرير أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما قالا: الميسر: القمار . وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: القمار من الميسر. وروى أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والضحاك

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠ .

وقتادة والسدي ومكحول وعطاء بن ميسرة نحو ذلك . وفي رواية له عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما قالا : الميسر : القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان . وفي رواية له عن طاوس وعطاء قالا : كل قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز . وذكر ابن كثير في تفسيره عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب أنهما قالا : حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان . وقال أبو جعفر ابن جرير في قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾[1] : قال لنا سفيان بن وكيع : هو الشطرنج . قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : الميسر محرم بالنص والإجماع ، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ، فإذا كان بعوض حرم إجماعاً . وإن لم يكن بعوض ففيه نزاع عند الصحابة وجمهور العلماء ؛ كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، ونص الشافعي على تحريم النرد وإن كان بلا عوض ، وتوقف في الشطرنج ، ومنهم من أباح النرد الخالي عن العوض ؛ لما ظنوا أن الله حرم الميسر لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل ، فقالوا : إذا لم يكن فيه أكل مال بالباطل زال سبب التحريم . وأما الجمهور فقالوا : إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر ؛ لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإلقائه العداوة والبغضاء ، ومنعه عن صلاح البين الذي يحبه الله ورسوله ، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله، ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما تفعل الخمر، ففيها ما في الخمر وزيادة، ويبقى صاحبها عاكفاً عكوف شارب الخمر على خمره وأشد، وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام كما في [المسند] أنه قال: «**شارب الخمر كعابد الوثن**»، وثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! وقلب الرقعة. وإذا كان ثم مال تضمن أيضاً أكل المال بالباطل، فيكون حراماً من وجهين. انتهى.

الوجه الخامس: أن الشطرنج من اللهو الباطل قطعاً؛ لقول النبي ﷺ: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل: إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**»، وفي رواية: «**وتعليم السباحة**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه. فدل هذا الحديث الصحيح على أن الشطرنج من الضلال؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ**﴾[1]. وكفى بهذه الآية وحديث عقبة رضي الله عنه حجة على ابن حزم ومن سلك سبيله في استحلال الشطرنج. وقد استدل مالك بهذه الآية على ذم الشطرنج وبطلان شهادة من لعب بها. وقد تقدم كلامه في هذا قريباً، ولله الحمد. وتقدم أيضاً في الفصل الذي قبل هذا أكثر من عشرة أوجه في ردِّ ما سفسط به ابن حزم في جعل الغناء من

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

الحق. والجواب عن قوله في الشطرنج كالجواب معه في الغناء ولا فرق، والله الموفق.

فصل

والزنجفة كالنرد والشطرنج في جميع ما تقدم ذكره؛ لأنها في معناهما، وفيها من المفاسد ما فيهما، فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، فهي نوع من الميسر، ويكفي في ذمها قول النبي ﷺ: « **كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق** ».

فدل هذا الحديث الصحيح على أن الجنجفة من الضلال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]، وما يأخذه بعضهم من بعض من العوض على الغلبة فهو من الميسر المحرم بالنص والإجماع، قال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني]: كل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. انتهى.

---

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

فصـــل

وكل لهو ولعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كالنرد والشطرنج في التحريم، ومن ذلك اللعب بالكيرم والكرة، وغير ذلك مما يتلهى به أهل البطالة والغفلة عن الله والدار الآخرة . قال الخطابي رحمه الله تعالى: سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو؛ كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي كله حرام .
قلت: ومن هذا الباب اللعب بالكرة؛ لأنه مجرد لهو ولعب ومرح وعبث، مع ما في ذلك من كشف العورات في الغالب، ونظر بعضهم إلى عورة بعض، ونظر الحاضرين إلى عوراتهم، فإن الفخذ من العورة، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ . واللاعبون بالكرة لا يسترون الفخذ كله، وإنما يسترون العورة المغلظة وما قرب منها ويتركون أكثر الفخذ بارزاً للناظرين، وهذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » رواه الإمام أحمد وأهل السنن والحاكم في مستدركه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب ستر العورة إلا من الزوجات والسراري، وقد نص رسول الله ﷺ على أن

الفخذ من العورة، وأمر بتغطيته ونهى عن كشفه وعن النظر إلى فخذ الغير، كما في [الموطأ] و[المسند] و[سنن أبي داود] و[جامع الترمذي] و[صحيح ابن حبان] و[مستدرك الحاكم] عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: « **غَطِّ فخذك، فإنها من العورة** »، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « **الفخذ عورة**»، هذا لفظ الترمذي. ولفظ الحاكم: مر رسول الله ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال: « **غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته** »، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبدالله بن جحش. قلت: أما حديث علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وابن ماجه وعبدالله بن الإمام أحمد والدارقطني والحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »، وفي رواية للدار قطني: « **لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة**». وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد والبخاري في [التاريخ] والحاكم في مستدركه قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: « **يا معمر، غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة**»، وروى الدارقطني في سننه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة** ». وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **ما تحت السرة إلى الركبة من العورة** ». وإذا علم وجوب ستر العورات وتحريم كشفها عند الغير فليعلم أيضاً أن النظر إلى عورة الغير حرام؛ لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: « **ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »، ولقوله ﷺ: « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة** » رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكثيراً ما يقع الخصام والجدال بين اللاعبين بالكرة وكثرة الصخب والتخاطب بالفحش ورديء الكلام، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء. واللعب بها من أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وليس هو مما يستعان به في حق شرعي، ولا يستجم به لدرك واجب، فهو من اللعب المحظور بلا شك، والله أعلم. وإذا كان اللعب بالكرة على عوض فهو من الميسر، ومن استحله فقد استحل ما حرمه الله تعالى من الميسر وأكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ الآية[2]. ويكفي في ذم اللعب بالكرة حديث عقبة بن عامر الذي تقدم ذكره مع قول الله

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(١) ، ففيهما دليل على أن اللعب بالكرة من الضلال ، فالواجب على ولاة أمور المسلمين أن يمنعوا منه ومن كل لهو ولعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإن لم يفعلوا فلا يأمنوا العقوبة في العاجل والآجل ، قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾(٣) .

فصل

● قال ابن حزم : فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق ، فكيف وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرنا عمرو ـ هو ابن الحارث ـ أن ابن شهاب حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال : « **دعهما**

---

(١) سورة يونس ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة الأعراف ، الآيات ٩٧- ٩٩ .

يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» . وبه أيضاً إلى عمرو بن الحارث : أن محمد ابن عبد الرحمن ـ هو أبو الأسود ـ حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال لي : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «دعهما» ، فإن قيل : قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال فيه : وليستا بمغنيتين، قلنا : نعم، ولكنها قد قالت : إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منهما قد صح، وقولها : ليستا بمغنيتين، أي : ليستا بمحسنتين، وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : بل قد جاء التفصيل عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ بتحريم الغناء والمعازف والميسر بجميع أنواعه من نرد وشطرنج وغير ذلك مما يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وقد تقدم إيراد ذلك في أول الكتاب وفي الكلام على الشطرنج قريباً، ولله الحمد . وأي تفصيل في تحريم الغناء والمعازف أوضح من قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية[1] ، وقوله تعالى

(١) سورة لقمان، الآية ٦ .

لإبليس: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾(١)، وقوله تعالى في وصف عباده المتقين: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾(٣)، وقول النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، وقوله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»، وقوله ﷺ: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان» الحديث، وقوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»، وقوله ﷺ: «إن الله حرم الكوبة»، وحديث معاوية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ (نهى عن تسع، وذكر منها الغناء)، وقوله ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»، وقوله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، وقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، وقد تقدم أن الشطرنج من النرد أو هو شر منه.. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٤). وقد ثبت

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٦٤.
(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢.
(٣) سورة النجم، الآية ٦١.
(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه أنكر على اللاعبين بالشطرنج، وشبههم بالعاكفين على الأصنام . وعلي رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ . وإذا علم هذا فلا ينكر التفصيل في تحريم الغناء والمعازف والشطرنج إلا جاهل أو مكابر .

الوجه الثاني : أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه حجة لابن حزم ومن نحا نحوه، وإنما هو حجة عليهم. وقد تقدم بيان ذلك مستوفى عند قول أبي تراب: ولم ينكر رسول الله ﷺ على الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بغناء بعاث، فليراجع .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، بل أقره على هذه التسمية، وأمره بترك التغليظ في الإنكار على الجاريتين، وعلل ذلك بأنها أيام عيد، وهذا يدل على ذم الغناء . وأما قول ابن حزم: أن النبي ﷺ أنكر على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزمار الشيطان فذلك خطأ محض؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ليس هو الذي سمى الغناء مزامير الشيطان، وإنما سماه بذلك النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان** » رواه وكيع وأبوداود الطيالسي والترمذي وحسنه، والحاكم في مستدركه . وروى البيهقي في [الدلائل] وابن عساكر في تاريخه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **الشعر من مزامير إبليس** »، وفي [سنن أبي داود] وابن ماجه

و[مستدرك الحاكم] عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة: « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه** »، قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة. وفي [المسند] و[سنن ابن ماجه] و[مستدرك الحاكم] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه. وإذا كان الشعر من نفث الشيطان فالغناء كذلك بطريق الأولى؛ لأنه شعر مشتمل على زيادة من الشر وهي التلحين والتطريب مع التكسير والتمطيط، وهذا أحد الصوتين الملعونين في الدنيا والآخرة، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه. وقد ثبت من هذه الأحاديث تحريم الغناء؛ لأنه من نفث الشيطان ومزاميره؛ ولأن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته مما هو أخف منه وهو الشعر، وهو لايتعوذ إلا من شر، فتبين من هذا أن الغناء شر محض.

الوجه الرابع: أن تعليل النبي ﷺ ترك الجاريتين بأنها أيام عيد يقتضي أنه يرخص في أيام العيد للجواري الصغار ونحوهن في اللهو والغناء الذي لا يبلغ إلى درجة التحريم كالضرب بالدف مع إنشاد الأشعار التي لا بأس بها. ويستفاد من التعليل أيضاً أنهن يمنعن من ذلك في غير أيام العيد وما في معناها، كالأعراس. والله أعلم.

الوجه الخامس: أن في إنكار الصديق رضي الله عنه على عائشة والجاريتين وانتهارهن دليلاً على المنع من الغناء، لا سيما وقد قرن الإنكار ببيان علة المنع، وهي تسمية الغناء مزامير الشيطان. ولم يكن الصديق رضي الله عنه ليقدم على إنكار شيء في بيت رسول ﷺ إلا وقد تقرر عنده أن النبي ﷺ كان يمنع منه؛ ولهذا أقره النبي ﷺ على تسمية

الغناء مزامير الشيطان، وأمره بترك الجاريتين وبين له الحكمة في تركهما بأنها أيام عيد . وهذا من أوضح الحجج على منع الغناء في غير أيام العيد وما في معناها كالأعراس ، وهذا إنما هو في إنشاد الأشعار مع الضرب بالدف، كفعل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها. فأما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب من المخنثين وأشباههم وهو ما يطلق عليه اسم الغناء في زماننا فهذا حرام على الإطلاق، لا يباح في عيد ولا عرس ولا غير ذلك من الأوقات؛ لأنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة ، ولأنه أيضاً قرين الخمر والنياحة، ولما رتب عليه من الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**» رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

الوجه السادس : أن عائشة رضي الله عنها قد صرحت بأن الجاريتين ليستا بمغنيتين، وفي هذا رد على من احتج بحديثها على جواز الغناء المحرم؛ كابن حزم، وابن طاهر وأضرابهما .

وأما قول ابن حزم: أن الغناء منهما قد صح .

---

(١) سورة لقمان ، الآية ٦ .

فجوابه : أن يقال : إن الغناء يطلق ويراد به مجرد الإنشاد، ويطلق ويراد به التلحين والتطريب مع التمطيط والتكسير وتقطيع الشعر على النغمات الرقيقة، وهذا القسم الأخير هو المحرم، وهو غناء المخنثين وأشباههم، وهو الذي نفته عائشة رضي الله عنها عن الجاريتين . وقد ثبت عنها أنها أنكرت على من كان يغني كذلك، وسمته شيطاناً، وأمرت بإخراجه من البيت . وقد تقدم ذلك في ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم . والذي أثبتته عائشة رضي الله عنها للجاريتين هو مجرد الإنشاد مع ضرب الدف . وقد تقدم أن إنشاد الشعر يسمى عند العرب غناء، ولكنه ليس بالغناء المحرم . وقد جزم أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو موسى المديني، وابن الأثير في [النهاية]، وابن منظور في [لسان العرب] بأن غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها كان مجرد إنشاد لا غير . وقال جعفر بن محمد : قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جوار يغنين، أي شيء هذا الغناء؟ قال : غناء الركب : أتيناكم أتيناكم . ومعنى هذا : أن غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها لم يكن فيه تلحين وتطريب يستفز العقول، وإنما هو من جنس قولهم : أتيناكم أتيناكم . وأما تأويل ابن حزم لقول عائشة رضي الله عنها : وليستا بمغنيتين، بأنهما ليستا بمحسنتين فهو من تحريف الكلم عن مواضعه؛ لأن مراده أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب ولكنهما ليستا بمجيدتين في معرفة الغناء . وهذا خلاف ما قرره أهل العلم والتحقيق . والله أعلم .

الوجه السابع : أن من زلات ابن حزم زعمه أن الغناء والشطرنج حلال مطلق لا كراهية فيه . وهذا خطأ مردود . أما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب وهو غناء المخنثين وأشباههم؛ فلما تقدم من الأدلة الكثيرة على تحريمه، والنص على أنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة، ولما فيه من المفاسد والمضرات التي تقدم ذكرها في أول الكتاب . وما كان هكذا فهو حرام مطلق لا يباح في حال من الأحوال . وأما غيره من أنواع الغناء؛ كإنشاد الشعر، والنصب، والحداء وما أشبه ذلك من غناء الأعراب فهذه الأنواع قد رخص فيها، وتلحقها الكراهة في بعض الأحيان . وقد كان النبي ﷺ يكره إنشاد الشعر، ويسميه: الباطل ونفث الشيطان، كما تقدم ذلك من حديث الأسود بن سريع وجبير بن مطعم وابن مسعود رضي الله عنهم . وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما دخل عليها وعندها الجاريتان تغنيان بغناء بعاث اضطجع ﷺ على الفراش وتسجى بثوبه وحول وجهه، وهذا يدل على كراهته لذلك . وسئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت: كان أبغض الحديث إليه. رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وابن جرير وابن أبي حاتم . وروى الإمام أحمد أيضاً ومسلم والبخاري في تاريخه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا الشيطان** - أو - **أمسكوا الشيطان، لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً**» .

وإذا كان الأمر هكذا في إنشاد الشعر من غير غناء فكيف بالغناء؟!
والعجب كل العجب من ابن حزم حيث زعم أن الغناء كله حلال مطلق لا كراهية فيه، وقد جاء في أخف أنواعه ما جاء في هذه الأحاديث التي ذكرنا، وفي غيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرها في ذم الغناء في أول الكتاب. والأصل في الشعر المنع والذم إلا ما رجحت مصلحته كمهاجاة المشركين؛ لقوله ﷺ لحسان بن ثابت: « **اهجهم** - أو - **هاجهم، وجبريل معك** »، وكذلك ما اشتمل على الحكم والمواعظ والآداب فهذا لا بأس به. والله أعلم.

وأما الشطرنج فإنه من أنواع الميسر كما تقدم تقريره، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** ﴾[1]. وفي هذه الآيات كفاية في رد ما زعمه ابن حزم من حل الشطرنج على الإطلاق وعدم الكراهية فيه. وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك والليث بن سعد أنهم قالوا: الشطرنج شر من النرد، وفي رواية عن مالك أنه قال: الشطرنج من النرد، وقد قال رسول الله ﷺ: « **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** »، وقال أيضاً: « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** »، وثبت عن أمير

---

(١) سورة المائدة، الآيات ٩٠- ٩٢.

المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وقلب الرقعة. وفي هذه الأحاديث رد لما زعمه ابن حزم من أن الشطرنج حلال مطلق لا كراهية فيه.

الوجه الثامن: أن ابن حزم لم يقتصر على استحلال ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الغناء، بل ضم إلى هذه العظيمة عظيمة أخرى وهي تخطئة من أنكره. وهذا خطأ كبير لما يلزم عليه من تخطئة الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم. وقد تقدمت أقوالهم في ذم الغناء والمعازف في أول الكتاب. ومن خطَّأ خيار هذه الأمة وشذ عنهم فهو الخاطيء الظالم. وقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض**».

فصل

● قال ابن حزم: ومن طريق أبي داود، حدثنا أحمد بن عبيد الغداني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع ابن عمر مزماراً، فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع

النبي ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا . قال ابن حزم : هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد، ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه، ولأمر عليه السلام بكسره، فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك، وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئاً، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وأن يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط .

والجواب: أن يقال : هذا الحديث الصحيح حجة قاطعة على ابن حزم ومن سلك سبيله وليس فيه حجة لهم . وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول الكتاب، وفي أثنائه أيضاً عند قول أبي تراب: وصح أن رسول الله ﷺ سمع مزماراً، فوضع أصبعيه في أذنيه إلى آخره. فليراجع .

فصل

● قال ابن حزم : ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ حتى وضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر .

والجواب: أن يقال: ليس في هذا الحديث متعلق لابن حزم فيما ذهب إليه من استحلال الغناء والمعازف؛ لأن الحبشة لم يكونوا يغنون

ولا يستعملون آلات الملاهي كالدفوف والمزامير، وإنما كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم، كما سيأتي بيانه، وذلك جائز، وقال بعض العلماء: إنه مندوب إليه؛ لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرين على الكر والفر، والطعن والضرب . قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. انتهى . وأيضاً فإن اليوم الذي لعبت الحبشة فيه كان يوم عيد ومثله يتسامح فيه للصغار ونحوهم في اللعب الذي لا بأس به . وأيضاً فإن في لعب الحبشة بحضرة النبي ﷺ حكمة قد بينها النبي ﷺ . فروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال يومئذ: « **لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة** »، وفي الصحيحين من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ والحِرَاب، فإما سَأَلْتُ النبي ﷺ، وإِمَّا قال: «**أتشتهين تنظرين؟**» قلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: « **دونكم يا بني أرفده** » حتى إذا مللت قال: «**حسبك**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**» . وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله : (باب الحراب والدَّرَق يوم العيد) قال الزين بن المنير في قوله: يلعب فيه السودان بالدرق والحراب: سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد؛ لما فيه من شبه اللعب؛ لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه . انتهى . وفي الصحيحين أيضاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم. وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**». وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب اللهو بالحراب ونحوها). وفي رواية للنسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: دخل الحبشة يلعبون. وفيها من الزيادة قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة. قال: ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺويتكلمون بكلام لهم، فقال: «**ما يقولون؟**» قال: يقولون: محمد عبد صالح. قلت: الزفن: الرقص، قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وليس مراداً ههنا، وإنما المراد اللعب والتوثب، وأطلق عليه اسم الزفن تجوزاً؛ لأنه قريب منه. قال النووي في الكلام على قوله في حديث هشام بن عروة: يزفنون: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. قلت: وقد جاءت بلفظ: اللعب، فيما رواه النسائي من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد، فدعاني،

فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه، فما زلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت . وقد ترجم عليه النسائي بقوله: (باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد). ومن جمع بين طرق هذا الحديث علم يقيناً أنه لا متعلق فيه لمبطل بوجه من الوجوه، لا لابن حزم الذي استدل به على إباحة الغناء والمعازف، ولا لجهلة الصوفية الذين يستدلون به على حل الرقص .

وقد نقل الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي في رسالة له في ذم الرقص عن الشيخ إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي أنه قال في قصيدة له يرد فيها على جهلة الصوفية الذين يستدلون بفعل الحبشة على جواز الرقص :

قالوا رقصنا كما الأحبوش قد رقصوا ... بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب
الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا ... من آلة الحرب بالآلات واليلب
وذلك اللعب مندوب تعلمه ... في الشرع للحرب تدريباً لكل غبي

قلت : وأملى علي شيخنا عبدالله بن عبدالعزيز العنقري رحمه الله تعالى أبياتاً في ذم الرقص والغناء وآلات الملاهي، وذكر أنها لابن دقيق العيد . والذي يغلب على ظني أنها من قصيدة الشيخ إسماعيل بن المقري اليمني، وهي هذه :

النقر بالطار والتشبيب بالقصب ... شيئان قد جعلا للهو واللعب
ويطربان فلا تصغي لصوتهما ... فالشرع قد منع الإصغاء للطرب
يا أهل صوف ويا من في الورى خلقوا ... هل أنزل الرقص في القرآن والكتب
أو هل سمعتم بأن الله قال لنا ... أن اعبدوني بنقر الطار والطرب
أو كان أنزل صديقاً بطقطقة ... على العباد فمن ذا يقس يَخب

ثم ذكر حال السلف الصالح فقال :

ما صفق القوم لا ولا هم رقصوا   وما لهم في الغناء والرقص من أرب
وإنما القوم في خوف وفي وجل   ما بين باكٍ وأواهٍ ومنتحب
وفي الدياجي سجود لا هجوع لهم   سالت دموعهم خوفاً من الغضب
فهذه شيمة القوم الذين مضوا   والرقص من شيم الأقراد والدبب
إن ينقر الطار أضحوا يرقصون له   شبه البغال على الأقدام والركب

فصل

● قال ابن حزم : وروينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي : أنه رأى أبا مسعود البدري ، وقرظة ابن كعب ، وثابت بن يزيد وهم في عرس وعندهم غناء ، فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ! فقالوا : إنه رخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح . ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس .

والجواب : أن يقال : هذا الحديث ليس فيه حجة لابن حزم ، وإنما هو حجة عليه ، وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : أن إنكار عامر بن سعد على أبي مسعود وصاحبيه رضي الله عنهم سماع الغناء يدل على أن المنع من الغناء كان متقرراً عند الصحابة والتابعين ، ومعروفاً عن النبي ﷺ ولولا ذلك لما أنكر عامر على الصحابة ما سمع عندهم .

الوجه الثاني : أن أبا مسعود وصاحبيه رضي الله عنهم لم يخالفوا عامر بن سعد في إنكار الغناء، وإنما بينوا له أن الغناء في العرس مخصوص من عموم المنع .

الوجه الثالث : أن الرخصة في الغناء عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس إلا ما كان من أيام العيد فإنها مثل أيام العرس، كما يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين، وقد تقدم ذكره . ولو كان الأمر على ما زعمه ابن حزم لكان ذكر الرخصة في العرس لغواً لا معنى له ولا فائدة في ذكره .

الوجه الرابع: أن الغناء الذي ترخصوا في سماعه هو غناء الجواري الصغار، كما في [سنن النسائي] عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يغنين . الحديث ونحوه في [مستدرك الحاكم]. والظاهر أن غناء هؤلاء الجواري كان من جنس غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد، ومن جنس غناء الجواري في الأعراس في زمان رسول الله ﷺ، كما تقدم ذكره من حديث جابر وأنس وعائشة والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم. وغناؤهن كان مجرد إنشاد للأشعار التي لا بأس بها مع الضرب بالدف حال الإنشاد. وقد ذكرنا أن مثل هذا يجوز في أيام الأفراح؛ كالأعياد، والأعراس. وأما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب ـ وهو غناء المخنثين وأشباههم ـ فقد كان السلف يذمونه ويمنعون منه، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يترخص فيه، والله أعلم .

فصـــل

● قال ابن حزم : ومن طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل دخل حديث بعضهم في حديث بعض، كلهم عن محمد بن سيرين : أن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ، فأتى إلى عبدالله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فأخذت، قال أيوب : بالدف، وقال هشام : بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبدالرحمن، إني غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال : بل نعطيها إياه، فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية . وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : هذا أثر لم يثبت، والأحرى به أن يكون من وضع المفتونين بالغناء والمعازف .

يوضح ذلك **الوجه الثاني** : أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سد أذنيه، ونأى عن الطريق لما سمع زمارة الراعي . وروي عنه أيضاً أنه فعل مثل ذلك لما سمع صوت الطبل . وروي عنه أيضاً أنه مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى، فقال : ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم، وروي عنه أيضاً أنه مر على جارية صغيرة تغني، فقال : إن

الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه . وقد تقدم ذكر هذه الروايات في أول الكتاب . وإذا كان هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن به أنه استمع إلى غناء الجارية وضربها بالعود؟! هذا باطل قطعاً.

الوجه الثالث : قال ابن حجر الهيتمي : زعم ابن حزم أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر سمعاه ؛ من تهوره ومجازفته، ومن ثم قال الأئمة في الرد عليه : لم يثبت ما زعمه عنهما، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو .

الوجه الرابع : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن أميراً ولا قاضياً حتى يأتي إليه البائع يشتكي أنه غبن في بيعه فيأمر ابن عمر رضي الله عنهما المشتري أن يعطي البائع ما غبنه به أو يرد عليه بيعه . فهذا أوضح دليل على أن هذه القصة موضوعة .

الوجه الخامس : أنا نطالب من ادعى صحة هذه القصة بإبراز إسنادها لتعلم حال رجاله، فلعل الآفة فيه ممن دون حماد بن زيد .

الوجه السادس : أنه ليس لابن حزم أن يحتج بهذا الأثر، ولو قدر أنه كان صحيحاً؛ لأنه قد قرر فيما تقدم في أثناء كلامه : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ . وفي تقريره لهذا القول هناك واحتجاجه بهذا الأثر المقطوع هنا تناقض عجيب .

الوجه السابع : أنه لو ثبت ما ذكره عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما لم يكن ذلك حجة، بل الواجب رده؛ لأنه من المحدثات، كما نص على ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . وقد قال النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه

من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

الوجه الثامن : أن كل ما ذكره ابن حزم ههنا من الأحاديث الصحيحة فهي حجة عليه ، لا له . وقد تقدم بيان ذلك مع كل حديث مما أورده .

الوجه التاسع : أن الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم وردَّها ليست بملفقات ولا موضوعة ، كما قد زعم ذلك ، بل فيها الصحيح والحسن والضعيف ، وقد تقدم بيان ذلك . ولله الحمد والمنة . ولقد أخطأ ابن حزم خطأ كبيراً في حكمه عليها كلها بالوضع من غير برهان . وإنما حمله على ذلك حب الغناء والمعازف مع الجراءة الذميمة . وقد روى الإمام أحمد وأبوداود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**حبك الشيء يعمي ويصم**» .

فصل

قال ابن حزم : ومن طريق وكيع حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال : مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! فلم ينكر إلا التماثيل فقط . وهذا هو الصحيح عنه ، لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه .

والجواب : أن يقال : هذا الحديث حجة على ابن حزم ومن قال بقوله في استحلال اللعب بالشطرنج ؛ لأن علياً رضي الله عنه أنكر على اللاعبين بها ، وشبههم بالعاكفين على الأوثان ، كما شبه النبي ﷺ

مدمن الخمر بعابد الوثن . وعلي رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والتمسك بها والعض عليها بالنواجذ .

فصل

قال ابن حزم : فإن قيل : قد روي : «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**» .

قلنا : هذا ساقط ؛ لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبع عن السبيعي عن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قاله . وعبدالملك ساقط، والسبيعي مجهول ثم هو منقطع .

والجواب: أن يقال : أما عبدالملك بن حبيب فليس بساقط، وقد تقدم الكلام فيه . وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في سننه من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال** » . خالد بن إلياس ضعيف جداً، قال أحمد والبخاري : منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال النسائي : متروك . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف** » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث . قلت : وقال البخاري

فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من جميع طرقه فبتعددها وتباين مخارجها يرتفع إلى درجة الحسن، كما قد حسنه الترمذي. وأيضاً فله شاهد صحيح من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح** » رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. ولفظه عند الحاكم: « **فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف** »: وله شاهد أيضاً من حديث عامر بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**» رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. ومما ذكرته تعلم براءة عبدالملك بن حبيب من عهدة الحديث الذي ذكره ابن حزم. ويعلم أيضاً أنه موصول لا منقطع.

فصل

وقد توسع كثير من السفهاء في زماننا في الغناء وضرب الدفوف في أيام الأعراس، ولم يكتفوا بما أبيح في ذلك، بل تجاوزوه إلى المحرم وأفرطوا فيه. والمباح هو ضرب الجواري الصغار بالدفوف من غير توقيع على ألحان الغناء، وقولهن: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، وما أشبه ذلك مما كان الصحابة رضي الله عنهم يترخصون فيه. ولم

يكن السفهاء في زماننا يفعلون مثل هذا، وإنما كانوا يفعلون الأفعال المحرمة التي ترضي الشيطان، وتدعو إلى سخط الرحمن؛ كالرقص والضرب بالدفوف على أوقاع الألحان، مع الغناء بالأغاني الرقيقة والألحان المطربة الأنيقة التي تستفز العقول، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتفعل بالمغنيات ومن يستمع إليهن من رجال ونساء أعظم مما تفعله الخمر بأهلها . وربما اختلط النساء عندهم بالرجال الأجانب . وربما جمع بعضهم جمعاً من سفل الرجال وسقطهم فيضربون بالدفوف ويغنون، ويتمايلون كما يتمايل السكارى والمجانين. وكل هذا لايجوز؛ لأنه سفه ورعونة، ولا تليق هذه الأفعال بمن له عقل ومروءة. وأيضاً فإن هذه الأفعال تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ففيها شبه قوي من الخمر والميسر، بل قال القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. رواه ابن جرير، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(١)] . وأيضاً فإن الرقص من المرح والأشر والبطر، ومقابلة نعم الله تعالى بضد الشكر، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ الآية[(٢)] . وروى البخاري في [الأدب المفرد] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأشرة شر**» قال أبو

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٧ .

معاوية أحد رواته : الأشر : العبث ، والرقص من العبث ، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل . وقد تقدم في ذم الرقص قول الشاعر :

فهذه شيمة القوم الذين مضوا والرقص من شيم الأقراد والدبب
إن ينقر الطار أضحوا يرقصون له شبه البغال على الأقدام والركب

قال ابن عبدالسلام : الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل . وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي : حدثني بعض المشائخ عن الغزالي أنه قال : الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب . قال : وقال أبو الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال عزوجل : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ . والرقص أشد المرح والبطر ، وهل شيء يزري بالعقل والوقار ويخرج عن سمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يرقص ، فكيف إذا كانت شيبة ترقص وتصفق على أوقاع الألحان؟ ! انتهى . وقد ذكر الفقهاء أن شهادة الرقاص غير مقبولة ؛ لأن الرقص من خوارم العدالة .

وأما الضرب بالدفوف فإنما يجوز للجواري في العرس ونحوه من غير توقيع على ألحان الغناء ، ولا يجوز ذلك للرجال . وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : إنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت عند أكثر العلماء ، نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء ، كما كانت دفوف العرب على عهد رسول الله ﷺ ، وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا في العرس وغيره للنساء دون الرجال . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في [المغني] : وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال ؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء

والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . قال ابن حجر الهيتمي : وظاهر كلامه إرادة التحريم . ثم قال أبو محمد : ومذهب الشافعي كما قلنا . وذكر ابن حجر الهيتمي عن الحليمي أنه قال : ضرب الدف لا يحل إلا للنساء ؛ لأنه في الأصل من أعمالهن، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء . قال ابن حجر : الهيتمي : وينبغي اجتنابه - يعني ضرب الدف - في غير السرور، وفي السرور إذا اقترن به جلاجل أو نحوها مما يقتضي تحريمه . وذكر الهيتمي أيضاً من شروط الضرب به للنساء والجواري أن يخلو عن التأنق والتصنع في الضرب . قلت : ومن التأنق والتصنع ما يفعله السفهاء في زماننا فإنهم يجعلون الضرب بالدفوف على أوقاع تشبه الألحان وتستفز العقول . وقد تقدم في أول الكتاب حديث ابن عباس وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة** » . وهما حديثان صحيحان . وقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه فسر الكوبة بالطبل، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقال الجوهري : الكوبة : الطبل الصغير المخصر .

وأما الغناء الذي يستعمله السفهاء من الرجال والنساء في زماننا عندالعرس وغير ذلك من الأوقات كأيام العيد في بعض البلدان فكله من الصوت الأحمق الفاجر الملعون في الدنيا والآخرة . وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغناء، وأخبر أنه يكون في أمته أقوام يستحلونه، وقرنه بالنياحة، وقرن استحلاله باستحلال الخمر والزنا ولبس الحرير للرجال . فالواجب على

ولاة الأمور المنع من الغناء والرقص والضرب بالدفوف واختلاط النساء بالرجال الأجانب؛ لأن هذه الأفعال كلها من المنكرات، وسواء في ذلك العرس والعيد وقدوم السلطان وغير ذلك من الأوقات.

فإن احتج أحد من السفهاء على أفعالهم الذميمة بشيء من الأحاديث التي تقدم ذكرها في الأمر بإعلان النكاح والضرب فيه بالدف.

فالجواب: أن ذلك خاص بالجواري الصغار فلهن أن يضربن بالدفوف من غير توقيع على ألحان الغناء، ولهن أن ينشدن الأشعار العربية التي لا بأس بها من غير تلحين وتطريب، ولهن أن يقلن: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم. فهذا وما أشبهه جائز للجواري، وهو الذي كان يفعل على عهد رسول الله ﷺ، فمن اقتصر على هذا ولم يكن هناك اختلاط النساء بالرجال الأجانب فلا بأس به. ومن تعدى ذلك إلى المحرمات التي تقدم ذكرها فإنه يجب الإنكار عليه ومنعه. وكذلك إن احتج أحد من السفهاء على جواز الغناء والضرب بالدفوف في أيام العيد بفعل الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها. قيل لهم: هذا خاص بالجواري الصغار، فلهن أن يفعلن كفعل الجاريتين وهو إنشاد الأشعار العربية التي لا بأس بها من غير تلحين وتطريب، والضرب بالدف من غير توقيع على الألحان. ومن تعدى ذلك إلى مالا يجوز فالواجب منعه. وأما الرجال فلا يرخص لهم في شيء من ذلك. قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي ﷺ يسمع. فمن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على أنه مباح للكبار من

الرجال والنساء على الإطلاق فهو مخطىء. انتهى. وقد ذكر عن بعض الجهال أنهم قالوا: يجوز الغناء والضرب بالدفوف لقدوم السلطان، وهذا قول باطل لا دليل عليه. وقد قال رسول الله ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** » رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقد كان رسول الله ﷺ يسافر كثيراً، فإذا قدم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس، ولم يكن يعزف لقدومه بالغناء والضرب بالدفوف. وكذلك لم يكن يعزف لقدوم أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وقد قدم عمر رضي الله عنه الشام فلم يعزف له. وهؤلاء هم القدوة. وقد نص الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى على أن إظهار المعازف بدعة في الإسلام. رواه النسائي في سننه بإسناد جيد. ومن هذه البدعة: الرقص والغناء وضرب الدفوف عند قدوم السلطان، وفي الأعراس وأيام العيد.

فالواجب حسم هذه البدعة ومنع السفهاء منها. وإن لم يفعلوا فلا يأمنوا العقوبة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ

(١) سورة الإسراء، الآية ١٦.

ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾(١) .

فصل

● قال ابن حزم : فإن قيل الدف مجمع عليه . قلنا : هذا الباطل ، روينا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي : أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها .

والجواب : أن يقال : هذا الأثر مما يرد به على ابن حزم، فإن الدفوف من جملة المعازف التي زعم ابن حزم أنها كلها حلال مطلق . وهذا الأثر يدل على أن الدفوف من المنكرات التي يجب تغييرها ؛ عملاً بقول النبي ﷺ : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده** » الحديث . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذ حديث حسن صحيح .

فصل

● قال ابن حزم : وقد جاء عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين

---

(١) سورة الأعراف ، الآيات ٩٧- ٩٩ .

أنهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج، وعن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنه كان يغني بالعود .

والجواب: أن يقال : أما سعيد بن جبير فقد روي ذلك عنه، وله سبب، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطرنج فقد بين سبب ذلك: وهو أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحاً فيه فلا يولى القضاء؛ وذلك لأنه رأى ولاية الحجاج أشد ضرراً عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات، وقد يباح ما هو أعظم تحريماً من ذلك لأجل الحاجة . وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات، كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما. انتهى . وقد تقدم ما رواه أبو داود في [كتاب المسائل] عن سعيد بن جبير أنه كان إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم، وهذا يدل على أنه كان يرى اللعب بالنرد من المنكرات . والشطرنج في معنى النرد، كما تقدم بيانه. وأما ابن سيرين فلم يثبت عنه أنه لعب بالشطرنج، ولم أر من ذكر ذلك عنه سوى ابن حزم، وفي صحة ذلك عنه بُعْدٌ. ومن ادعى صحة ذلك عنه فعليه إبراز الإسناد الصحيح إليه. وأما سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فقد وهم ابن حزم فيما نسبه إليه، وإنما ذكر العلماء عن ابنه إبراهيم بن سعد أنه كان لا يرى بالغناء بأساً. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر

أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده، فإنه قد حكى زكريا الساجي أنه كان لايرى به بأساً. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وهذا في الغناء، دون سماع آلات الملاهي فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به. وقال ابن الجوزي أيضاً: حدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري قال: أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيدالله العنبري، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار**». وقال: «**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**». قال ابن رجب: وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد، فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلافاً، وقال: إن استباحتها فسوق.

فصـــل

● قال أبو تراب: زعم العسقلاني في رواية الآنك أن ابن حزم لم يصب، ثم قال في [اللسان]: إنه أخرجه الدارقطني في الغرائب عن أبي نعيم، وتفرد به عن ابن المبارك، ولا يثبت عن مالك ولا ابن المنكدر.

والجواب: أن يقال: الظاهر من كلام أبي تراب أنه يقصد الرد على ابن حجر العسقلاني. وتخطئته في رده على ابن حزم، وقد أخطأ أبو تراب في صنيعه هنا؛ لأنه اختصر كلام ابن حجر اختصاراً يخل به،

واقتصر على نقل ما يرى أنه يدافع به عن ابن حزم. وقد تقدم كلام ابن حجر عند كلام ابن حزم على الحديث الذي فيه ذكر الآنك. ونعيد بعضه هنا؛ ليعلم ما في كلام أبي تراب من الإيهام وضعف الأمانة. ذكر ابن حجر في [لسان الميزان] عن ابن حزم أنه قال في الجزء الذي جمعه في الملاهي: حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي، حدثنا محمد بن أحمد ابن خلاص، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن سعيد، حدثنا أحمد بن المعمر بن أبي حماد ويزيد بن عبدالصمد قالا: حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي، حدثنا ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس إلى قينة يسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة**» قال ابن حزم: هذا موضوع مركب فضيحة، ومن دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون، وابن شعبان في المالكيين إلى آخر كلامه. قال ابن حجر: ولم يصب في دعواه أنهم مجهولون، فإن أبا نعيم ويزيد بن عبدالصمد مشهوران، وقد تقدم في ترجمتي إبراهيم بن عثمان وأحمد بن المعمر ما يغني عن الإعادة. وقد أخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم، وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر. وقال ابن حجر أيضاً في [لسان الميزان]: أحمد بن عمر بن أبي حماد عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي، وعنه إبراهيم بن عثمان بن سعيد. قال ابن حزم: مجهولون. قلت: فأخطأ في ذلك، فإن عبيداً روى عنه جماعة. انتهى. وقد وقع في

هذا الموضع من [لسان الميزان] بياض في ذكر حال أحمد بن أبي حماد وإبراهيم بن عثمان بن سعيد، وهو الذي أحال عليه ابن حجر في كلامه الذي تقدم ذكره. وقد تبين مما ذكرته أن ابن حجر إنما خطأ ابن حزم في دعواه أن من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون. وأما قوله: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت عن مالك ولا ابن المنكدر، فإنما هو من كلام الدارقطني لا من كلام ابن حجر، كما قد توهم ذلك أبو تراب. وقد ذكرت فيما سبق أن هذا الحديث معروف عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي، وقد وثقه أبو داود وقال: إنه تغير بآخره، قال ابن رجب: وقد أنكر عليه أحاديث تفرد بها، منها هذا الحديث. قلت: فلهذا قال الدارقطني فيه: إنه لا يثبت عن مالك ولا ابن المنكدر.

فصل

● قال أبو تراب: وقال الخطيب البغدادي في [التاريخ]: أخبرنا علي بن محمد بن عبد المعدل، قال: أنبأنا دعلج بن أحمد، قال: أنبأنا أبو عبدالله البوشنجي، قال: أنبأنا يوسف بن عدي، قال: أنبأنا شريك عن مغيرة عن الشعبي، قال: شهد أو شهدت عيداً بالأنبار، فقال: ـ يعني عياض الأشعري ـ مالي لا أراكم تقلسون وقد كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه. قال يوسف بن عدي: التقليس: أن يقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك.

والجواب: أن يقال: ليس في هذا الحديث ما يتعلق به أبو تراب في

تحليل الغناء المحرم والمعازف المحرمة، فإن ما ذكره من التقليس يوم العيد يشبه ما روي عن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد. وقد ذكرنا أنه يرخص في مثل هذا للجواري الصغار في أيام السرور؛ كالأعياد، والأعراس. وأما غناء المخنثين ومن شابههم بالألحان المطربة الأنيقة، وضربهم بالمعازف التي تستفز العقول، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ـ فذلك محرم على الإطلاق؛ لأنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة، فمن قاس هذا الصوت الشيطاني على غناء الجواري الصغار وضربهن بالدفوف في يوم العيد فقد أبعد النجعة. وقياسه مردود؛ لأنه قياس فاسد.

فصـــل

● قال أبو تراب: وثمة رواية في [سنن ابن ماجه] أنه ﷺ قال: «**هلا بعثتم معها من يغني**».

والجواب: أني قد ذكرت مراراً أن أبا تراب كثير التمويه على الأغبياء؛ ولهذا أتى بأول هذا الحديث؛ لما فيه من ذكر الغناء وترك آخره فلم يذكره؛ لأنه يبين المراد من الغناء ويفسد على أبي تراب ما أراد من الإيهام والتلبيس. وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه من طريق الأجلح ابن عبدالله الكندي عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول

الله ﷺ فقال: «**أهديتم الفتاة؟**» قالوا: نعم، قال: «**أرسلتم معها من يغني؟**» قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم**»، وقد رواه الإمام أحمد من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أهديتم الجارية إلى بيتها؟**» قالت: نعم، قال: «**فهلا بعثتم معها من يغنيهم، يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، فإن الأنصار قوم فيهم غزل**».

وهذا وإن أطلق عليه اسم الغناء فليس هو من جنس غناء المخنثين ومن شابههم، فإن الغناء المذكور في هذا الحديث إنما هو مجرد رفع الصوت ومتابعته بقول الجواري: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم. وقد تقدم ما ذكره ابن منظور في [لسان العرب] عن الأصمعي أنه قال: كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء، وكذا قال ابن الأثير في [النهاية]. وأما غناء المخنثين فهو التلحين والتطريب برقيق الشعر مع تمطيطه وتكسيره وتقطيعه على النغمات الرقيقة التي تستفز العقول وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وبين هذا القسم والقسم الأول من التفاوت كما بين السماء والأرض، فإن القسم الأول جائز شرعاً لإعلان النكاح، وليس فيه ما يستفز العقول ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما القسم الثاني فإنه صوت الشيطان ومزماره، وهو صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة، فمن قاسه على القسم الأول وجعل حكم الجميع واحداً فقد أخطأ خطأ كبيراً، وفتح على الناس باب شر وفساد عريض. وقياس هذا القسم على القسم الأول مثل قياس الميتة

على المذكاة، والربا على البيع، ونكاح التحليل على نكاح الرغبة، وشرب الخمر على أكل العنب، وما أشبه ذلك من الأقيسة الفاسدة.
وإذا علم هذا فغناء أهل الإذاعات كله من القسم المحرم، بل غالبه من أخبث المحرم؛ لما يشتمل عليه من الخلاعة والترغيب في الفجور، ولما يقترن به من المعازف التي تفعل في نفس من أصغى إليها فعل الخمر. ولقد ذُكر لنا أن بعض السفيهات من النساء إذا استفزهن الشيطان بأصوات الأغاني والمعازف من الراديو يقمن فيرقصن ويصفقن طرباً لتلك الأصوات الشيطانية الملعونة. ولقد سمعت تصفيقهن عند الراديو في بعض البلاد الحجازية وأنا مارٌّ في بعض الأسواق. ومن بلغ بهن الطرب للأغاني الخليعة إلى هذا الحد لم يستبعد منهن الافتتان، والميل إلى الفجور، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف: (الغناء رقية الزنا). وعلى هذا فمن زعم حل هذه المحرمات من الأغاني والأصوات الموسيقية، وقاسها على قول الجواري عند إهداء العروس: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم - فهو إما في غاية الجهل والغباوة، وإما مكابر قد أعماه الهوى وأصمه.

فصل

● قال أبو تراب: ولو أحصينا روايات الإجازة على ضعفها لناف على مجلد، ولكن في الصحيح الذي سنده كالشمس غنى كل غنى عن إيراد الواهي والسقيم.

والجواب: أن يقال: كل ما ذكره من الأحاديث الصحيحة فهي حجة عليه وعلى إمامه ابن حزم، وليس لهما حجة في شيء مما ذكراه. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً عند كل حديث مما ذكراه. ولله الحمد والمنة.

فصل

● قال أبو تراب: وقد ثبت مما تقدم أن كل ما ورد في هذا الباب من تحريم الغناء، وتحريم بيع آلاته فهو باطل مردود، والحق خلاف ذلك وهو الإباحة وعدم الكراهية. والأعمال بالنيات، فمن كانت نيته في الغناء الاستعانة على الحرام فذلك محرم بلاريب، كمن كانت نيته كذلك في أي عمل آخر غير الغناء، ولو كان من الفرائض والسنن فإذا قصد بها الضلال عن طريق الله حرم جملة ودخل في ذلك الغناء وغيره.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن تحريم الغناء وتحريم بيع آلاته ثابت بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعهم من أهل العلم، وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب، وفي أثنائه عند قول ابن حزم: إن بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال، فليراجع.
ومن أقبح التهور حكم أبي تراب عليها بالبطلان والرد؛ تقليداً لابن حزم، ونصرةً لمذهبه الباطل.

الوجه الثاني: أن الباطل في الحقيقة هو قول أبي تراب وإمامه ابن حزم في تحليل الغناء والمعازف؛ لمخالفته للأدلة الكثيرة من الكتاب

والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ومن شم أدنى رائحة من العلم لم يشك في بطلان قولهما، ووجوب رده، ولم يشك أن الحق خلاف ذلك، وهو تحريم الغناء والمعازف فضلاً عن كراهيتهما.

الوجه الثالث: أن كلام أبي تراب ههنا يقتضي تخطئة من قال بذم الغناء وآلات اللهو من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، ويستلزم تجهيلهم وتضليلهم، وأن ما قالوه في تفسير لهو الحديث وصوت الشيطان والزور واللغو والسمود، وما اعتمدوا عليه من الأحاديث في ذلك ـ فكله باطل مردود عند أبي تراب، والحق عنده خلاف ذلك. وهذه زلة عظيمة من أبي تراب، وحاصلها مشاقة الله تعالى، ومشاقة رسوله ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نص على أن اللهو كله باطل سوى أربعة أشياء، وهي: الرمي بالقوس، وتأديب الفرس، وملاعبة الأهل، وتعليم السباحة. وقد عارض أبو تراب هذا النص برأيه فزعم أن الغناء وآلات اللهو من الحق. وهذا من المحادة لله ولرسوله ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]. قال

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦
(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟! الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١).

الوجه الخامس: أن اتباع الهوى يعمي ويصم، فيفسد لذلك تصور صاحبه، حتى يرى الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، وقد وقع هذا لأبي تراب، حيث زعم أن كل ما ورد في هذا الباب من تحريم الغناء وتحريم بيع آلاته فهو باطل مردود، وأن الحق خلاف ذلك.

الوجه السادس: أن ما كان حراماً في الشرع فالنية لا تحيله إلى الإباحة. والغناء والمعازف حرام شرعاً، فالنية لا تزيل حكم التحريم عنهما ولو قصد بهما الاستعانة على الحلال، ولا يقال في مثل هذا: إنما الأعمال بالنيات. وإذا قصد بهما الاستعانة على حرام كان أشد لتحريمهما؛ لأنه يجتمع فيهما فعل الحرام والاستعانة به على حرام آخر.

الوجه السابع: أن الغناء والمعازف من شعب الضلال، سواء قصد بهما شيء آخر من الضلال أو لم يقصد، فهما ضلال على كل حال؛ لأنهما من جملة اللهو الذي نص رسول الله ﷺ على أنه كله باطل. والباطل ضد الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (٢). وإذا قصد بالغناء والمعازف شيء آخر من الضلال كان أشد لتحريمهما، كما

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة يونس، الآية ٣٢.

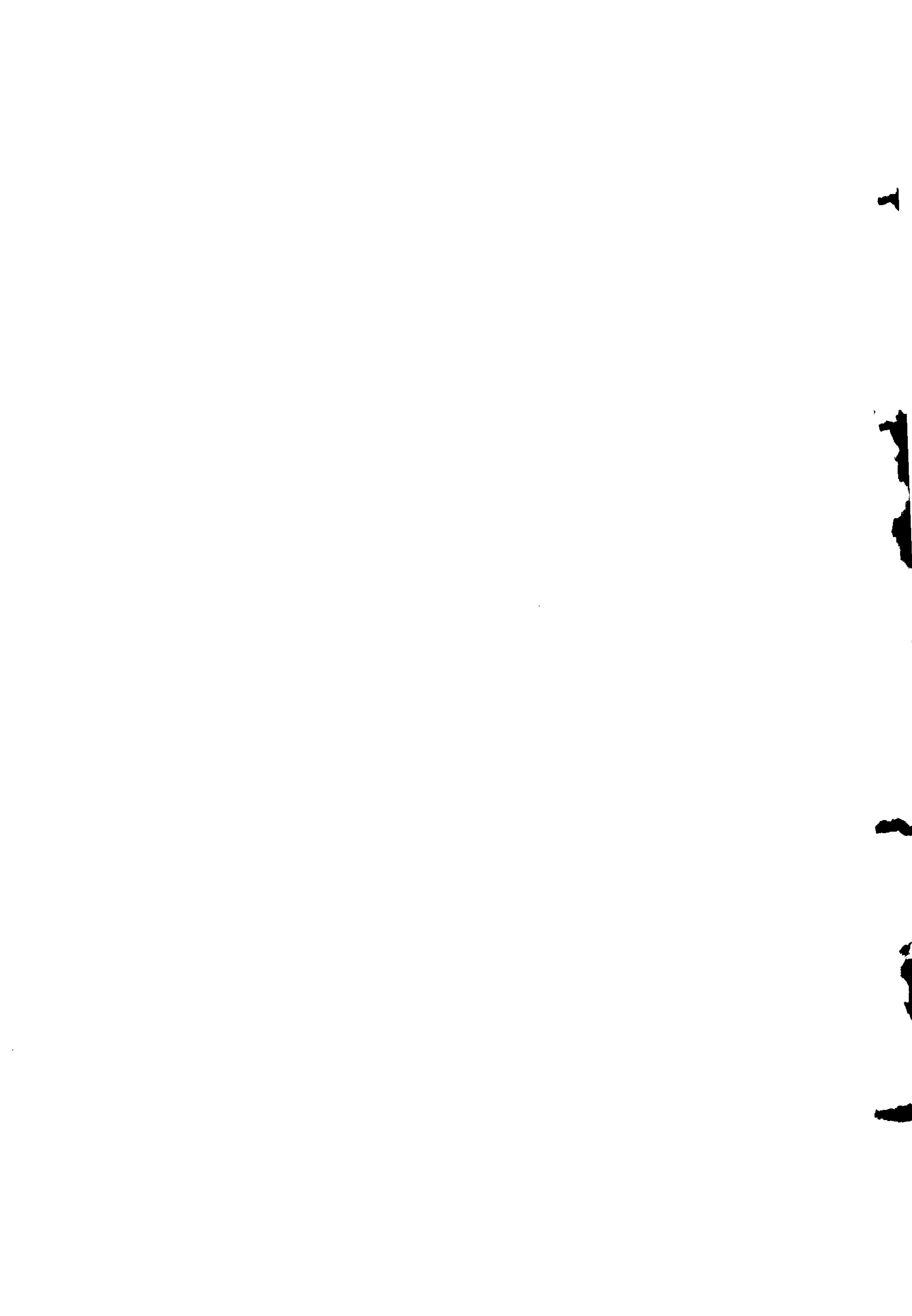
تقدم تقريره. وقد تقدم بيان كون الغناء والمعازف من الضلال مبسوطاً في أثناء الكتاب عند قول أبي تراب فيما نقله عن ابن حزم: أن من نوى بالغناء والمعازف ترويح نفسه فما أتى ضلالاً، فليراجع.

وهذا آخر ما تيسر إيراده، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في يوم الإثنين السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١هـ. ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الإثنين الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٢هـ. على يد جامعه الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبدالله التويجري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس



مطابع الحميضي
تلفون : ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس : ٤٥٩٢٢١٧